محبوب
الإصدار الرابع والأربعون

فِلْذَات الأكباد
ورِيح الأجداد (1)

قطعةٌ من كتاب

نثار الجوهر

للعلامة أبي مسلم ناصر بن سالم بن عُدَيِّم البَهْلاني الرواحي (ت1339هـ)

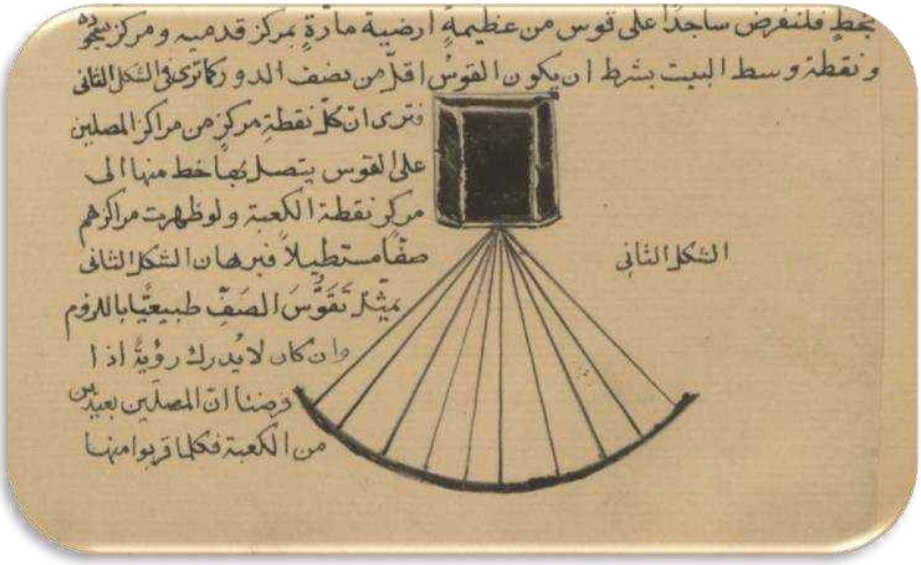

قَدَّمَ لَهَا

سُلطَان بن مُبَارَك بن حَمَد الشَّيْبَانِيّ

سلسلة: فِلْذَات الأكباد وريح الأجداد
الحلقة الأولى
قطعةٌ من كتاب نثار الجوهر
للعلامة أبي مسلم ناصر بن سالم بن عُدَيِّم البَهْلاني الرواحي (ت1339هـ)

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الرقمية الأولى
جمادى الأولى 1444هـ/ ديسمبر (كانون الأول) 2022م

محبوب للنشـــــر الرقمي
مسقط/ سلطـــنة عُمان
البريـــد الإلكـــتروني:
mahboub.pd@gmail.com

قطعةٌ من كتاب

نثار الجوهر

للعلامة أبي مسلم ناصر بن سالم بن عُدَيِّم

البَهْلاني الرواحي (ت1339هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله،

وعلى آله وصحبه ومن والاه

• تمهيد:

وقعتْ بين يديَّ في شهر ربيع الأول 1432هـ/ فبراير 2011م كراسة مخطوطة في نحو 35 ورقة، لا تخطئُ العينُ من أول نظرة لها أنها بخط الشيخ أبي مسلم البهلاني، وبَدَا لي آنذاك أنها قطعة مكررة من «نثار الجوهر»، وقد أَلِفَت الأعينُ خطَّ أبي مسلم من نسخة النثار المنشورة بالتصوير الضوئي في هونج كونج سنة 1399هـ/ 1979م. والكراسة الجديدة تكاد تكون مطابقةً لأوراق هذه النشرة في مقاسها وخطها، بل حتى في ترقيم صفحاتها في كثير من الأحيان.

تبتدئ الكراسة بالمبحث الرابع من مباحث مقدمات كتاب الصلاة، وأوَّلُ صفحةٍ منها مرقّمة بالرقم 319، وهي تطابق في بدايتها الصفحة نفسها من النسخة المتداولة المنشورة[1].

---

[1] أستعمل مصطلح «الكراسة» أو «نسختنا» للدلالة على المخطوطة الجديدة التي بين أيدينا. وأستعمل مصطلح «النسخة المتداولة» للدلالة على نسخة **نثار الجوهر** المنشورة بالتصوير الضوئي.

يصلّى صلاته التى فرضت أوّلاً المبحث الرابع يجب على ولىّ الصبىّ ان يأمُرَه بالصلاة فى
سابعة سِنّه ويضربه عليها فى العاشرة ولا يتجاوز عن ضربه بيده لا بخشبة • ليس لإنّها
مفترضة على غير المكلّف ولكنّه ليتخلّق بفعلها ويعتادها • وظاهر الاحاديث الواردة
بذلك انّ الأمر لابن سبع واجب كالضرب لابن عشر • ويظهر انّ هذا الوجوب بالمعنى
المصطلح عليه لا بمعنى الافتراض لانّ دلالة الاحاديث ظنّيّة • ولا يجاوز فوق ثلاث ضربات
وقيل كذلك المعلّم ليس له ان يجاوزها لقوله عليه الصلاة والسلام لمرداس المعلّم اياك
ان تضرب فوق الثلاث فانّك اذا ضربت فوق الثلاث اقتصّ الله منك • وقد ورد فى القرآن
العزيز ما يقع موقع الحضّ والترغيب فى تعليم المكلّف اهله امور دينهم كقوله تعالى يا ايّها
الذين آمنوا قوا انفسكم واهليكم نارًا وقودها الناس والحجارة • وقوله تعالى فى مدح اسمعيل
عليه وعلى نبيّنا الصلاة والسلام وكان يأمر اهله بالصلاة والزكاة الآية • فالأولاد
احقّ بالبرّ وكابرّ اعظم من تعليم عَوادِ الدين وتعويدهم عليها وتقويمهم بالترغيب والترهيب
والموعظة والتأديب حتى يستقيموا عليها • ومن وارد السُنّة فى الحثّ على التزام هذا
الواجب احاديث منها ح مِرُوا ابناءكم بالصلاة اذا أثغروا • اى افصحوا بان بلغوا
سبعًا • وح مِرُوا ابناءكم بالصلاة وهم ابناء سبع واضربوهم عليها وهم ابناء عشر •
وفى رواية وهم ابناء ثلاث عشرة سنة وفرّقوا بينهم فى المضاجع والمراد بالابناء الأولاد
فهو شامل للإناث • وقد قال جعفر الصادق انما يفرّق بين الذكور والأناث لا بين الذكور
او بين الإناث • وقال غيره بالأطلاق اذ قد يلمّ الشيطان بين الذكور وقد يلمّ بين الأناث
• وعنه صلّى الله عليه وسلّم اذا صلّى الغلام فلا تضربوه • يعنى والله اعلم يُزجَر بالكلام
او الحبس أو نحوهما اذا عمل موجبًا الّا ان كان لا يرتدع الّا بالضرب • وعن ابن عبّاس
رضى الله عنهما بِتُّ عند خالتى ميمونة فقام رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يُصلّى
فقمت اصلّى معه وانا ابن عشر سنين فأخذ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم برأسى واقامنى
عن يمينه فصلّى بى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم • والحديث ذكر الربيع بطوله وفيه
أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قام فى نصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل وانّه
قرأ العشر الاواخر من آل عمران وانّه توضّأ بعد ذلك وانّه فعل مثل ما فعل صلى الله عليه
وسلّم وأنّه وضع يده المباركة على رأسه وفَتَلَ أذنه وانّه صلّى ثلاث عشر وذلك وتره
وعن بعض اهل البيت اذا بلغ الغلام ثلاث سنين فقل له سبع مرّات قل لا اله الّا الله
ثم يُترَك حتى يبلغ ثلاث سنين وسبعة اشهر وعشرين يومًا ثم يقال له قل محمّد رسول الله
سبع مرّات ويُترَك حتى يتمّ له اربع سنين ثم يقال له قل سبع مرّات صلّى الله على محمّد
وآل محمّد ويترك حتى يتمّ له خمس سنين ثم يقال له اين يمينك واين شمالك فاذا عرف ذلك

م فاناقد نهينا
عن ضرب اهل
المصلاة ٣

الصفحة 319 من النسخة المتداولة

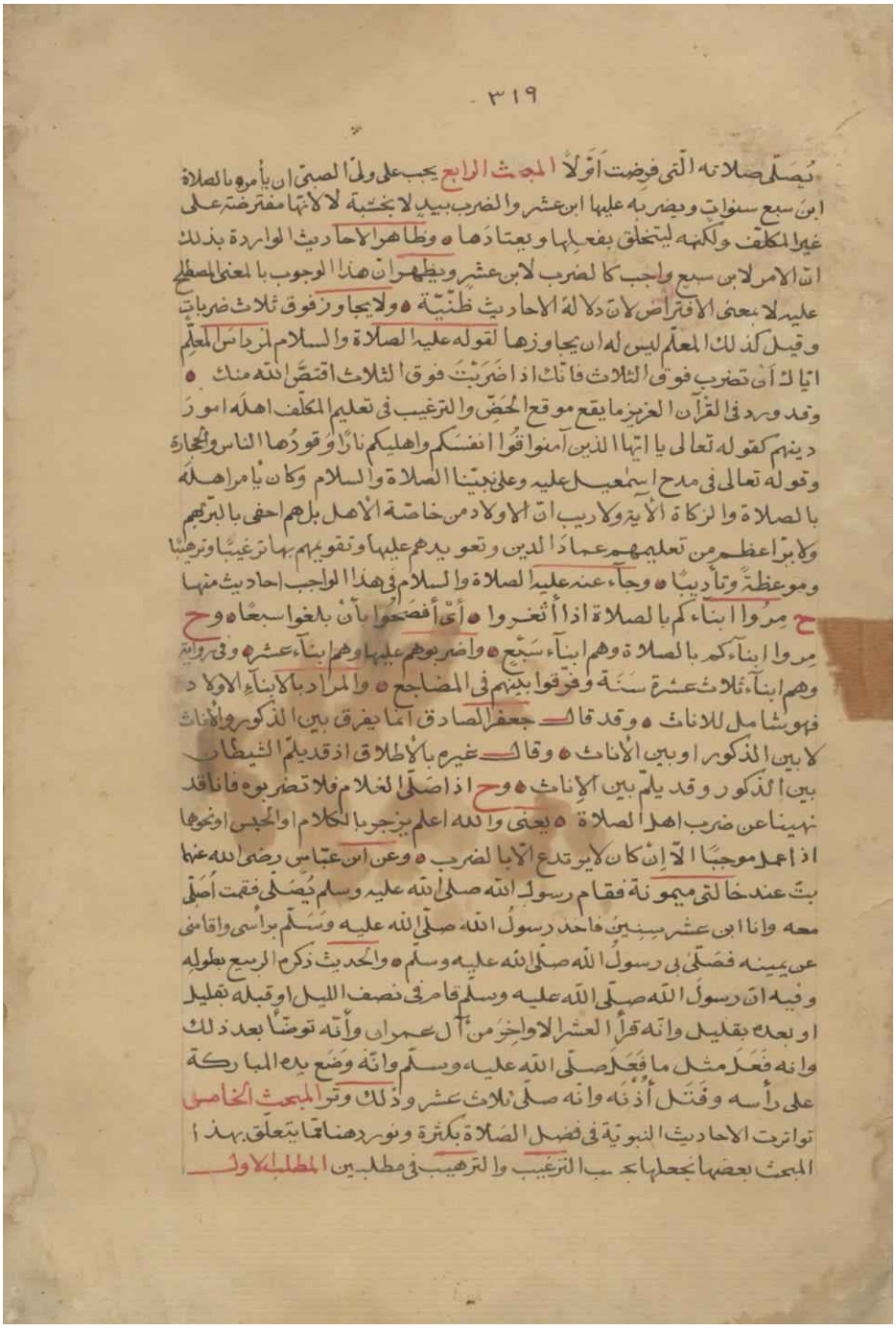

يصلي صلاته التي فرضت اولا المبحث الرابع يجب على ولي الصبي ان يأمره بالصلاة
ابن سبع سنوات ويضربه عليها ابن عشر والضرب بيد لا بخشبة لانها مفترضة على
غير المكلف ولكنه ليتخلق بفعلها ويعتادها ٥ وظاهر الاحاديث الواردة بذلك
ان الامر لابن سبع واجب كالضرب لابن عشر ويظهر ان هذا الوجوب بالمعنى المصطلح
عليه لا بمعنى الافتراض لان دلالة الاحاديث ظنية ٥ ولا يجاوز فوق ثلاث ضربات
وقيل كذلك المعلم ليس له ان يجاوزها لقوله عليه الصلاة والسلام لرداس المعلم
اياك ان تضرب فوق الثلاث فانك اذا ضربت فوق الثلاث اقتص الله منك ٥
وقد ورد في القرآن العزيز ما يقع موقع الحض والترغيب في تعليم المكلف اهله امور
دينهم كقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم واهليكم نارا وقودها الناس والحجارة
وقوله تعالى في مدح اسمعيل عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام وكان يأمر اهله
بالصلاة والزكاة الآية ولا ريب ان الاولاد من خاصة الاهل بل هم احق بالترحم
ولا براعظم من تعليمهم عماد الدين وتعويدهم عليها وتقويمهم بها ترغيبا وترهيبا
وموعظة وتأديبا ٥ وجاء عنه عليه الصلاة والسلام في هذا الواجب احاديث منها
ح مروا ابناءكم بالصلاة اذا أثغروا ٥ أي أفصحوا بأن بلغوا سبعا ٥ وح
مروا ابناءكم بالصلاة وهم ابناء سبع ٥ واضربوهم عليها وهم ابناء عشر ٥ وفي رواية
وهم ابناء ثلاث عشرة سنة وفرقوا بينهم في المضاجع ٥ والمراد بالابناء الاولاد
فهو شامل للاناث ٥ وقد قال جعفر الصادق انما يفرق بين الذكور والاناث
لا بين الذكور او بين الاناث ٥ وقال غيره بالاطلاق اذ قد يلم الشيطان
بين الذكور وقد يلم بين الاناث ٥ وح اذا صلى الغلام فلا تضربوه فانا قد
نهينا عن ضرب اهل الصلاة ٥ يعني والله اعلم بزجر بالكلام او الحبس او نحوها
اذا اعمل موجبا الا ان كان لا يرتدع الا بالضرب ٥ وعن ابن عباس رضي الله عنهما
بت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقمت اصلي
معه وانا ابن عشر سنين فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسي واقامني
عن يمينه فصلى بي رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ والحديث ذكر الربيع بطوله
وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في نصف الليل او قبله بقليل
او بعده بقليل وانه قرأ العشر الاواخر من آل عمران وأنه توضأ بعد ذلك
وانه فعل مثل ما فعل صلى الله عليه وسلم وانه وضع يده المباركة
على رأسه وفتل أذنه وانه صلى ثلاث عشر وذلك وتر المبحث الخامس
تواترت الاحاديث النبوية في فضل الصلاة بكثرة ونورد هنا ما يتعلق بهذا
المبحث بعضها بحسب الترغيب والترهيب في مطلبين المطلب الاول

ومجموع أوراقها 68 صفحة، تتسلسل من ص319 حتى ص358، ثم تنقطع إلى ص379 وتعود إلى التسلسل حتى ص402، ثم تليها أوراق متفرقة تحمل الأرقام 473، 479، 480، 487، ومحتوى هذه الأخيرات ناقصٌ غير مكتمل.

تستفتح نسختنا – كما أسلفتُ – بالصفحة رقم 319، ونقرأ في أول سطر منها: «المبحث الرابع: يجب على ولي الصبي أن يأمره بالصلاة ابنَ سبع سنوات...»، وهذا التسلسل – كما سنرى – هو للمباحث التمهيدية في كتاب الصلاة، وليست في نسختنا الثلاثةُ الأولى منها، ثم تتوالى بقية المباحث على النحو التالي:

* المبحث الرابع: يجب على ولي الصبي أن يأمره بالصلاة ابن سبع سنوات... 319
* المبحث الخامس: تواترت الأحاديث النبوية في فضل الصلاة... 319
- المطلب الأول: [أحاديث الترغيب في فضل الصلاة] 319
- المطلب الثاني: [أحاديث الترهيب من ترك الصلاة] 324
* المبحث السادس: كتب الله الصلاة وجعلها ركنا من خمسة أركان الإسلام... 325
* المبحث السابع: اختلف الناس في عقوبة تارك الصلاة... 329
* المبحث الثامن: لم تختلف الأمة في أن الواجب منها خمس صلوات وإنما الخلاف في الوتر... 331
* المبحث التاسع: في شروط الصلاة. ونوزع هذا المبحث إلى ثمانية مطالب: 332

وعند الرجوع إلى النسخة المتداولة من نثار الجوهر نجد تشابها كبيرا في تسلسل المباحث حتى المبحث الثامن، ثم يبدأ الاختلاف من التاسع فصاعدا؛ على هذا النحو:

* المبحث الرابع: يجب على ولي الصبي أن يأمره بالصلاة في سابعة سنه... 319
* المبحث الخامس: نطق الكتاب العزيز وتواترت الأخبار النبوية ودل العقل على فضل الصلاة... 320
- المطلب الأول: [أحاديث الترغيب في فضل الصلاة] 320
- المطلب الثاني: في الترهيب من ترك الصلاة والتهاون بها والاستخفاف بحقها 324
* المبحث السادس: كتب الله الصلاة وجعلها ركنا من خمسة أركان الإسلام... 325
* المبحث السابع: أجمع الناس على أن الواجب منها خمس صلوات، واختلفوا في الوتر... 332
* المبحث الثامن: فرض الله الصلاة وجعل من حكمة مشروعيتها... 333
* المبحث التاسع: المراد بالمحافظة في الآية الشريفة رعاية جميع شرائطها... 333
* المبحث العاشر: اختلف السلف في معنى الصلاة الوسطى... 334
* المبحث الحادي عشر: قال تعالى ﴿وقوموا لله قانتين﴾... 338

أول خلافٍ نرصده هنا هو زيادة المبحث السابع في نسختنا، في عقوبة تارك الصلاة، وهو مبحث لم يهمله المؤلف في النسخة المتداولة، بل أرجأ الحديث عنه إلى بابه الخاص به، وهو «باب حكم تارك الصلاة» (ج1/ ص595). وكلامُه هناك مطابقٌ لكلامه هنا في الغالب الأعم. ونرى في النسخة المتداولة أربعة مباحث في الأخير ليست في نسختنا.

لكن نسختنا – في المقابل – امتازت بمبحث في شروط الصلاة، وتفرَّعَتْ عنه مطالبُ عديدة. وهذا المبحث هو الذي شد انتباهي في هذه النسخة التي ظننتُها لأول وهلة مسودةً من مسودات المؤلف، غير أن التصفح المتأني لها يُوقِفُنا على تفصيلٍ في هذا المبحث، لا نجده في النسخة المتداولة. وهو على النحو التالي في نسختنا:

* المبحث التاسع: في شروط الصلاة. ونوزع هذا المبحث إلى ثمانية مطالب: 332
- المطلب الأول: في معرفة الأوقات 332
  - القسم الأول: في الأوقات المأمور بالصلاة فيها 332
    1. المقصد الأول: في وقت الظهر 333
    2. المقصد الثاني: في وقت العصر 335
    3. المقصد الثالث: في وقت المغرب 337
    4. المقصد الرابع: في وقت العشاء 337
    5. المقصد الخامس: في وقت الفجر 343
  - القسم الثاني: في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها 346
- المطلب الثاني: في الأذان والإقامة 350
  - القسم الأول: في الأذان 350
    1. المسألة الأولى: الأذان لغة وشرعا 350
    2. المسألة الثانية: حكمة الأذان 350
    3. المسألة الثالثة: ذكر الله الأذان في كتابه ولم يذكره بصيغة الأمر... 350
    4. المسألة الرابعة: سبب الأذان 351
    5. المسألة الخامسة: لا يتعدد أذان بمسجد واحد... 354
    6. المسألة السادسة: حديث لا يؤذن إلا متوضئ... 354
    7. المسألة السابعة: وجبت الموالاة ولا بأس بضروري كعطاس وسعال... 354
    8. المسألة الثامنة: لا تؤذن امرأة... 355
    9. المسألة التاسعة: ندب للأذان أمينٌ فقيه... 355
    10. المسألة العاشرة: جعل بعضٌ من شروط الأذان البلوغَ... 356
    11. المسألة الحادية عشرة: لا يؤذن في مسجدِ غير بلده إلا بإذن... 356
    12. المسألة الثانية عشرة: أجمعت الأمة أن لا يؤذن للصلاة قبل وقتها... 357

- [المطلب الثالث: في معرفة القبلة]..... (2)
  - ○ الركن الثاني: المستقبَل 379
  - ○ الركن الثالث: المستقبِل 382
  - 5. المسألة الخامسة: يهلك المكلف إن ترك الاستقبال... 383
  - 6. المسألة السادسة: هل معرفة دلائل القبلة فرض عين؟... 383
  - 7. السابعة: اشتهر الاستدلال على القبلة بالآلة المعروفة بالرُّبُع المُجَيَّب... 383
  - ○ ومما يتعلق بقبلة المصلي: جعل سترة بينه وقبلته... 386
  - 8. المسألة الثامنة: جاء الوعيد للمار بين يدي المصلي... 394
  - 9. المسألة التاسعة: استنبط بعض قومنا من قوله عليه السلام لو يعلم... 396
  - 10. المسألة العاشرة: إذا صلى إلى سترة فأراد قاطعٌ المرور بينه وبين سترته... 397
- المطلب الرابع: في اللباس. يجيء هذا المطلب في فصلين: 400
  - • الفصل الأول: في ستر العورة 400
  - 1. المسألة الأولى: العورة لغةً 400
  - 2. المسألة الثانية: اللباس لغةً 401
  - 3. المسألة الثالثة: الزينة الحقيقية ما لا يشين الإنسان... 401
  - 4. المسألة الرابعة: أجمعت الأمة على أن ستر العورة فرض... 402

وهذا المسرد هو كلُّ الموجود في نسختنا، وبقيّةُ المطالب غير موجودة، كما سقطت أوراقٌ في منتصف المخطوطة – كما تقدم – بمقدار 20 صفحة (من ص359 إلى ص378) من آخر المطلب الثاني وأول المطلب

(2) هنا انقطاعٌ أشرتُ إليه فيما تقدم.

الثالث. وبالرجوع إلى أصل النثار – وهو جوهر النظام – سنلحظ أن هذا التبويب مما زاده أبو مسلم على الأصل، وقد مشى في النسخة المتداولة على تبويب الأصل، ولم يخالفه إلا قليلا.

وفي الواقع؛ جاءت أبواب الأصل مسرودةً على نحو غير دقيق، مع أن الناظم سَبَقَ له تقسيمُ أبواب الصلاة في كتب أخرى له تقسيمًا جامعا مانعا، ولكي تتضح الصورة أعرض للقارئ فيما يلي تبويبَ جوهر النظام لكتاب الصلاة؛ الذي مشى عليه الشارح في نثار الجوهر في النسخة المتداولة، مع مقارنته بتبويب (مدارج الكمال):

تبويب جوهر النظام	تبويب مدارج الكمال
كتاب الصلاة (مقدمات تمهيدية في 28 بيتا)	**الكتاب الثاني: في الصلاة**
بابٌ في الأذان والإقامة	**الباب الأول: في شروط الصلاة**
باب التوجيه	ذكر البقعة
باب تكبيرة الإحرام	ذكر الأوقات
باب الاستعاذة والقراءة	ذكر اللباس
باب الركوع	ذكر القبلة
باب السجود	**الباب الثاني: في أقسام الصلاة**
باب القعود للتشهد	**الباب الثالث: في كيفية الأداء وذكر الأذان والإقامة**
باب التسليم	ذكر صفة الصلاة
باب سجود السهو	ذكر مندوبات الصلاة
باب حكم تارك الصلاة	ذكر مكروهات الصلاة
باب نواقض الصلاة	ذكر السهو في الصلاة

باب اللباس	ذكر الزيادة في الصلاة
باب السترة	ذكر ما يسقط به فرض القيام والسجود
باب صلاة الجماعة	ذكر ما يسقط فرض القراءة
فصل الإمام في الصلاة	ذكر ما تخالف فيه المرأةُ الرجلَ في الصلاة
فصل أحكام الإمام في الصلاة	خاتمة
فصل في أحكام المأمومين	**الباب الرابع: في صلاة الجماعة**
باب المساجد	ذكر الإمام في الصلاة
باب صلاة السفر	ذكر ما يحمله الإمام عن المأموم
فصل في الجمع والإفراد	ذكر الدخول مع الإمام
فصل في حد السفر	ذكر ما يفعله المأموم مع إمامه في الصلاة
فصل الأوطان	خاتمة
فصل في حكم القصر	**الباب الخامس: في صلاة الجمعة**
باب صلاة الجمعة	**الباب السادس: في صلاة المسافر**
باب في التطوع	**الباب السابع: في صلاة الخائف والمريض**
فصل في الوتر	**الباب الثامن: في صلاة العيدين**
فصل في السنن	**الباب التاسع: فيما ينقض الصلاة**
فصل صلاة الضحى	**الباب العاشر: في القضاء**
فصل في صلاة العيدين	ذكر ما تلزم فيه الكفارة مع القضاء
فصل النفل	**الباب الحادي عشر: في الصلوات غير الواجبة**
فصل سجدة القرآن	ذكر صلاة الكسوفين
فصل في قضاء الفوائت	ذكر سنة الاستسقاء
خاتمة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها	ذكر صلاة التطوع
	ذكر سجدة القرآن
	الخاتمة في أشياء متفرقة

والفرق واضح بين تفريعات الكتابين، ولعل الفارق الأوضح يتجلى في شروط الصلاة، التي لم يُفردْ لها الإمامُ السالمي بابًا في الجوهر، في حين نراه صَدَّر بها في المدارج، وتناولها واحدًا واحدًا متسلسلةً على هذا السياق: البقعة، والأوقات، واللباس، والقبلة. أما في جوهر النظام فاكتفى بالإشارة إليها في مقدمات كتاب الصلاة حين قال:

حَافِظْ عَلَى فُرُوضِهَا مِنْ طُهْرِ وَنِيّةٍ وَبُقْعَةٍ وَسَتْرِ
وَالوَقْتِ وَالقِبْلَةِ فَاسْتِقْبَالُهَا لَا بُدَّ مِنْهُ وَبِهِ كَمَالُهَا

ثم لا نجد لها أبوابا مفردة فيما بعدُ، سوى بابٍ متأخر في اللباس، يليه باب في السترة (وهي متعلقة بالقبلة)، وذَكَرَ بعض أحكام البقعة في باب المساجد، ثم ختم الكتاب بخاتمة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها. لذلك نجد أبا مسلم مثلا يضع بابًا للقبلة، ويستفتحه بقوله (ج1/ ص341): «لم يُبَوِّب الأصلُ للقبلة، وإنما ذكرها هنا باختصار مع بعض فرائض الصلاة، فإتمامًا لموضوع كتابنا نذكر هنا ما فتح الله ويَسَّرَه من الكلام على القِبلة...».

وعند العودة إلى نسختنا نراها تتميز بتبويبٍ واضح لشروط الصلاة، يتصدر أبوابَ كتاب الصلاة على نحو ما نراه في مدارج الكمال، فاسْتَفْتَحَ بباب الأوقات، ثم أفرد للأذان والإقامة بابا، ثم القِبْلة، ثم اللباس. وهذه المباحث تناولها الشارحُ أبو مسلم متناثرةً في النسخة المتداولة من نثار الجوهر، باستثناء الأوقات، لا نجد ذكرًا لها سوى في خاتمة كتاب الصلاة،

عند الحديث عن الأوقات المنهي عن الصلاة فيها فقط. لذا يُعَدُّ مبحث أوقات الصلوات أهَمَّ ما يُمَيِّزُ نسختنا، ولا بأس بإعادة التذكير به:

- المطلب الأول: في معرفة الأوقات 332
  - القسم الأول: في الأوقات المأمور بالصلاة فيها 332
    1. المقصد الأول: في وقت الظهر 333
    2. المقصد الثاني: في وقت العصر 335
    3. المقصد الثالث: في وقت المغرب 337
    4. المقصد الرابع: في وقت العشاء 337
    5. المقصد الخامس: في وقت الفجر 343
  - القسم الثاني: في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها 346

ومسائل هذا الباب في نسختنا تُظْهِرُ جانبًا آخر من شخصية أبي مسلم العلمية، فهي مِصْدَاقُ ما قيل عنه من إلمامه بعلوم الفلك والهيأة والجغرافية، وفيها مسائل وفوائد مهمة، وفي المقصد الرابع منها على وجه الخصوص مبحثٌ نفيس لأبي مسلم حول انعدام وقت العشاء في بعض البلدان المتوغلة في الشمال «كالبُلغار مدينة الصقالبة الضاربة تحت القطب الشمالي»، استعرَضَ فيه أقوالَ المذاهب المختلفة، وذكر أنه لم يَقِفْ «للأصحاب في هذه المسألة على أثرٍ، إلا أن القُطْبَ سُئل عنها فرَتَّبَ جوابه في رسالة مستقلة، ولم أقِفْ عليها، ولم أعلم ما كان فتواه»، ثم بَيَّنَ ما استظهره في المسألة وأَصَّلَها تأصيلا متقنا، ثم صرّح بعد ذلك أنه وقف على رسالة القطب فسردها كاملةً، وعلق عليها.

ومن الفوائد المتعلقة بباب القبلة: استعانةُ أبي مسلم بالرسوم والأشكال في توضيح مراده، وهو ما رأيناه في النسخة المتداولة من نثار الجوهر حين رَسَمَ شكلا للكعبة مُبَيِّنًا فيه قِبْلَةَ المسجد، وقبلة مكة، وقبلة الحرم، وقبلة الآفاق. ونرى في نسختنا رسمًا آخر يتعلق بمسألةِ طريقةِ وقوف المأمومين خلف الإمام داخل المسجد الحرام، هل يَصْطَفُّون على شكل دائرة؟ أو يكفي الصف المستقيم من غير دائرة؟ وفي المسألة توظيفٌ حسنٌ للقواعد الهندسية.

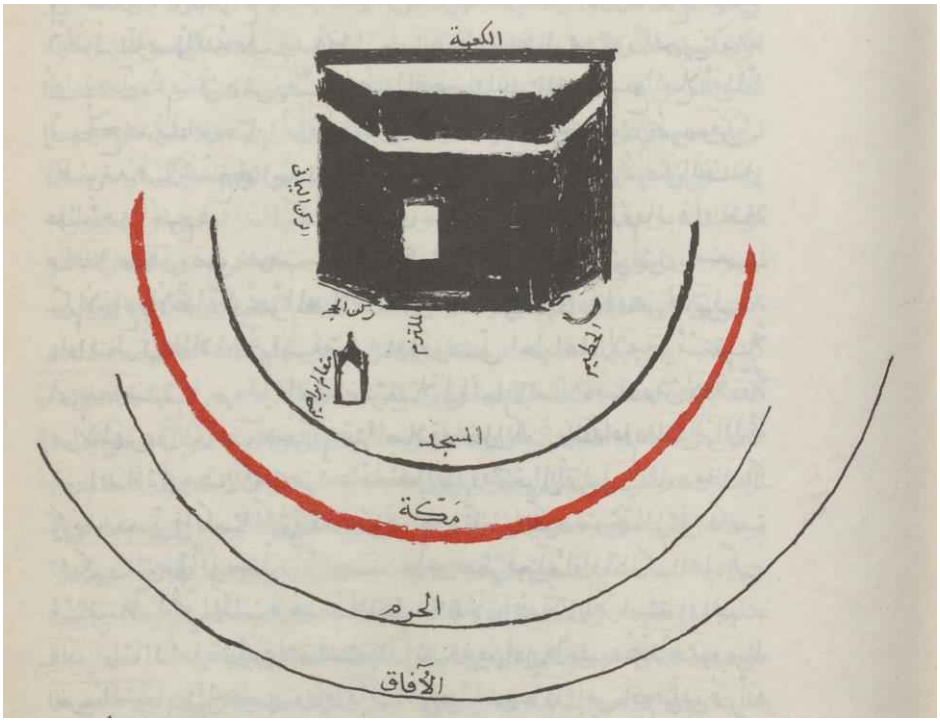

الشكل الذي رسمه أبو مسلم في النسخة المتداولة

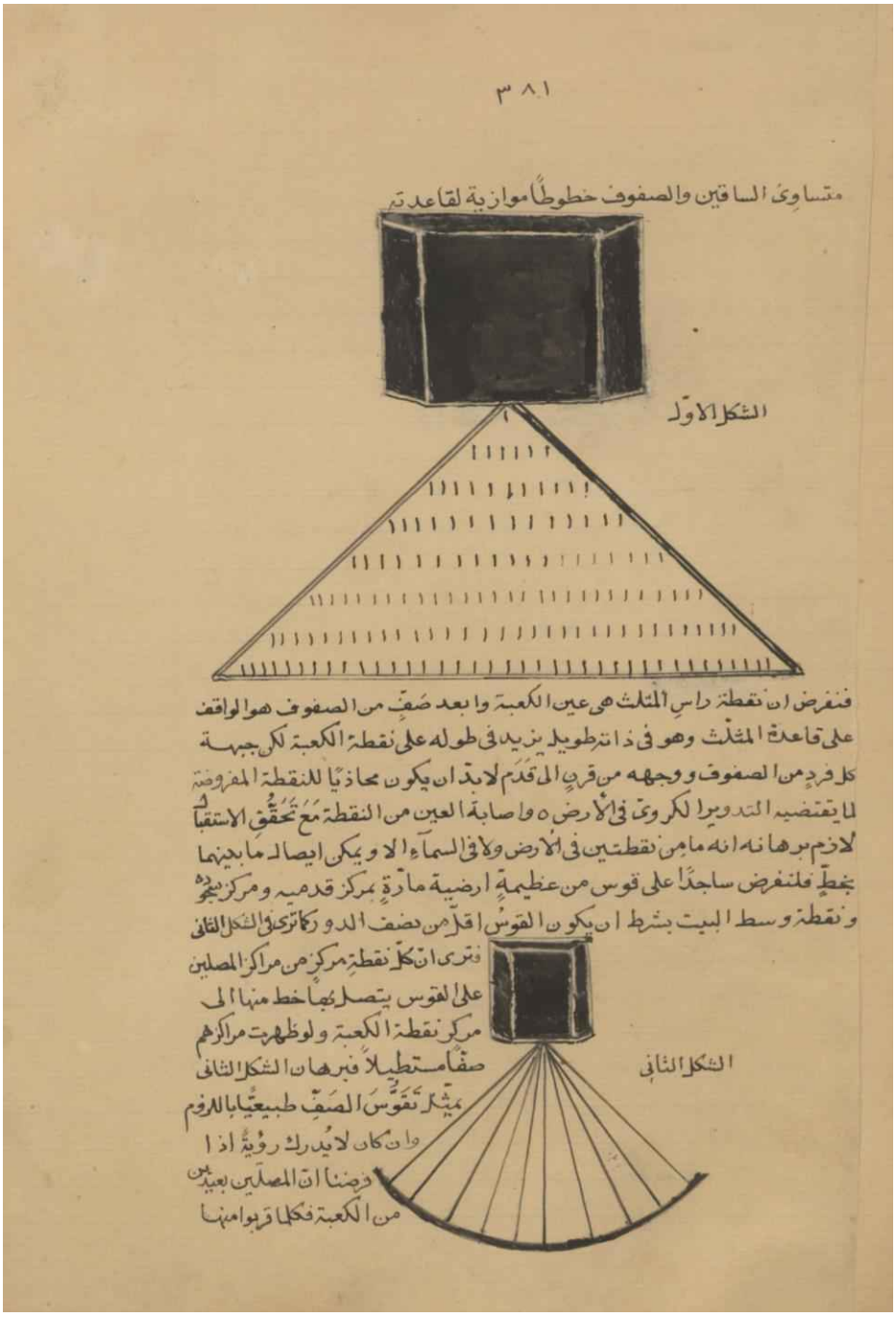

الشكل الذي رسمه أبو مسلم في نسختنا

ويتصل بهذا في الباب نفسه: كلامٌ جميل لأبي مسلم حول وَصْفِ «الرُّبُع المُجَيَّب» وهي آلة ابتكرها المسلمون القدامى لقياس الزوايا ومعرفة الأوقات وتحديد الاتجاهات. قال عنها أبو مسلم: «اشتهر الاستدلال على القبلة بالآلة المعروفة بالرُّبُع المُجَيَّب، وتسمى دائرة المعدل.

وصفتُها وكيفية رسومها: هي نصف دائرةٍ من خشب مجسّمةٍ أو مجوّفة، موضوع في وسطها بيتُ إبرةٍ، وحوله الجهات الأربع ومحاريب البلاد في دائرة مطوية عليها شكل نصف دائرة من نحاس مقورة، مقسومة إلى مئة وثمانين قسما متساوية، بأبخاش تميل عليه في كل بلد بقدر عَرْضِه، وتثبت هناك بإبرة أو نحوها، فإذا كان البلد لا عَرْض له نُصبت على أول الأبخاش، وإذا كان العَرْض تِسْعين انطبقت على ما تحتها، وعلى دائرة المعدل نصف دائرة أخرى صغيرة تسمى دائرة الميل، تدور على مركزها لإخراج الأعمال، ولهذه الآلة محور وقرنان وماسكة وخيط وشاقول.

وأما صفة إقعاد الآلة على الجهات ونصب القبلة – وهذا الباب لا يُعرف بغير هذه الآلة كالإسطرلاب وربع الدائرة إلا بعد كُلْفَةٍ ومقدمات كثيرة، وبهذه الآلة في غاية السهولة مع الغُنْيَةِ عن جميع تلك المقدمات – وذلك بأن تضع الآلة موازية لسطح الأفق، بأن تُعَلّق الشاقول في الخيط، وتجعله مطابقا للخط القائم المرتسم في محيط الدائرة المجسم، ثم حرك الآلة بلطف إلى أن ترى طرف الإبرة الرقيقة على محاذاة النقطة التي انحرافها عن نقطة الجنوب إلى جهة المغرب بقدر سبع دُرَج، فتكون الآلة

موضوعة على الجهات، وكل جهة من الشرق والمغرب والجنوب والشمال مُسَامِتَةً لنظيرتها من الفلك، وكل محراب موضوع على سَمْتِه.

فإن كان البلدُ المطلوب سَمْتُه ليس موضوعًا فابْعُد عن نقطة المشرق والمغرب بقدر السمت، فهناك يكون محرابه، وإن أردت تعيين نصب المحراب فضع الآلة على الجهات كما تقدم، وأطبق الدائرة، ثم ضع دائرة الميل على محراب البلد المطلوب إن كان موضوعا، وإلا فعلى مقدار سمت القبلة من المحيط بقدره من جهة المشرق إن كانت مكة أطول من بلدك، وإلا فمن جهة المغرب، فتكون الدائرة منصوبة على سمت الكعبة، والتوجه إلى جهة المحيط. والله أعلم.

وقد وضع علماءُ هذا الفن جداولَ لمعرفة أطوال البلاد وعروضها وانحرافها عن خط وسط السماء. ومعرفةُ هذه المقادير هي مقدمةٌ لاستعمال الآلة، ووضعُها هنا خروجٌ عن الصناعة».

هذه الفوائد الجميلة اختصرها أبو مسلم في النسخة المتداولة في ثلاثة أسطر فقال: «يُسْتَدَلُّ عليها [يعني القبلة] بالآلة المعروفة بدائرة المعدل، وتسمى الربع المجيب، وقد وضع علماءُ الهيئة جداولَ لمعرفة أطوال البلاد وعروضها وانحرافها عن خط وسط السماء. ومعرفةُ هذه المقادير هي مقدمةٌ لاستعمال الآلة، ووضعُها هنا خروجٌ عن الصناعة». (ج1/ ص361).

ولأجل ما تقدم كله لا أستطيع توصيف نسختنا هذه توصيفًا جيدا؛ هل هي مُسَوَّدة للكتاب وَرَجَع المؤلف عن كل هذه الفوائد التي أودعها فيها؟ أو هي إبرازة للكتاب؟ وما ترتيبها: أهي الأولى أو الثانية؟ أو هي نسخة حررها مؤلفها ثم فقدها فأبدل بها غيرها؟ هذه تساؤلات أضعها بين يدي النسخة، وكلها محتمل، غير أن الفوائد المكتنزة فيها من النفاسة بحيث لا يُفَوِّتها طالبٌ نَهِمٌ.

بقيت الإشارة في الأخير إلى تقييدٍ مكتوبٍ أوَّلَ الكراسة بخط أبي مسلم؛ قال فيه: «تذكرة لأخينا المخلص الودود [.....][3] في تحصيل شرح ابن وَصَّاف على ديوان العلامة ابن النَّضْر رحمه؛ بأن يشتريَه لنا بالثمن. وجزى الله من أعان على تحصيله خيرا. كتبه العبد المفتقر إلى رحمة الله وغفرانه: ناصر بن سالم بن عديّم بن صالح الرواحي بيده، يوم 2 جمادى الآخرة 1336هـ».

وهذا التقييد – إنْ كان متزامنًا مع تاريخ تدوين الكراسة – يُفيد أن نسختنا هذه حُررت بعد تحرير الجزء الأول من النسخة المتداولة في 24 ربيع الأول 1336هـ، وقبل تحرير الجزء الثاني من النسخة المتداولة في 24 شوال 1337هـ، ولعل ذلك يطرح افتراضًا جديدا؛ باحتمال أن يكون أبو

---

[3] هنا طمسٌ للاسم المكتوب.

مسلم عَزَمَ على إعادة تحرير كتابه أو بعض مباحثه، ثم لم يَتَيَسَّرْ له إكمالُ التحرير الجديد.

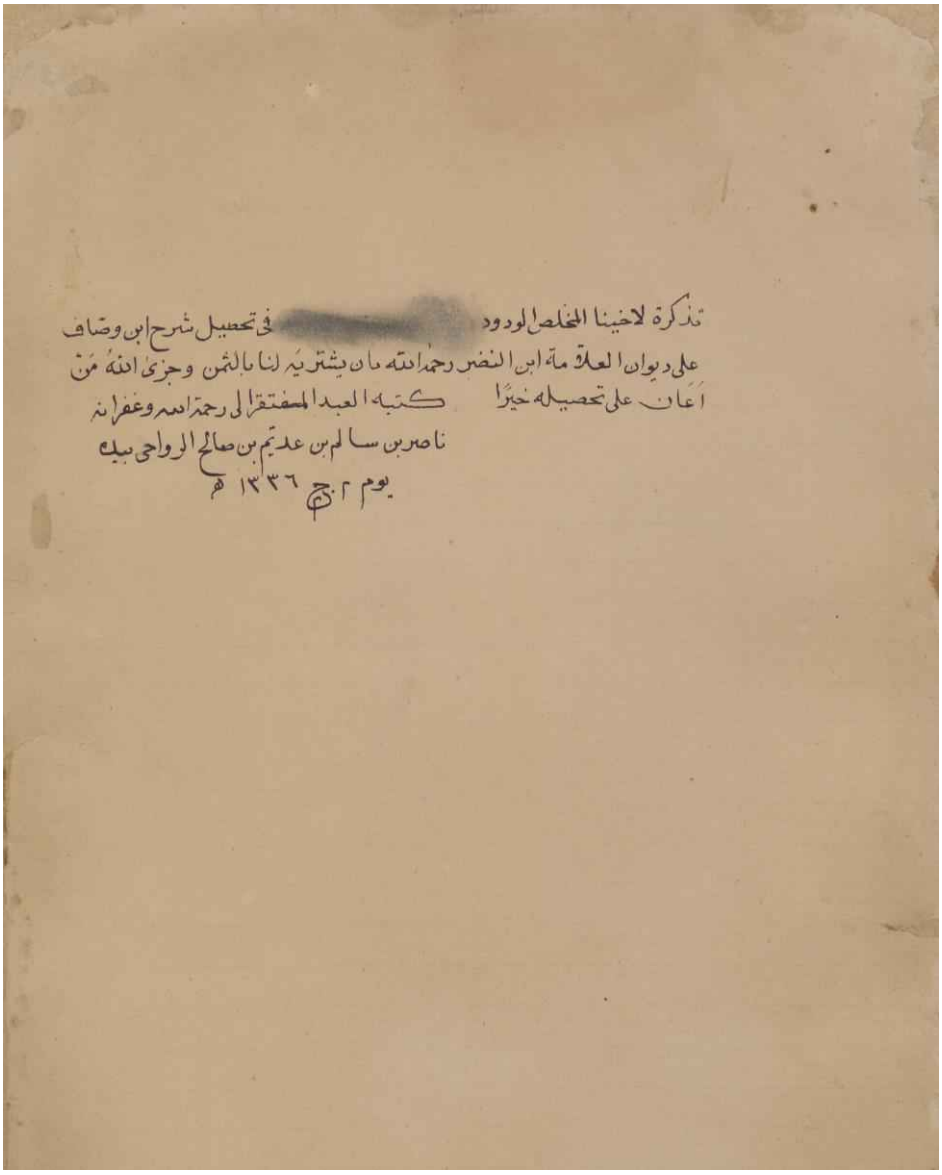
تذكرة لاخينا المخلص الودود [redacted] في تحصيل شرح ابن وصاف
على ديوان العلامة ابن النضر رحمه الله ما ان يشتريه لنا بالثمن وجزى الله من
اعان على تحصيله خيرًا كتبه العبد المفتقر الى رحمة ربه وغفرانه
ناصر بن سالم بن عديم بن صالح الرواحي بيده
يوم ٢ ج ١٣٣٦ هـ

تقييدٌ صدرَ الكراسة بقلم أبي مسلم

وعلى كل حال؛ أضع بين يدي الباحثين هذه القطعة النفيسة من نثار الجوهر، مصورةً من أصلها الذي صار محفوظا الآن في دار المخطوطات العُمَانية؛ تحت رقم 4356. وأسأل الله تعالى أن ينفع بها، ويجزي كاتبها خير الثواب، ويبارك في أعمالنا، ويحسن خواتيمنا.

سلطان بن مبارك الشيباني

مركز ذاكرة عمان؛ صبيحة الجمعة المباركة

22 جمادى الأولى 1444هـ

فهرس هذه القطعة من نثار الجوهر

* المبحث الرابع: يجب على ولي الصبي أن يأمره بالصلاة ابن سبع سنوات... 319
* المبحث الخامس: تواترت الأحاديث النبوية في فضل الصلاة... 319
- المطلب الأول: [أحاديث الترغيب في فضل الصلاة] 319
- المطلب الثاني: [أحاديث الترهيب من ترك الصلاة] 324
* المبحث السادس: كتب الله الصلاة وجعلها ركنا من خمسة أركان الإسلام... 325
* المبحث السابع: اختلف الناس في عقوبة تارك الصلاة... 329
* المبحث الثامن: لم تختلف الأمة في أن الواجب منها خمس صلوات وإنما الخلاف في الوتر... 331
* المبحث التاسع: في شروط الصلاة. ونوزع هذا المبحث إلى ثمانية مطالب: 332
- المطلب الأول: في معرفة الأوقات 332
  - القسم الأول: في الأوقات المأمور بالصلاة فيها 332
    1. المقصد الأول: في وقت الظهر 333
    2. المقصد الثاني: في وقت العصر 335
    3. المقصد الثالث: في وقت المغرب 337
    4. المقصد الرابع: في وقت العشاء 337
    5. المقصد الخامس: في وقت الفجر 343

- القسم الثاني: في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها 346

- المطلب الثاني: في الأذان والإقامة 350

- القسم الأول: في الأذان 350

1. المسألة الأولى: الأذان لغة وشرعا 350

2. المسألة الثانية: حكمة الأذان 350

3. المسألة الثالثة: ذكر الله الأذان في كتابه ولم يذكره بصيغة الأمر... 350

4. المسألة الرابعة: سبب الأذان 351

5. المسألة الخامسة: لا يتعدد أذان بمسجد واحد... 354

6. المسألة السادسة: حديث لا يؤذن إلا متوضئ... 354

7. المسألة السابعة: وجبت الموالاة ولا بأس بضروري كعطاس وسعال... 354

8. المسألة الثامنة: لا تؤذن امرأة... 355

9. المسألة التاسعة: نُدب للأذان أمينٌ فقيه... 355

10. المسألة العاشرة: جعل بعضٌ من شروط الأذان البلوغَ... 356

11. المسألة الحادية عشرة: لا يؤذن في مسجدِ غير بلده إلا بإذن... 356

12. المسألة الثانية عشرة: أجمعت الأمة أن لا يؤذن للصلاة قبل وقتها... 357

.....

- [المطلب الثالث: في معرفة القبلة]..... (4)

(4) هنا انقطاعٌ في أصل المخطوط.

○ الركن الثاني: المستقبَل 379
○ الركن الثالث: المستقبِل 382
5. المسألة الخامسة: يهلك المكلف إن ترك الاستقبال... 383
6. المسألة السادسة: هل معرفة دلائل القبلة فرض عين؟... 383
7. المسألة السابعة: اشتهر الاستدلال على القبلة بالآلة المعروفة بالرُّبُع المُجَيَّب... 383
○ ومما يتعلق بقبلة المصلي: جعل سترة بينه وقبلته... 386
8. المسألة الثامنة: جاء الوعيد للمار بين يدي المصلي... 394
9. المسألة التاسعة: استنبط بعض قومنا من قوله عليه السلام لو يعلم... 396
10. المسألة العاشرة: إذا صلى إلى سترة فأراد قاطعٌ المرور بينه وبين سترته... 397
- المطلب الرابع: في اللباس. يجيء هذا المطلب في فصلين: 400
• الفصل الأول: في ستر العورة 400
1. المسألة الأولى: العورة لغةً 400
2. المسألة الثانية: اللباس لغةً 401
3. المسألة الثالثة: الزينة الحقيقية ما لا يشين الإنسان... 401
4. المسألة الرابعة: أجمعت الأمة على أن ستر العورة فرض... 402

يصلي صلاته التي فرضت اولا المبحث الرابع يجب على ولي الصبي ان يأمره بالصلاة
ابن سبع سنوات ويضربه عليها ابن عشر والضرب بيد لا بخشبة لانها مفترضة على
غير المكلف ولكنه ليتخلق بفعلها ويعتادها ٥ وظاهر الاحاديث الواردة بذلك
ان الامر لابن سبع واجب كالضرب لابن عشر ويظهر ان هذا الوجوب بالمعنى المصطلح
عليه لا بمعنى الافتراض لان دلالة الاحاديث ظنية ٥ ولا يجاوز فوق ثلاث ضربات
وقيل كذلك المعلم ليس له ان يجاوزها لقوله عليه الصلاة والسلام لمرداس المعلم
اياك ان تضرب فوق الثلاث فانك اذا ضربت فوق الثلاث اقتص الله منك ٥
وقد ورد في القرآن العزيز ما يقع موقع الحض والترغيب في تعليم المكلف اهله امور
دينهم كقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم واهليكم نارا وقودها الناس والحجارة
وقوله تعالى في مدح اسمعيل عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام وكان يأمر اهله
بالصلاة والزكاة الآية ولا ريب ان الاولاد من خاصة الاهل بل هم احق بالترتيب
ولا بر اعظم من تعليمهم عماد الدين وتعويدهم عليها وتقويمهم بها ترغيبا وترهيبا
وموعظة وتأديبا ٥ وجاء عنه عليه الصلاة والسلام في هذا الواجب احاديث منها
ح مروا ابناءكم بالصلاة اذا أثغروا ٥ أي أفصحوا بأن بلغوا سبعا ٥ وح
مروا ابناءكم بالصلاة وهم ابناء سبع ٥ واضربوهم عليها وهم ابناء عشر ٥ وفي رواية
وهم ابناء ثلاث عشرة سنة وفرقوا بينهم في المضاجع ٥ والمراد بالابناء الاولاد
فهو شامل للاناث ٥ وقد قال جعفر الصادق انما يفرق بين الذكور والاناث
لا بين الذكور او بين الاناث ٥ وقال غيره بالاطلاق اذ قد يلم الشيطان
بين الذكور وقد يلم بين الاناث ٥ وح اذا صلى الغلام فلا تضربوه فانا قد
نهينا عن ضرب اهل الصلاة ٥ يعني والله اعلم يزجر بالكلام او الحبس او نحوها
اذا عمل موجبا الا ان كان لا يرتدع الا بالضرب ٥ وعن ابن عباس رضي الله عنهما
بت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقمت اصلي
معه وانا ابن عشر سنين فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسي واقامني
عن يمينه فصلى بي رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ والحديث ذكر الربيع بطوله
وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في نصف الليل او قبله بقليل
او بعده بقليل وانه قرأ العشر الاواخر من آل عمران وأنه توضأ بعد ذلك
وانه فعل مثل ما فعل صلى الله عليه وسلم وانه وضع يده المباركة
على رأسه وفتل أذنه وانه صلى ثلاث عشر وذلك وتر المبحث الخامس
تواترت الاحاديث النبوية في فضل الصلاة بكثرة ونورد هنا ما يتعلق بهذا
المبحث بعضها بحسب الترغيب والترهيب في مطلبين المطلب الاول

ح بني الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة
وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت ح ارأيتم لو ان نهرا بباب احدكم
يغتسل فيه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شئ قالوا لا يبقى من درنه شئ
قال فكذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا ح عثمان قال حدثنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عند انصرافنا من صلاتنا اراه قال العصر فقال
ما ادري لحدثكم او اسكت قال فقلنا يا رسول الله ان خيرا فحدثنا وان غير ذلك فالله
ورسوله اعلم قال ما من مسلم يتطهر فيتم الطهارة التي كتب الله عليه فيصلي هذه
هذه الصلوات الخمس الا كانت كفارات لما بينهن • وفي رواية ان عثمان قال والله
لاحدثنكم حديثا لولا آية من كتاب الله ما حدثتكموه سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا يتوضأ رجل فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلاة الا غفر له ما بينها
وبين الصلاة التي تليها • وفي رواية عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من توضأ للصلاة فاسبغ الوضوء ثم مشى الى صلاة مكتوبة فصلاها مع الناس
او مع الجماعة او في المسجد غفرت له ذنوبه • وفي رواية عنه أيضا قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة
فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب
ما لم تؤت كبيرة وذلك الدهر كله • وفي رواية ايضا عنه من توضأ مثل هذا الوضوء
ثم اتى المسجد فركع ركعتين ثم جلس غفر له ما تقدم من ذنبه ولا تغتروا • وفي
رواية عنه أيضا من توضأ نحو وضوءي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما
نفسه بشئ غفر له ما تقدم من ذنبه • وفي رواية عنه ايضا من توضأ هكذا
ثم خرج الى المسجد لا يهزه الا الصلاة غفر له ما خلا من ذنبه • وفي رواية ايضا
عنه من توضأ مثل وضوءي هذا ثم قام فصلى الظهر غفر له ما كان بينها وبين
صلاة الصبح ثم صلى العصر غفر له ما كان بينها وبين صلاة الظهر ثم صلى
المغرب غفر له ما كان بينها وبين العصر ثم صلى العشاء غفر له ما كان بينها
وبين المغرب ثم لعله ان يبيت يتمرغ ليلته ثم ان قام فتوضأ فصلى الصبح غفر
له ما كان بينها وبين صلاة العشاء وهن الحسنات يذهبن السيئات
قالوا فهذه الحسنات فما الباقيات الصالحات قال هي لا اله الا الله وسبحان
الله والحمد لله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ح الطهور شطر
الايمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملآن او تملأ ما بين
السماء والأرض والصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن
حجة لك او عليك ح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى

الله عليه

الله عليه وسلم اى الاعمال احب الى الله تعالى قال الصلاة على وقتها قلت ثم اى
قال بر الوالدين قلت ثم اى قال الجهاد فى سبيل الله قال حدثنى بهن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته لزادنى ح الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة
ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر ح قال الله قسمت
الصلاة بينى وبين عبدى نصفين ولعبدى ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله
رب العالمين قال الله تعالى حمدنى عبدى فاذا قال الرحمن الرحيم قال الله تعالى
اثنى على عبدى فاذا قال مالك يوم الدين قال مجدنى عبدى فاذا قال اياك
نعبد واياك نستعين ٥ قال هذا بينى وبين عبدى ولعبدى ما سأل
ح ما من مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقوم فيصلى ركعتين فيقبل عليهما
بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة ٥ ح مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار
عذب على باب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات فما يبقى ذلك من
الدنس ح مفاتيح الجنة الصلاة ومفاتيح الصلاة الطهور ح من تطهر
فى بيته ثم مشى الى بيت من بيوت الله تعالى ليقضى فريضة من فرايض الله
كانت خطواته احداها تحط خطيئة والاخرى ترفع درجة ح لا يزال العبد
فى صلاة ما دام فى المسجد ينتظر الصلاة ما لم يحدث ح يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل
وملائكة بالنهار ويجتمعون فى صلاة الفجر وصلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم
فيسألهم ربهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادى فيقولون تركناهم وهم يصلون
واتيناهم وهم يصلون ح ربيعة بن كعب الاسلمى قال كنت ابيت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فأتيته بوضوئه وحاجته فقال لى سل فقلت اسألك
مرافقتك فى الجنة قال أو غير ذلك قلت هو ذاك قال فاعنى على نفسك
بكثرة السجود ح جابر بن سمرة قال كان شاب يخدم النبى صلى الله عليه وسلم
ويخف فى حوايجه فقال تسألنى حاجة قال ادع الله لى بالجنة فرفع رأسه وتنفس
وقال نعم ولكن بكثرة السجود ح زيد بن ثابت قال اقيمت الصلاة فخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا معه فقارب بين الخطا وقال انما جعلت هذا ليكثر
عدد خطاى فى طلب الصلاة ح ابى طلحة (معدان بن سهم) قال لقيت ثوبان مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت اخبرنى بعمل اعمله يدخلنى الله به الجنة او قال
قلت باحب الاعمال الى الله تعالى فسكت ثم سألته فسكت ثم سألته الثالثة
فقال سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليك بكثرة
السجود فانك لا تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة
ح اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء ح عقبة بن عامر

قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خدام انفسنا نتناوب الرعاية رعاية
ابلنا فكانت علي رعاية الابل فروحتها بالعشي فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب الناس فسمعته يوما يقول ما منكم من احد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقوم
فيركع ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه الا وقد اوجب ٥ فقلت بخ بخ ما اجود
هذه ٥ ومعنى اوجب اتى بما يوجب له الجنة ٥ ومعنى الاقبال بالوجه هو تمام الخشوع
بالجوارح المتأثر عن خشوع القلب ٥ وفي رواية الا اوجبت له الجنة ح ما من مسلم
يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقوم في صلاته فيعلم ما يقول الا انفتل كيوم ولدته
امه ح من قام فصلى فحمد الله واثنى عليه ومجده بالذي هو له اهل وفرغ قلبه
لله تعالى انصرف من خطيئته كيوم ولدته امه ح اتقوا الله وصلوا خمسكم
وصوموا شهركم وادوا زكاة اموالكم واطيعوا ذا امركم تدخلوا جنة ربكم ح افضل
الاعمال الصلاة في اول وقتها ح ان العبد اذا توضأ فغسل يديه خرجت
خطاياه من يديه ٥ فاذا مضمض واستنثر خرجت خطاياه من اطراف فيه فاذا
غسل وجهه خرجت خطاياه من وجهه فاذا غسل ذراعيه ومسح رأسه
خرجت خطاياه من ذراعيه ورأسه فاذا غسل رجليه خرجت خطاياه من رجليه
فاذا قام الى الصلاة وكان هواه وقلبه ووجهه كله الى الله انصرف كما ولدته
امه ح ان الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث اللهم
اغفر له اللهم ارحمه ح ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله الصلاة
فان صلحت فقد افلح وانجح وان فسدت فقد خاب وخسر ٥ وان انتقص
من فريضته قال الرب انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل بها ما انتقص من فريضته
ثم يكون سائر عمله على ذلك ح من توضأ فاحسن الوضوء ثم قام فصلى ركعتين او
اربعا يحسن فيهن الركوع والخشوع ثم استغفر الله غفر له ح من توضأ كما امر وصلى
كما امر غفر له ما قدم من عمله ح تاكل النار ابن آدم الا اثر السجود وحرم الله عز وجل
على النار ان تاكل اثر السجود ح حبب الي من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عيني
في الصلاة ح خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن
شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يات
بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة ٥ ومعناه
والله اعلم ان شاء لم يلهمه التوبة وقضاء ما افات او ضيعه والتكفير عما يجب
فيه الكفارة وان شاء الهمه ذلك كله فادخله الجنة فتكون المشيئة هنا
مطابقة لحكمة الشرع في الامر والنهي متعلقة بترك ايجاد السبب الموجب للجنة
او بايجاده ح ما من رجل يصلي الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويخرج الزكاة

ويجتنب الكبايرا السبع الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يوم القيامة حتى انها لتصطفق ۝ ثم تلا ان تجتنبوا كبايرما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما ۝ ح ان كل صلاة تحط ما بين يديها من خطيئة ح ابن عمر ان رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن افضل الاعمال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال ثم مه قال ثم الصلاة ثلاث مرات قال ثم مه قال الجهاد فى سبيل الله ح ابو ذر ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج فى الشتاء والورق يتهافت فاخذ بغصنين من شجرة قال فجعل ذلك الورق يتهافت فقال يا اباذر فقلت لبيك يا رسول الله قال ان العبد المسلم ليصلى الصلاة يريد بها وجه الله فتتهافت عنه ذنوبه كما تهافت هذا الورق عن هذه الشجرة ح ما من عبد يسجد لله سجدة الا كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها سيئة ورفع له بها درجة فاستكثروا من السجود ح من حافظ على الصلوات الخمس المكتوبات على ركوعهن وسجودهن ووضوئهن ومواقيتهن وعلم انهن حق من عند الله دخل الجنة او قال وجبت له الجنة ۝ وفى لفظ حرم على النار ح من خرج من بيته متطهرا الى صلاة مكتوبة فاجره كاجر الحاج المحرم ومن خرج الى تسبيح الضحى لا ينصبه الا اياه فاجره كاجر المعتمر وصلاة على اثر صلاة لا لغو بينهما كتاب فى عليين ح من توضأ فاسبغ الوضوء فغسل يديه ووجهه ومسح على رأسه واذنيه ثم قام الى صلاة مفروضة غفر الله له فى ذلك اليوم ما مشت اليه رجلاه وقبضت عليه يداه وسمعت اليه اذناه ونظرت اليه عيناه وحدثت به نفسه من سوء ۝ ح على قال كان آخر كلام النبى صلى عليه وسلم الصلاة الصلاة اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم ۝ وفى لفظ الصلاة وما ملكت ايمانكم ۝ وفى لفظ كان صلى الله عليه وسلم يقول فى مرضه الذى توفى فيه الصلاة وما ملكت ايمانكم ۝ فما زال يقولها حتى ما يفيض لسانه ۝ وفى لفظ كانت عامة وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة الصلاة وما ملكت ايمانكم حتى جعل يلجلجها فى صدره وما يفيض بها لسانه ح الصلاة تسود وجه الشيطان والصدقة تكسر ظهره والتحاب فى الله والتودد فى العمل يقطع دابره فاذا فعلتم ذلك تباعد عنكم كما طلع الشمس من مغربها اح الصلاة خلف رجل ورع مقبولة والهدية الى رجل ورع مقبولة والجلوس مع رجل ورع من العبادة والمذاكرة معه صدقة ح ما اعطى رجل عطاء خيرا من ان يؤذن له فى ركعتين يصليهما ح من صلى ركعتين مقبلا على الله بقلبه خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ۝ شرط صلى الله عليه وسلم الاقباك

بالقلب لان اللاهي بحديث النفس بمنزلة الحاضر الى باب الملك معتذراً من خطيئته
اوطالباً حاجته ولما اقبل عليه الملك جعل يلتفت يميناً وشمالاً ويطاوع عدوه
فحقيق أن لا يقبل عذره ولا يقضي حاجته ح للمصلي ثلاث كرامات يتناثر البر على
رأسه من عنان السماء الى مفرق رأسه والملائكة محفوفة من قدميه الى عنان
السماء وملك ينادي لو يعلم العبد من يناجي ما انفلت من صلاته ح امتي
أمة مرحومة يدفع الله عنهم البلاء باخلاصهم ودعائهم وصلاتهم وضعفائهم
قال ابن عباس في قوله تعالى فلولا انه كان من المسبحين للبث في بطنه الى يوم
يبعثون ٥ فلولا انه كان من المصلين ٥ ولهذا ونحوه قال وهب بن منبه
وغيره ان الحوائج لم تطلب من الله بمثل الصلاة وكانت الكروب العظام تكشف
عن الاولين بالصلاة فانزل بأحد منهم كربة الاكان مفزعه الى الصلاة ح وكان
صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر فزع الى الصلاة المطلب الثاني ح بين الرجل وبين
الكفر ترك الصلاة ٥ وفي لفظ بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة ٥ وفي
لفظ ليس بين العبد وبين الكفر الا ترك الصلاة ٥ وفي لفظ بين الكفر والايمان
ترك الصلاة ٥ وفي لفظ بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة ح العهد الذي بيننا
وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر ٥ ح عبادة بن الصامت اوصاني خليلي رسول
الله صلى الله عليه وسلم بسبع خصال فقال لا تشركوا بالله شيئاً وان قطعتم
او حرقتم او صلبتم ٥ ولا تتركوا الصلاة متعمدين فمن تركها متعمداً فقد خرج من
الملة ٥ ولا تركبوا المعصية فانها سخط الله ٥ ولا تشربوا الخمر فانها رأس
الخطايا كلها ٥ الحديث قال عبد الله بن شقيق العقيلي كان اصحاب محمد
صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الاعمال تركه كفر غير الصلاة ح بين العبد
وبين الكفر والايمان الصلاة فاذا تركها فقد اشرك ح لا سهم في الاسلام لمن لا صلاة
له ولا صلاة لمن لا وضوء له ح لا ايمان لمن لا امانة له ولا صلاة لمن لا طهور له
ولا دين لمن لا صلاة له انما موضع الصلاة من الدين كموضع الرأس من الجسد قال
ابن عباس لما قام بصري قيل نداويك وتدع الصلاة ايامًا قال لا ٥ ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك الصلاة لقي الله وهو عليه غضبان
٥ قامت العين ذهب بصرها والحدقة صحيحة ٥ ح من ترك الصلاة فقد كفر
جهارًا ح عرى الاسلام وقواعد الدين ثلاثة عليهن أسس الاسلام من ترك
واحدة منهن فهو بها كافر حلال الدم شهادة ان لا اله الا الله والصلاة المكتوبة
وصوم رمضان ٥ وفي لفظ زيادة من ترك منهن واحدة فهو بالله كافر ولا يقبل
منه صرف ولا عدل وقد حل دمه وماله ٥ ح معاذ بن جبل اتى رسول الله

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله علمني عملا اذا أنا عملته دخلت
الجنة فقال لا تشرك بالله شيئا وان عذبت وحرقت ٥ أطع والديك وان
اخرجا لك من مالك ومن كل شئ هولك ٥ لا تترك الصلاة متعمدا فان من ترك الصلاة
متعمدا فقد برئت منه ذمة الله ٥ الحديث ح بكروا بالصلاة في يوم الغيم فانه
من ترك الصلاة فقد كفر ح اربع فرضهن الله في الاسلام فمن اتى بثلاث لم يغنين
عنه شيئا حتى يأتي بهن جميعا الصلاة والزكاة وصيام رمضان وحج البيت
ح لتنقضن عرى الاسلام عروة عروة فكلما انتقضت عروة تشبث الناس
بالتي تليها اولهن نقضا الحكم واخرهن الصلاة ح من ترك صلاة متعمدا
احبط الله عمله وبرئت منه ذمة الله حتى يراجع لله عز وجل توبة ح
ذكر الصلاة يوما فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم
القيامة ٥ ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم
القيامة مع قارون وفرعون وهامان وابي بن خلف ٥ ح سعد بن ابي وقاص
سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن قول الله عز وجل الذين هم عن صلاتهم ساهون
قال هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها عن مصعب بن سعد قلت لابي يا أبتاه أرأيت
قوله الذين هم عن صلاتهم ساهون ٥ اينا لا يسهو اينا لا يحدث نفسه قال ليس
ذلك انما هو اضاعة الوقت يلهو حتى يضيع الوقت ح من فاتته صلاة فكأنما وتر
اهله وماله ٥ والاحاديث في هذا الباب اكثر من ان تحصى المبحث السادس
كتب الله الصلاة وجعلها ركنا من خمسة اركان الاسلام قال صلى الله عليه وسلم بني الاسلام
على خمس على ان يوحد الله ٥ والمراد بالتوحيد الجمل الثلاث وغيرها مما هو مقرر في اصول
اصحابنا ٥ واقام الصلاة ٥ وهو المحافظة عليها بالوقت والوظايف التي لا تتم الا بها ٥ وقال
بعض قومنا هو الوفاء بدين الله تعالى سماه صلاة لانه معظمة ٥ وايتاء الزكاة
وصيام رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا ٥ اقتصر صلى الله عليه
وسلم على ذكر هذه الخمس لشرفها وكونها اظهر شعاير الاسلام ٥ ثم ان العبادة اما
اعتقادية كاعتقاد التوحيد وامور الاسلام ونية عمل الخير والتقرب ٥ واما
قولية كالشهادة ٥ واما قولية فعلية بدنية كالصلاة ٥ واما فعلية بدنية مالية
كالجهاد ٥ واما مالية كالزكاة وان شئت فقل الزكاة فعلية بدنية مالية لالتزام المناولة
والكيل والوزن والعد ٥ واما فعلية بدنية مالية قولية كالحج فانه مشتمل
على التلبية والاحرام وركعتي الطواف والدعاء ولو لم يجب دعاء بعينه
واما تركي كالصوم وهذا هو التحقيق ٥ على ان المشهور انها قولية كالشهادة
وغيرها وبدنية وهي الصلاة والصوم او غيرهما ٥ او مالية وهي الزكاة او

اوبدنية مالية وهو الحج وغيره **وهنا بحث** وهو ان اريد بالاسلام التوحيد لزم بناء الشئ على نفسه وعلى غيره لذكر التوحيد في الخمس والشئ لا يبنى على مجرد نفسه ولا على نفسه وغيره • وان اريد به العمل فكذلك لذكر الصلاة والزكاة والحج وهن اعمال وقد عدوا الصوم ايضا عملا قال القطب الظاهر ان المراد بالاسلام بقية اقوال دين الله وافعاله وتركاته وبناء هذه البقية على الخمس ان الثواب عليها والاعتداد بها متوقفان على هذه الخمس • ولا يقال ان المراد بالاسلام هو القول والعمل ويكونه مبنيا على الخمس تركبه منها وعدم الاعتداد به اذا اختل واحد منها وتحققه اذا وجدت لاستلزامها الاتيان بجميع الفرايض وترك جميع المعاصي بالنظر الى اقامة الصلاة وانه لا يسمى مقيما للصلاة الا الموفي بدين الله لانا نقول يمتنع ذلك لزوم بناء الشئ على نفسه وبعد تخصيص مقيم الصلاة بمصليها وافيا بغيرها لانا نقول يمتنع ذلك • ولا يقال من ان المراد به الاسلام اللغوي الذي هو التذلل لا الشرعي الذي هو فعل الواجب لانا نقول ذلك خلاف الاصل وغير متبادر والاصل حمل اللفظ الشرعي ولا يقال من ان المبنى على الاسلام الكامل والمبنى عليه هذه الخمس وان المبنى ولو كان لابد ان يكون غير المبنى عليه لكن المجموع غير من حيث الانفراد عين من حيث الجمع كالمداد فانه بالنظر لمجموعه شئ واحد وبالنظر الى افراده اشياء علك وعفص وصبغة اوغير ذلك • لبعد ذلك هنا وكونه خلاف الاصل وعدم تبادره اه كلامه • **بحث آخر** في حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل احب الى الله قال الصلاة الحديث فما الجمع بين هذا الحديث وبين غيره مما اختلفت فيه اجوبته عليه الصلاة والسلام عن نفس هذه المسئلة بانه افضل الاعمال كحديث ان اطعام الطعام خير اعمال الاسلام فاعلم انه اختلفت اجوبة العلماء في هذا ومحصل ما قالوه ان اختلاف اجوبته صلى الله عليه وسلم في هذه المسئلة الواحدة هو بحسب مراعاة احوال السائلين فاخبر كل سائل بما يحتاج اليه او بما له فيه رغبة او بما هو لائق به • او أن الاختلاف باختلاف الاوقات بان يكون العمل في ذلك الوقت أفضل منه في غيره فقد كان الجهاد في ابتداء الاسلام افضل الاعمال لانه الوسيلة الى القيام بها والتمكن من ادائها اعني الصلاة وقد تظافرت النصوص على ان الصلاة افضل من الصدقة ومع ذلك ففي وقت مواساة المضطر تكون الصدقة افضل • ويحتمل ان تكون أفعل هنا ليست على بابها بل المراد بها الفضل المطلق ويحتمل ان المراد من أفضل الاعمال فحذفت من وهي مرادة • ويحتمل ان المراد بالاعمال في هذا الحديث الاعمال البدنية واراد بذلك الاحتراز عن الايمان لانه عمل قلبي فلا تعارض حينئذ بينه وبين حديث افضل الاعمال ايمان بالله **واما قوله**

عليه السلام

عليه السلام ارايتم لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا الحديث فوجه
التمثيل ان المرء كما يتدنس بالاقذار المحسوسة فى بدنه وثيابه ويطهره الماء
الكثير فكذلك الصلوات تطهر العبد عن اقذار الذنوب حتى لا تبقى له ذنبا
الا اسقطته ● وظاهره ان المراد بالخطايا فى الحديث ما هو اعم من الصغيرة
والكبيرة لكن اصحابنا والجمهور على ان المراد الصغيرة ● واما قوله عليه
السلام الصلاة عماد الدين فمن تركها فقد هدم الايمان الحديث ●
فالمراد الايمان التام الشرعى المركب من قول وعمل لا اللغوى الذى هو
التصديق بشرط مقارنة اقرار وهو التوحيد فتارك الصلاة موحد
كافر كفر نفاق ونعمة ● واما قوله عليه السلام ليس بين العبد والكفر
الا تركه الصلاة ● يعنى الا عدم تركه الصلاة فان عدم تركها حاجز
بينه وبين الكفر ● او اراد انه لا يصل العبد الكفر الا بترك الصلاة
كما تقول ما بينك وبين مكة الا مسيرة ميل تريد انك تصلها بمسيرة ميل فقط ●
قصد عليه السلام التحذير من الكفر وان تارك الصلاة قريب من
الوقوع فيه ● او اراد التغليظ فى امر الصلاة كانه لا موصل للكفر الا
تركها كقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة ● ويحتمل ان المراد بترك
الصلاة ابقاؤها على حالها بدون تركها كما تقول اترك الشئ على حاله .
بمعنى لا تغيره قال القطب وما ذكره المحشى يعنى محشى الوضح عن
بعض قومنا باطل واما قوله عليه السلام اول ما يحاسب عليه العبد
الايمان ثم الصلاة ثم الزكاة ثم ساير الاعمال وذكروا بعد الزكاة
الصوم فالعمرة فالمظالم فالمراد ان وقوع السؤال انما هو عما يلزم فعلا
او تركا فتراه عقب الايمان بالصلاة لعظم امرها واما قوله عليه السلام
خمس صلوات كتبهن الله على العبد فى كل يوم وليلة الحديث فالشرط
ان يأتى بجميع الفرايض من فعل وترك والا فمن لم يات بهن ولو جهلا فليس له عند
الله عهد ان شاء عذبه وان شاء رحمه اى بان يوفقه للتوبة ويموت عليها نصوحا
ولو قبل ان يصلى ● وتقدم انه عليه السلام فسر قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات
بالصلوات الخمس يذهبن صغاير الذنوب مع اجتناب الكباير ● ثم انه اول ما ينظر
من اعمال العبد يوم القيامة اعنى الاعمال الظاهرة الصلاة فان وجدت تامة قبلت
هى وساير الاعمال لتركب كمالها على كمال الصلاة ● وان وجدت الصلاة ناقصة ردت الكل
وما اشبه المصلى بالتاجر لا يخلص له الربح حتى يخلص له رأس المال وصحح القطب رحمه الله
ما عليه بعض السادة المشارقة من جواز التنفل لمن عليه فرض وان لم الثواب ان نوى قضاء

الفرض ومات وقد قضاه او مات بحال يعذر الا انه يوقف حتى يقضي ما عليه من
الفرض • وصرح بعض المشارقة والمغاربة بان النفل لا ينعقد لمن عليه فرض ولا ثواب
فيه والمراد بالنفل ما يشمل السنة غير الواجبة • وعليه فلا يصلي القيام ولا المائة ركعات
ليلة عاشوراء التي تنوى لاحتياط صلاة الفجر بان ينوي الامام والمأموم ذلك • ولا سائر
النفل ولو احتاط بذلك لفرضه من حيث انه يجوز الاحتياط بالصلاة كلها للفرض لا
الوتر وسنتي الفجر والمغرب • ويخص فيهما • ووجهه ان الاحتياط نفل لعدم اليقين
بفساد الفرض وليس لاحتياط الفرض هنا في حكم الفرض خلافا للقايل به • ويجوز الاحتياط
بالشفع الذي قبل الوتر • ومنع الاحتياط بالوتر بناء على القول بفرضيته وعلى الثاني فلا
منع • وقيل يحتاط بالنفل على السنة وبها على الفرض • وافرط من قال لا يصلي فرضا آخر
من اضاع فرضا خرج وقته وليس قوله بشيء وان بناه على القول الاخير لان اشتغال الذمة
بفرض الظهر اذا خرج وقتها ليس مانعا لصلاة العصر مثلا • وجاء عنه صلى الله عليه وسلم
من صلى الصلوات الخمس في وقتها واسبغ وضوءها واتم ركوعها وسجودها وخشوعها
عرجت وهي بيضاء مسفرة تقول حفظك الله كما حفظتني • ومن صلاها لغير وقتها
ولم يسبغ وضوءها ولم يتم ركوعها ولا سجودها ولا خشوعها عرجت وهي سوداء مظلمة
تقول ضيعك الله كما ضيعتني حتى اذا كانت بحيث ما شاء الله لفت كما يلف الثوب الخلق
فيضرب بها وجه صاحبها • بين صلى الله عليه وسلم اقبح حالات التضييع وهو ما
اجتمع فيه عدم الوقت وما بعده • كما بين احسن حالات المحافظة عليها • والمراد بعدم
الاسباغ عدم التعميم ليكون انتفاء الاسباغ سببا لرد الصلاة الى وجه صاحبها ملفوفة
كالثوب البالي بعد عروجها الى حيث شاء الله داعية عليه بالتضييع ولارادته عليه
السلام بيان اقبح حالات التضييع اقتصر على ما اجتمع فيها ذلك والا فاحدى هذه
الاضاعات كافية لجعلها معرجة سوداء مظلمة داعية عليه بالتضييع ثم جعلها
ملفوفة يضرب بها وجه المصلي • ويحتمل ان مراده بمن جماعة صلاها بعض لغير
وقتها وبعض بدون اسباغ وضوءها وبعض لم يتم ركوعها وسجودها • ويحتمل
تقدير موصولين اي ومن لم يسبغ ومن لم يتم بناء على جواز حذف الموصول وبقاء
صلته لدليل مطلقا او ان ذكر موصول مثله وعلى كل حال فالرابط بين المبتدا
والخبر اغنى عنه ضمير عرجت لعوده الى صلاة من فعل ذلك كانه قال عرجت صلاته
كما قيل في والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن لان المعنى تتربص ازواجهم
والربط في مسئلة الحفظ مثله هنا واذا قدرنا الموصول ان قدرنا المعنى عرجت صلاتهم
ولا يقال الواو بمعنى او لان المختار انها لا تكون بمعنى او • وبالجملة فهذا الحديث
ضابط المحافظة على الصلاة ولا يحافظ عليها الا مؤمن موف بدون ان يقصد

بالمحافظة

بالمحافظة

مجرد كونها صلاة صحيحة في الفقه انما هذه خيمة اطنابها الحضور والخشوع الحقيقي القلبي والاخلاص لوجه الله تعالى فهذه الصلاة المطلوبة شريعة وحقيقة وهي حقيقة المناجاة التي بيّنها صلى الله عليه وسلم في قوله من جملة حديث بيّن فيه بعض آداب المصلي فاذا بزق فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه فانما يناجي ربّه ٥ أي ولكن عن يساره أو تحت قدمه اليسرى كما في بعض الروايات ٥ ومناجاة العبد ربّه بالاذكار والدعوات لا يُعتدّ بها الا مقرونة بالحضور القلبي ٥ قال الحسن البصري كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهي الى العقوبة اسرع سلّمنا ان الفقهاء صحّحوها فهلا يأخذ المصلي بالاحتياط ليذوق لذة المناجاة اهـ وهذه الصلاة هي التي وصفها الله بانها تنهى عن الفحشاء والمنكر وقال في حقها صلى الله عليه وسلم من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد بها من الله الا بُعدًا ٥ أي لانه ما صلاها بتجويدها فكان مستهزئًا والمستهزئ يزيد بُعدًا من الله أي مخالفة له فاورثه البُعد عنه مقتًا منه فعوقب في الدنيا بأن لا تؤثر صلاته تلك انتهاءه عن الفحشاء والمنكر ولا تؤثر له الا ازدياد البُعد منه سبحانه اعاذنا الله من كل هذا ٥ والفحشاء ما قبح من الأعمال والمنكر ما لا يُعرف في الشرع ٥ قال ابن عباس وابن مسعود في الصلاة منتهى ومزجور عن معاصي الله فمن لم تأمره صلاته بالمعروف ولم تنهه عن المنكر لم يزدد بصلاته من الله الا بُعدًا ٥ وقال الحسن وقتادة من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر فصلاته وبال عليه ٥ قال أنس كان فتى من الأنصار يصلي الصلوات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا يدع شيئًا من الفواحش الا ركبه فوُصف لرسول الله صلى الله عليه وسلم حاله فقال ان صلاته شاهدة عليه ولعلّ ان تنهاه يومًا فلم يلبث أن تاب وحسن حاله ٥ اهـ قال بعض تنهاه صلاته مادام فيها وهو عدول عن ظاهر عموم الآية ٥ وقيل الصلاة الناهية القرآن دليله ولا تجهر بصلاتك اي بقراءتك ٥ أو المراد يقرأ القرآن فيها فينهاه ٥ قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلًا يقرأ القرآن الليل كله فاذا أصبح سرق قال ستنهاه قراءته ٥ وفي رواية قيل يا رسول الله ان فلانًا يصلي بالنهار ويسرق بالليل فقال ان صلاته ستردعه **المبحث السابع** اختلف الناس في عقوبة تارك الصلاة الى أربعة مذاهب **الأول** يُستتاب ثلاثًا فان تاب والا قُتل ووجهه انه مرتد فيُقتل كفرًا لاحدًا ولذلك نفعته توبته وعلى هذا اكثر الأمة وقد أمر الله نبيّه عليه الصلاة والسلام بجهاد العدو ووضع السبي في اهل الكفر بالله ولم يأمر بالكف عنهم الا بعد تأدية الصلاة وقرنها بالايمان به فقال تعالى

اقتلوا المشركين الى قوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة الآية وجاء عنه عليه السلام
انه نهى عن قتل المصلين فثبت بدليل الخطاب قتل غير المصلين وعليه سلف اكثر
الامة من جميع المذاهب • ومن الموجبين قتله كفراً احمد واسحق وابن المبارك • ومن
الموجبين قتله حداً الشافعي ومالك وابو حنيفة واصحابه اهل الظاهر قال القطب
يقتل ولو في الكتمان تاركها بدون استتابة او بعد ان يستتاب ثلاثاً كل يوم مرة ولم يتب
وبه يقول الجمهور اهـ الثاني يضرب نكالاً وظاهر كلام القواعد ان لا حد للنكال
حيث قال في مظالم الاعراض فعليه التعزير والنكال على قدر ما يرى الحاكم الخ
وفي الديوان في المعفو عن قتله ما لفظه فان عفوا اخرج منه الحق ولا يسلم عليه
بعد ذلك الا ان تاب • اهـ وعن بعض حكام السلف انه حبس الجاني سنة
ثم اطلقه فضربه النكال خمسمائة ضربة وجاز بعد ذلك على جماعة وهو فيهم فلم
يسلم عليهم الثالث يضرب تعزيراً الرابع يؤدب ويسجن • وحد التعزير ما دون
اربعين ضربة • والادب ما دون عشرين • والنكال فوق الحد ويكون دونه
ولا يوقف فيه على الحد • وقيل لا يبلغ بالنكال حد التعزير ولا يبلغ بالتعزير حد
الادب • ولا يجب التعزير الا في كبيرة • والادب في الظهور عشرون او دونها وقيل
تسع عشرة او دونها • وتسقط ضربة او اكثر في الكتمان • وقيل يفعل كل ما قدر
عليه من احكام الظهور في الكتمان • وسبب الاختلاف في هذه الاربعة الاقوال
اختلاف الاخبار فقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام انه قال لا يحل دم امرئ مسلم
الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان او زنا بعد احصان او قتل نفس بغير نفس • وفي
حديث بريدة العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر • وفي حديث
جابر ليس بين العبد وبين الكفر الا ترك الصلاة او قال وبين الشرك • فمن فهم من
الكفر هاهنا الكفر الحقيقي جعل هذا الحديث كانه تفسير لقوله عليه السلام كفر بعد
ايمان • ومن فهم هاهنا التغليظ والتوبيخ بجعل افعال تارك الصلاة افعال كافر وانه
في صورة كافر لم يرتقه كفراً • واما من قال يقتل حداً فضعيف ولا مستند له الا قياس
شبه ضعيف ان امكن وهو تشبيه الصلاة بالقتل ووجه المشابهة كون الصلاة
رأس المأمورات والقتل رأس المنهيات وضعف هذا ظاهر • وبالجملة فاسم الكفر
اطلاقا يقع على معنى التكذيب وما يكون به المكلف مشركا وترك الصلاة لا يخلو
اما ان يكون مكذبا بفرضها جاحدا لاصل وجوبها فهذا لا شك مشرك بالله لان الجاحد
لشئ من الجملة بمنزلة جاحد الكل • واما ان يكون مصدقا بفرضها مثبتا لاصل
وجوبها الا انه منتهك بتركها كانتهاكه بترك المأمورات واتيانه المنهيات فكفره
كفر نفاق ونعمة لا يتجاوز به عن احكام الموحد المنافق الى احكام المشرك الجاحد

فالمعتبر

فالمعتبر اعتقادها فرضا فى نفى كون تاركها مشركا واعتقادها غير فرض فى اثبات شركه ومن حيث ان قومنا لا يعتبرون الكفر الا مرادفا للشرك جعلوا حمله على كفر النعمة مخالفا لاصولهم ولهذا اشكل عليهم قوله صلى الله عليه وسلم ليس بين العبد والكفر الا ترك الصلاة وللاشكال اختلفوا فى تشريك تارك الصلاة مع الاقرار بوجوبها فمنهم من أخذ بظاهر الحديث وحمل الكفر على مرادفه وهو الشرك فشركه بتركها ومنهم من فر عن تشريكه فاول الحديث تاويلا خرج به عن المقصود الشرعى ولا خلاف فى المذهب فى كونه موجدا ان لم ينكر فرضها والخلاف فى قتله وعدم قتله كما رايت والله اعلم

المبحث الثامن اختلف الامة فى ان الواجب منها خمس صلوات وانما الخلاف فى الوتر هل هى واجبة او غير واجبة فذهب مالك والشافعى والاكثر الى ان لا واجب من الصلاة الا الخمس والى ان الوتر سنة مؤكدة وهو مختار الايضاح فى المذهب وذهب ابو حنيفة واصحابه وعليه جمهور اصحابنا الى وجوب الوتر ○ وسبب الخلاف الاحاديث المتعارضة ○ اما الاحاديث المفهوم منها وجوب الخمس فقط بل هى نص فى ذلك فمشهورة وثابتة فمن ابينها فى ذلك حديث الاسراء وحديث الاعرابى السائل له عليه السلام عن الاسلام الى ان قال له خمس صلوات فى اليوم والليلة قال هل على غيرها قال لا الا ان تطوع ○ ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل أعلم اهل اليمن ان اجابوك الى الايمان ان الله افترض عليهم خمس صلوات ○ ومنها قوله عليه السلام خمس صلوات كتبهن الله على العباد ○ ومنها قوله عليه السلام فاعبدوا الله ربكم وصلوا خمسكم ○ ومنها قوله عليه السلام ثلاث هن على فريضة وهن لكم تطوع قيام الليل والوتر والسواك وقوله تعالى والصلاة الوسطى والوسط العدل يتصور فى الخمس لا فى الست وان فسرنا الوسطى بالفضلى تصور فى الخمس والست ○ واما الاحاديث المستدل بها على الوجوب فمنها قوله عليه السلام ان الله زادكم صلاة سادسة هى خير لكم من حمر النعم الا انها صلاة الوتر هى ما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر فاخبر ان الله زادها وجعل لها وقتا والوقت انما يكون للواجب ○ ومنها الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا ○ ومنها ان الله قد زادكم صلاة هى الوتر فحافظوا عليها ○ فالقايلون بعدم الوجوب يرون ان الزيادة نسخ والاحاديث المستدل بها على الوجوب لم تبلغ القوة الناسخة فرجحوا تلك الاحاديث عليها ○ وايضا فى الثابت فى قوله عليه السلام فى حديث الاسراء ان الله قال فى طلبه عليه السلام التخفيف لا يبدل القول لدى فظاهره ان الخمس المكتوبة لا يزاد فيها ولا ينقص منها وان كان هو فى النقصان اظهر والخبر ليس يدخله النسخ ○ والموجبون

للوتر لم يفهموا الا ان تلك الاخبار بالزيادة قوية تقتضي نسخ الاخبار الثانية
وحيث بلغت الى رتبة توجب العمل وجب المصير اليها لاسيما ان كان ممن يرى
ان الزيادة لا توجب نسخا قال القطب قد يبحث في ادلة من قال بعدم الوجوب بانه
بعد استقرار الفرض خمسا زاد فرضا سادسا هو الوتر ولا يقال لو اراد بالزيادة
في الحديث الايجاب لقال زاد عليكم لانا نقول انما عبر باللام اعتبارا لجانب
النفع ترغيبا فيه لا تجويزا لدليل ان الزيادة كانت على الخمس والخمس فرضا
فلتكن المزيدة فرضا لان الاصل والمتبادر ان يكون المزيد من جنس المزيد عليه
اه واما الاية فيجوز فيها ان يكون الوسطى بمعنى الفضلى اه قال وقد يبحث في
استدلال المرجب بجعل الوقت بانه كثيرا ما يجعل الوقت للسنن كسنتي المغرب
والفجر فليس حصر الوقت دليلا للوجوب والحجة القوية في عدم الوجوب هي قوله
صلى الله عليه وسلم ان الوتر واجب علي لا عليكم اه كلامه اه وفي المذهب
قول بان الوتر ليس واجبا ولا سنة مؤكدة ورجح السيد ابو بكر ان تكون
سنة واجبة قال القطب أغرب من قال هي نفل اه قال وقيل هو فرض لقوله
تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى اه اي الوتر في قول ولرواية الربيع
انه صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه زادكم الله عليكم صلاة وهي الوتر
قال الجواب انه نسخ وجوبه بقوله صلى الله عليه وسلم الوتر واجب على
دونكم اه او معنى عليكم في رواية الربيع التاكيد وايضا قال بعد حجة الوداع
صلوا خمسكم اه وسأله رجل بعدها عما وجب فذكر له منه خمس صلوات
وقال ليس عليك غيرها الا ان تطوع ولم ينزل حكم بعد حجة الوداع اه كلامه
هذا وسياتي بقية الكلام على الوتر في مبحث مستقل وكلامنا هنا على الواجبات
من الصلوات فهي سبع عشرة ركعة على المقيم ومع وجود الجمعة خمس عشرة
وعلى المسافر احدى عشرة ركعة المبحث التاسع في شروط الصلاة ونوزع هذا
المبحث الى ثمانية مطالب اولها في معرفة الاوقات ثانيها في الاذان والاقامة
ثالثها في معرفة القبلة رابعها في اللباس فيها خامسها اشتراط الطهارة لها
سادسها في تعيين المواضع التي تجوز فيها من التي تمنع فيها سابعها في شروط
صحتها ثامنها في معرفة النية وكيفية اشتراطها في الصلاة المطلب الاول
نقسم بحسب الاوقات المامور بالصلاة فيها والاوقات المنهي عنها الى قسمين
الاول بين الله سبحانه بقوله ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اه
بان الفرايض مقيدة بالتوقيت ليست مرسلة ارسالا على مشيئة المكلف في
ادائها وبين الشارع صلى الله عليه وسلم تلك الاوقات واجمعت الامة

على ما بينه صلى الله عليه وسلم من الخمسة الأوقات وانها شرط للخمس الصلوات
في صحتها وان منها اوقات فضيلة واوقات توسعة ثم اختلفوا في حد واوقات
التوسعة والفضيلة ونجعل بيان ذلك في خمسة مقاصد المقصد الاول اتفقوا على
أن اول وقت الظهر المترتبة صحتها عليه هو الزوال الا ما روى عن ابن عباس
من خلاف شاذ والا ما روى من الخلاف في صلاة الجمعة وسيأتي بيانه
وبعد هذا الاتفاق اختلفوا منها في موضعين في اخر وقتها الموسع وفي الوقت
المرغب فيه فاما اخر وقتها الموسع فقال مالك والشافعي وابو ثور وداود
هو أن يكون ظل كل شئ مثله وهو مذهبنا والزوال عبارة عن انحطاط
الشمس عن نهاية ارتفاعها عن كبد السماء وهو وسطها الى جانب الغرب
وقال ابو حنيفة اخر وقتها ان يكون ظل كل شئ مثليه في احدى الروايتين
عنه وهو عنده اول وقت العصر وفي رواية اخرى عنه وقت الظهر هو
المثل واول وقت العصر المثلان وأن ما بين المثل والمثلين لا تصح فيه
صلاة الظهر وبه قال صاحباه ابو يوسف ومحمد وسبب الخلاف في ذلك
الاختلاف في الاحاديث وذلك انه ورد في امامة جبريل انه صلى بالنبي صلى
الله عليه وسلم الظهر في اليوم الاول حين زالت الشمس وفي اليوم الثاني
حين كان ظل كل شئ مثله ثم قال الوقت ما بين هذين وروى عنه عليه
السلام انما بقاءكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر الى غروب الشمس
اوتي اهل التوراة التوراة فعملوا حتى اذا انتصف النهار ثم عجزوا فاعطوا
قيراطا قيراطا ثم اوتي اهل الانجيل الانجيل فعملوا الى صلاة العصر ثم
عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اوتينا القرآن فعملنا الى غروب الشمس فاعطينا
قيراطين قيراطين فقال اهل الكتاب اي ربنا اعطيت هؤلاء قيراطين
قيراطين واعطيتنا قيراطا قيراطا ونحن كنا اكثر عملا قال الله تعالى هل
ظلمتكم من أجركم من شئ قالوا لا قال فهو فضلي أوتيه من أشاء فذهب
الجمهور الى حديث امامة جبريل وذهب ابو حنيفة الى مفهوم ظاهر هذا وهو
انه اذا كان من العصر الى الغروب اقصر من اول الظهر الى العصر على مفهوم
هذا الحديث فواجب ان يكون اول العصر اكثر من قامة وان يكون هذا هو آخر
وقت الظهر قال ابن حزم وليس كما ظنوا وقد امتحنت الأمر فوجدت القامة
تنتهي من النهار الى تسع ساعات وكسر وحجة من قال باتصال الوقتين
اتصالا لا بفصل غير منقسم الحديث الثابت لا يخرج وقت صلاة حتى يدخل
وقت اخرى واما وقتها المرغب فيه فذهب مالك الى انه للمنفرد اول الوقت

ويُستحبّ تاخيرها عن اوّل الوقت قليلاً في مساجد الجماعات ٥ وقال الشافعي
اوّل الوقت افضل الا في شدّة الحرّ وهو رواية عن مالك ٥ وقالت طائفة
اوّل الوقت افضل باطلاق للمنفرد والجماعة حرّاً وبرداً ٥ والخلاف في الافضليّة
مُسبّبٌ عن اختلاف الأخبار فقد ورد حديثان ثابتان احدهما اذا اشتدّ الحرّ
فأبردوا عن الصلاة فانّ شدّة الحرّ من فيح جهنّم ٥ وثانيهما انّه كان عليه السلام
يصلّي الظهر بالهاجرة ٥ وفي حديث خباب انّهم شكوا اليه حرّ الرمضاء
فلم يُشكهم ٥ قال زهير راوي الحديث قلت لابي اسحاق شيخه اني الظهر قال
نعم قلت أفي تعجيلها قال نعم ٥ فمن رجّح حديث الابراد رآه نصّاً وتأوّل الاخبار
الثانية لانّها غير نصّ ٥ ومن رجّح احاديث التعجيل فلعموم قوله لمن سأله
اي الاعمال افضل قال الصلاة لاوّل ميقاتها والحديث متّفق عليه الا زيادة
لاوّل ميقاتها فمختلف فيها والمذهب انّ اوّل الوقت افضل واستحسن بعضٌ
الابراد بالظهر في الحرّ وتعجيله شتاءً ويلي اوّل الوقت في الفضل وسطه ويحسن
تاخير العتمة الى ثلث الليل او نصفه صيفاً وشتاءً ٥ وقيل شتاءً ٥ واستحسن
بعض تاخير الفجر الى الاسفار وبعض الى الابيضاض ٥ اما الاداء فمن صلّى في
اي جزء من الوقت فقد ادّى الفرض ٥ وقال بعض مخالفينا ان اخّر عن اوّل
الوقت كان قضاءً ٥ وقال بعضهم ان صلّى قبل الآخر فنفلٌ سقط به الفرض
وقال الباقلاني يجب ايقاع الفعل او العزم على ايقاعه في كلّ جزء واذا لم
يبق الا مقدار الفعل تعيّن الفعل ٥ والصحيح معنا ووافقنا عليه اكثر
المخالفين وجمهورهم ان الاداء عامّ في جميع اجزاء الوقت لا اختصاص له باوّله
وقال بعض اصحابنا الظهر والعصر مشتركان في الوقت وكذا المغرب والعشاء
دليله حديث ابن عبّاس قال صلّى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم الظهر
والعصر والمغرب والعشاء جميعاً من غير خوف ولا سفر ولا سحاب ولا مطر
ويؤيّده انّ عليه السلام فسّر قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس يعني
بدلوك الشمس الظهر والعصر ٥ ودلوك الشمس ميلها للغرب وقولهم دلكت الشمس
اي دفعتها بالراح ومنه دلكت الشيء بالراحة ودالكت الرجل اذا ماطلته والدلوك
ما دلكته من طيب والدليك طعام يتّخذ من الزبد والتمر ٥ وفسّر الى غسق الليل
بالمغرب والعشاء وقرآن الفجر يعني صلاة الفجر فهذا دليل على اشتراك وقت الظهر
والعصر فكذلك المغرب والعشاء ٥ ويدلّ له ايضاً قوله سبحانه فسبّح بحمد ربّك
اي فصلّ بامر ربّك قبل طلوع الشمس يعني صلاة الصبح وقبل غروبها يعني
صلاة العصر والاولى ذكرهما جميعاً لانّهما مقرونتان في الوقت ٥ ومن آناء الليل

يعني

يعنى ساعات الليل فسبح بقوله فصل له المغرب والعشاء فذكرهما جميعا واطراف
النهار يعنى صلاة الصبح والعصر كرر عليهما ٥ قال القطب قيل باشتراك
صلاة النهار وباشتراك صلاة الليل ٥ وقيل باشتراك الصلوات كلها وليس بشئ
لانه ولو روى انه صلى الله عليه وسلم فعله لكن فعله مرة نادرة رخصة لضرورة
فلا يقاس عليها وايضا يحتمل انه نسى لاجل الضرورة التى هو فيها فلا يقاس على ذلك
مع ان فى سند ذلك ضعفا ٥ اه كلامه ٥ وسميت الظهر من الظهيرة وهى شدة
الحر سميت شدة الحر بالظهيرة لانه وقت ظهور ميل الشمس وغاية ارتفاعها
ولا ند فى وقت هو اظهر الاوقات بسبب لظل ٥ وتسمى الاولى وهى اول صلاة جبريل
بالنبى صلى الله عليهما وسلم لا الفجر كما زعم بعض ٥ المقصد الثانى العصر لغة
العشى وسميت صلاة العصر منه ٥ واذا قيل العصران فقيل الغداة والعشى وقيل
الليل والنهار ٥ واختلفوا من صلاة العصر فى موضعين ٥ احدهما فى اشتراك اول
وقتها مع آخر وقت صلاة الظهر ٥ والثانى فى آخر وقتها ٥ فاما الخلاف فى اشتراك
اول وقتها بآخر الظهر فقد اتفق مالك والشافعى وداود وجماعة على ان اول وقت
العصر هو بعينه آخر الظهر وذلك اذا صار ظل كل شئ مثله ٥ الا ان مالكا يرى
ان آخر وقت الظهر واول وقت العصر هو وقت مشترك للصلاتين معا اعنى
بقدر ما يصلى فيه اربع ركعات ٥ واما الشافعى وابو ثور وداود فآخر وقت الظهر
عندهم هو الآن الذى هو اول وقت العصر وهو زمن غير منقسم ٥ وخالفهم ابو حنيفة
كما ذكرناه فقال اول وقت العصر اذا صار ظل كل شئ مثليه وقد ذكرنا سبب الخلاف
واما سبب خلاف مالك مع الشافعى ومن معه فهو معارضة حديث جبريل لحديث
ابن عمر وذلك ان الوارد فى امامة جبريل فى اليوم الثانى فى الوقت الذى صلى فيه
العصر فى اليوم الاول ٥ وحديث ابن عمر انه عليه السلام قال وقت الظهر ما
لم يحضر وقت العصر ٥ فمن رجح حديث جبريل جعل الوقت مشتركا ومن رجح الثانى
منع الاشتراك مع ان حديث جبريل اولى بالصرف الى حديث ابن عمر من صرف حديثه
الى حديث جبريل لاحتمال التجوز للراوى لقرب ما بين الوقتين ٥ اما الاستدلال
الذى هو معتمد المذهب بطريقة قياس الظل فقد ذكروا للظهر ما ذكرناه من انه
يستدل على اولها بزوال الشمس اى ميلولتها عن قلب السماء الى الغرب وعلامة ظهور
ظل الاشخاص الى جهة الشرق من مركز الشخص قدر شراك النعل وهذا التقدير للبيان
لا للحصر فلو ظهر من الظل اقل من عرض الشراك صح الزوال وهذا ليس على الاطلاق فى جميع
الكرة الارضية وانما يتصور فى البلاد المنتقل فيها الظل عند الزوال ولا يكون فيها
للشخص فئ اصلا عند ما تكون الشمس فى وسط السماء مسامتة للرأس ٥ واما البلاد

التى يكون فيها للشخص ظل ولو عند توسط الشمس فى كبد السماء فحقيقة ذلك الظل ليس
مُسَبَّبًا عن ميلولة الشمس الى جهة المغيب ولكنه مُسَبَّبٌ عن ميلولتها الى جهة الشمال
او الجنوب عن مسامتة وسط رأس الشخص فطريقة معرفة الزوال مع ذلك أن يُعرف
مقدار ظل الشخص قبل الزوال فما زاد عنه فهو ظل الزوال هذا بالنسبة الى اول
الظهر • واما آخرها الذى يكون علامة لاول العصر فهو اذا صارت الزيادة لغير
الزوال مثل طول قامة الشخص فاذا صار ظل الشخص مثل طوله مرتين فهو
آخر العصر • وقيل آخرها اصفرار الشمس • وقيل هو غيوب قرن الشمس وهو
بعض جرمها • قال القطب هذا لا يتم لان الاصفرار غير الغيوب • ويجاب
بانه لازم الغيوب وانما يتبين غيوبها فى الصحارى والبحار الواسعة والمواضع
المرتفعة التى لم يَعْلُ عليها مثلها بل مثلها او دونها ويتبين ذلك فى الصحارى
والبحار والجبال بطلوع الليل من تحت الحمرة من جهة القبلة والشمس لم
تغب • وقيل آخره ان لا يُرى ضوؤها فى الارض والجبال ونحوها • وقيل
ما لم ينزله الليل من جهة القبلة وعليه فلا واسطة بين العصر والمغرب
نظيرا لقول بان آخر الفجر زوال السواد من تحت الحمرة فى المغرب وعليهما فالنهى
عن الصلاة فى الوقتين وقبل الزوال بمعنى انه لا يجوز التاخير اليهما اختيارًا
ومن صلى أجزأته وذلك ضعيف • اهـ كلامه • وقول القطب من جهة
القبلة يعنى جهة المشرق لان قبلة اهل تلك الناحية الى الشرق الشمالى
وبالجملة فآخر الظهر زيادة سبعة اقدام على ظل الزوال • وقيل كما تقدم اذا
صار ظل كل شئ مثله بعد ظل الزوال صيفًا وشتاءً فذلك الآن هو نقطة
اول العصر • وقد اختلف قومنا فى آخر العصر فعن مالك فى ذلك روايتان
احداهما ان آخر وقتها ان يصير ظل كل شئ مثليه وعليه الشافعى • والثانية
آخر وقتها ما لم تصفر الشمس وعليه احمد بن حنبل • ومذهب اهل الظاهر
آخر وقتها قبل غروب الشمس بركعة • وسبب الخلاف ورود ثلاثة احاديث
متعارضة الظاهر • احدها رواية مسلم الى عبد الله بن عمرو ان نبى الله قال اذا
صليتم الفجر فانه وقت الى ان يطلع قرن الشمس الاول ثم اذا صليتم الظهر فانه
وقت الى ان يحضر العصر فاذا صليتم العصر فانه وقت الى ان تصفر الشمس
فاذا صليتم المغرب فانه وقت الى ان يسقط الشفق فاذا صليتم العشاء فانه وقت
الى نصف الليل • وفى لفظ رواية له وقت العصر ما لم تصفر الشمس • ثانيها
حديث ابن عباس فى امامة جبريل وفيه انه صلى به العصر فى اليوم الثانى
حين كان ظل كل شئ مثليه • ثالثها حديث ابى هريرة المشهور من ادرك من

العصر

العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ومن أدرك ركعة من الصبح قبل
ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح • فمن رجح حديث امامة جبريل جعل اخر
وقتها المختار المثلين • ومن رجح حديث ابى هريرة قال وقت العصر الى ان
يبقى منها ركعة قبل غروب الشمس وهم اهل الظاهر • وذهب الجمهور الى
الجمع بين حديث ابى هريرة وحديث ابن عمر وبين حديث ابن عباس فراوا ان
حديثى ابن عباس وابن عمر متقاربان فى الحدود وعارضهما حديث ابى هريرة
كل المعارضة ولهذه المعارضة ترد فى راى مالك فقال مرة بهذا ومرة بذاك
فجمعوا بين الثلاثة بان حملوا حديث ابى هريرة على الاعذار • وهذه الاقوال كلها
فى المذهب كما راءيت • المقصد الثالث اختلف فى المغرب هل وقتها موسع كساير
الصلوات ام لا • فذهبت طايفة الى ان وقتها واحد لا سعة فيه وهو اشهر الروايات
عن مالك والشافعى وهل قدر ما يصلى او قدر ما يصلى ويتطهر ان احتيج
الى التطهير • وقيل قدر ما يصلى هو وركعتان • وقيل اربع • وقيل ما تميز
الشاة من الذيب • وقيل ما يعرف موضع الرمية اقوال • وعلى القول بعدم
اشتراك الوقتين فمن اخر احداهما الى الاخرى عمدا كفر ولزمته المغلظة وقيل
بلا مغلظة لشبهة الاقوال • وذهب قوم الى ان وقتها موسع يبتدئ من غروب
الشمس وينتهى لغروب الشفق وبه قال ابو حنيفة واحمد وابو ثور وداود
وهو رواية عن مالك والشافعى • وسبب الخلاف فى ذلك معارضة حديث امامة
جبريل فى ذلك لحديث عبد الله بن عمرو ذلك ان فى حديث جبريل صلاته المغرب
فى يومين فى وقت واحد • وفى حديث ابن عمر ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق
فمن رجح حديث امامة جبريل جعل لها وقتا واحدا • ومن رجح حديث ابن عمر
جعل لها وقتا موسعا • وحديث ابن عمر خرجه مسلم وهو عند احمد والنساءى
وابى داود • وحديث امامة جبريل لم يذكر الشيخان اعنى الحديث الذى فيه
انه صلى بالنبى عليه الصلاة والسلام عشر صلوات مفسرة الاوقات ثم قال
له الوقت ما بين هذين • وايضا فالذى فى هذا الحديث موجود فى حديث بريدة الاسلمى
ومخرجه مسلم وهو اصل فى هذا الباب فهو اولى لان بريدة كان بالمدينة عند
سؤال السايل له عن اوقات الصلوات وحديث جبريل كان فى اول الفرض بمكة
المقصد الرابع اختلفوا من صلاة العشاء اعنى وقتها فى موضعين احدهما
فى اول العشاء والثانى فى اخره اما اوله فذهب مالك والشافعى وجماعة
الى انه مغيب الحمرة • وذهب ابو حنيفة الى انه مغيب البياض المتعقب للحمرة
وسبب الخلاف اشتراك اسم الشفق فى اللغة بين الاحمر والابيض كما ان الفجر لغة

اسم مشترك بين الفجر الأول المعروف بالكاذب وبين الفجر الثانى الذى هو وقت الصلاة
وكذلك الشفق شفقان احمر وابيض ٥ وغروب الشفق الابيض يلزم ان يكون
من بعد الشفق الاحمر ابتداء من اول الليل اما بعد الفجر الكاذب واما بعد المستطيل
الصادق وتكون الحمرة نظير الحمرة فالطوالع اذن اربعة الفجر الكاذب فالصادق
فالاحمر فالشمس وبعكسها الغوارب الشمس فالاحمر فالابيض فالبياض الباقى بعده
بالافق الغربى وهو بياض يتكون من مقابلة ضوء النهار والمتكون من مقابلة
ضوء النهار لا يسمى شفقا ولا حكم له وهو بمثابة الفجر الكاذب المستطيل كالمنارة
المنقعر من اسفله وبهذا يظهر لك لزوم بطلان ما روى عن الخليل من انه رصد
الشفق الابيض فى منارة الاسكندرية فوجده يبقى الى ثلث الليل وبطلانه
بالقياس والتجربة اما القياس ففى حديث بريدة وحديث امامة جبريل انه
صلى العشاء فى اليوم الاول حين غاب الشفق واما التجربة فالمشهود غير ذلك
لكن قال القطب فى شرح النيلان الخليل رصده اربعين سنة حيث كان
فراه لا يغيب الى الفجر او قريب منه قال وتحقيق الكلام انه حيث ما كانت
الشمس تخلفها شفق احمر وابيض وفجر صادق وكاذب بحسب ما غابت عنه
وطلعت عليه ٥ اه كلامه ٥ والخلاف فى اول وقت العشاء هل هو الفراغ من المغرب
وهذا بناء على اشتراك الوقتين ٥ او من اشتباك النجوم اى ظهورها ظهورا تبدو
فيه هيئتها المتداخلة وظهور صغارها وهى المرئية طبعا والا فظهورا الاكثر
من صغارها لا يتحقق الا بالنظارات المعدة فى الارصاد الجديدة ولا يترتب عليها
حكم ٥ او من غيوب الاحمر ٥ او الابيض اقوال كلها للاصحاب ٥ ويرد الاخير
ان الابيض لا يغيب لكن يبحث فى هذا الرد بان الذى لا يغيب هو بياض بالافق
الغربى الى نصف الليل ثم يظهر فى الافق الشرقى من اول النصف الاخير الى ان
يرتفع عمود الفجر الكاذب المنقعر من تحته ثم يخمد وتصير بعده ظلمة ثم ينبلج بعده
الفجر الصادق وهذا مشاهد وهذا البياض الذى ذكرناه ليس فى قوة اشراق ما لا
يتميز به عن قوة اشراق الشفق الابيض وقد ذكرت تعليل هذا البياض وتعليل
الشفق الابيض بان الاول صبغ بياض النهار فى هواء الافق وبان الشفق الابيض
صبغ ضوء الشمس فى هواء الافق فالبياض معلول بمعلول والشفق معلول بعلة
هى عين الشمس هذا ما يتجه لى فى تعليله على ان التمييز بين الشفق الابيض
وبين البياض المتبقى بعده الذى قالوا بعدم غيابه غير عسر فلعل الوجه لقول
من قال بوجوب العشاء اذا غاب الشفق الابيض المراد به الاشراق القوى الذاهب
بعد ساعة وربع اقل او اكثر من الليل المعروف بالشفق الابيض وبالجملة فالشفق

اختلاط

اختلاط ضوء النهار بسواد الليل عند غروب الشمس يكون اوّله احمر لقربه من كرة الارض
فاذا تباعدت الشمس تحت الكرة آخذةً الى الشرق ارتفع الضوء الى نحو السماء فصار ابيض
وذلك الضوء حال حمرته وحال ابيضاضه هو عين شعاع الشمس فلا يزال يتناقص
بالنسبة الى جريان الشمس تحت الكرة او بنسبة دوران الارض حول الشمس حتى يغيب
وذلك في زمنٍ مقداره ساعة وربع بعد الغروب وهذا التقدير على الاغلب والا فقد يزيد
وقد ينقص بحسب الازمنة والاقاليم ٥ وقد ينعدم وقت العشآء اصلاً كما في البلاد
المتوغلة في الشمال كالبلغار مدينة الصقالبة الضاربة تحت القطب الشمالي فانّ
فيها يطلع الفجر قبل غياب الشفق في اربعينية الصيف اي في اقصر ليالي السنة وذلك
لا يكون الا في حلول الشمس في البروج الشمالية ٥ وتعليل ذلك يُعلم من جغرافية الارض
فانّ كرة الارض هنالك مستدقة الطرف مثل طرف البطيخة وتكون حينئذٍ الشمس
مسامتة لذلك المحل المستدق فلذلك لا يتسع ذلك الطرف لحجب الشمس عن سطح
الارض الفوقي فتكون دورة الشمس هنالك سريعة جدًّا تظهر سرعتها بظهور
ضوءها في افقي المشرق والمغرب اعني الشفق والفجر وبهذا يلزم انعدام وقت
العشآء فلا عشآء مع وجود الشفق ولا بعد ظهور الفجر ٥ بقي ان نتكلم في حكم صلاة
العشآء مع انعدام وقتها هل تُصلّى اداءً ام قضاءً ام تسقط اصلاً وكذلك الوتر
فاعلم انّي لم اقف للاصحاب في هذه المسئلة على اثرٍ الا ان القطب سئل عنها فرتّب جوابه
في رسالة مستقلة ولم اقف عليها ولم اعلم ما كان فتواه ٥ ووجدت فيها للاحناف
قولاً بسقوط الفرض والوتر اصلاً اداءً وقضاءً لانهما يتعلقان بالسبب الذي هو
الوقت وهو غير موجود واهل هذا القول قاسوه على حكم من قطعت يداه ورجلاه
في سقوط وضوئها عنه فعندهم كما انّ الوضوء مُسبَّبٌ بوجود الجارحة كذلك
الصلاة مُسبَّبة بوجود الوقت وحيث سقوط الوضوء مترتب على سقوط الجارحة
كذلك سقوط الصلاتين مرتب على سقوط وقتهما ٥ وفي قولٍ آخر لهم انه مكلف
بهما واجبتان عليه فيُقدَّر لهما ومعنى التقدير هو ان يُفرَض وجود الوقت الذي
هو سبب لوجوب وقاسوا هذا الوقت الساقط على الوقت الساقط في ايام الدجال
والتقدير على التقدير وهذا التقدير بناءً على انّ الوجوب متعلق بسبب الوقت
لكن قال بعضهم لا نُسلّم لزوم وجود السبب حقيقةً بل يكفي تقديره كما في ايام الدجال
وقال بعض الشافعية يكون وقت العشآء في حقهم بقدر ما يغيب فيه الشفق
في اقرب البلاد اليهم والمعنى الاول اظهر ٥ وفي قولٍ آخر لهم يصليهما اداءً ٥ وفي
قولٍ آخر يصليهما قضاءً ٥ هذا ما وقفت عليه من اقوال مخالفينا ٥ والذي
يظهر لي انهم مكلفون بخمس صلواتٍ كغيرهم لا باعتبار سقوط وقت او وجوده

فلا تسقط عنهم الصلاة بسقوط الوقت في ذلك الموضع وقياس هذا عندي على المسافر يُسقِطُ برخصة الله وقتًا ويصلي فرضه في الوقت الآخر في حالة الجمع فترى ان الرخصة لم تعتبر الوقت هنا بل أسقطته أصلًا وأبقت الفرض لازمًا اداءه ولو في وقت فرض غيره ولو كان الوقت سببًا للصلاة تسقط بسقوطه لكان المسافر مخيرًا في ترك احدى الصلاتين من الظهرين او العشائين اذ اباحة تجاوز احد الوقتين بمنزلة سقوط الوقت ولو كان في الحقيقة موجودًا لكن حيث اباح الشرع تجاوزه الاول الى الثاني او جزء الثاني الى الاول صار المتروك منهما لاعبرة به كانه لا وجود له فسقط الوقت وبقيت الصلاة وصار وقت غيرها وقتًا لها ٥ ويقاس عندي على فوات وقت الصلاة بنحو نوم وجعل الشرع وقتها الذي انتبه فيه من نومه ٥ او ذكرها فيه لو نسيها وجعلها تصلى فيه اداء لا قضاء ولم يراع الشرع فيها سقوط الوقت وفواته ولم تسقط الصلاة بسقوطه ذلك لان التعبد بالخمس وان جعلها الشرع موزعة على الاوقات الخمسة لكن لو سقط منها وقت لم يسقط الفرض المعين فيه اذ لا يسقطه الا ما قدره الشرع من الضرورات المسقطة للفرايض وهنا لا ضرورة في ذات المكلف توجب سقوط الفرض المكلف به وهذا الفرض فرض في نفسه مناط بالقدرة على اداءه والقدرة هنا موجودة وهي السبب لوجيد لا يجاب الفرايض ٥ والوقت وان كان شرطًا من شروط الصلاة بأن لا تؤدى الا فيه لكن لما رأينا الصلاة قد تؤدى في وقت غير وقتها المشروط لها كصلاة المسافر والمبطون والمستحاضة والنايم والناسي علمنا ان الشرط وان أسقطته الضرورات لم تسقط بسقوطه الصلاة الا ترى ان الطهارة شرط ايضا لصحة الصلاة ولكن قد ترد حالة على المكلف يسقط عنه بها فرض الطهارة ومع ذلك فهو مكلف باداء الصلاة لم يسقط عنه الخطاب بها لاجل سقوط شرط من شروط صحتها وبهذا يظهر لك ان الوقت ليس سببًا للوجوب كما قاله مخالفونا تسقط الصلاة اذا سقط وتلزم حيث وجد فلا دليل لهم على هذا من اصل من اصول الدين غاية الشأن ان الوقت شرط للصلاة لا تصح الا فيه حيث هو موجود لا حيث هو ساقط وسقوطه اما ذاتي طبيعي كما هو في تلك البلاد واما حكمي شرعي عرضي كما في الضرورات واذا تجاوز الشرع عن شرط الوقت مع الضرورة فبالاولى ان يتجاوز عن شرطيته مع عدمه اصلًا ٥ وايضا فان ابا حنيفة اسقط التكليف بالصلاة مع عدم الماء والصعيد الى حد وجود احدهما ذلك لان الطهارة عنده شرط للصلاة فاذا لم يوجد السبيل الى الشرط سقط فرض المشروط ولم يقل بهذا غيره بل مع الامة موافقها ومخالفها ان الصلاة لا تسقط عن غير واجد الطهارة اذا بلغ حد العجز عنها والايأس منها وعلى هذا فلنقس سقوط شرط الوقت اي لا يرتفع بانعدامه الخطاب بالصلاة كما لم يرتفع

بسقوط شرط

بسقوط شرط الطهارة والله اعلم ٥ وبعد ما كتبت هذا اطلعني الله على رسالة القطب رحمه الله في الموضوع فأثرت نقلها برمتها هنا رغبة في نشر العلم واظهار الراية في المسئلة ٥ قال رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ٥ اما بعد فسلام على علماء مكة من كاتبه المغربي محمد بن الحاج يوسف عام ١٢٩٦ قايلا اما الغزالي فقد ارسلت اليكم ما شرحته به الحمد لله الذي اظهره لي وفهمنيه ٥ واما المتوغلون في جهة الشمال كدواخل بلغار حتى لا يجئ عليهم وقت العشاء لقصر ليلهم فقد مضى فيهم كلام وبحث واذكر الآن ما استشهد به على ان صلاة العشاء لا تترك فيهم وهو انه لا يمتد الليل الى غيوب الشفق الأحمر الذي هو اول وقت العشاء في الحديث بل يطلع الفجر بعد صلاة المغرب وعقبها في يوم هو اطول ايام السنة ثم لا يزال ينقص ويزداد الليل حتى لا يبقى من النهار الا قدر ما يصلى فيه الفجر ولا تدرك فيه الظهر والعصر فلا يلزمان لعدم الدلوك المذكور في القرآن الا على اقوال صلاة العشاء المذكورة في كتب الفقه ٥ واما ما ذكره القرطبي من حديث الدجال ان بعض ايامه كسنة وبعضها كشهر وبعضها كسعفة في النار وبعضها كما يمشي الرجل من باب المدينة مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم الى الباب الآخر وانه قيل يا رسول الله كيف نصلي في تلك الايام القصار قال تقدرون فيها الصلاة كما تقدرونها في هذه الايام الطوال والمراد التمثيل للقصر لا حقيقة هذه المدة وذكرت احاديث ذلك بطولها في حاشية السؤالات فلا يمكن ان يستدل به على لزوم العشاء لهم لأن ايام الدجال تامة لا بركة فيها فصح التقدير للصلوات واما ليل دواخل بلغار فلا وقت عشاء فيه فلا يقدر فيه لصلاة العشاء ٥ ولو كان المراد بطول الايام شدتها بالهموم او بقصر ها طيبها ولينها لمرسيا لوه كيف يصلون ويجيبهم بالأقدار للصلاة ٥ واما اهل موضع لا ليل فيه البتة او لا نهار فيه البتة او الا بعد مدة كفصل واقل واكثر فانهم يقدرون فيه للصلوات الخمس كلهن ٥ والطلاقه في قوله صلوا خمسكم لا يوجب العشاء على من يطلع عليه الفجر بعد صلاة المغرب لانه مقيد بغيوب الشفق الأحمر كما اطلق وجوب الحج وقيده القرآن والحديث الآخر بالاستطاعة ولا يعارض ذلك بالاقدار للصوم اذا غم على الناس لانه في زمان موجود محتمل لان يكون آخر شعبان او اول رمضان وامن ذلك من حيث التخصيص قولنا لا اله الا الله فلفظ لا اله عموم اريد به الخصوص وهو ما سوى الله وكفى في كون الاستثناء متصلا كون المستثنى منه بحسب الوضع شاملا للمستثنى بلا قرينة مخرجة نحو جاء بنوك الا بني عمرو فانه منقطع لان الكاف مانعة من

شمول المستثنى منه للمستثنى وقد قررت ذلك للطلبة ٥ والحديث جاء ان
يقدروا صلاة النهار وصلاة الليل فى الايام الطوال اعنى اريد فيه هذا
فوجب لذلك اقدار الصلوات الخمس فى مقدار كل يوم وليلة حيث لا يوجد
الا ليل او الا نهار فلا يلزم العشاء اهل بلغار لان لهم ليلا ونهارا يتخطيان
العشاء لعدم وقته لان الوقت سبب يلزم من عدمه العدم فانه يبلغ الليل
عندهم درجة واحدة واقل فاذا اتى عليهم رمضان فى هذا الزمان فانهم يقدمون
الفطر على الصلاة لانهم اذا اشتغلوا بالصلاة طلعت الشمس فيهلكوا
لما علم من ان اصلاح الابدان مقدم على اصلاح الاديان لانه لا يستقيم الدين الا
بصحة البدن ولا اثم عليهم فى ذلك بل تقديم الفطر فى حقهم واجب ٥ ومن اقتحم
المشقة وادخل على نفسه الضرورة فهو اثم وينعكس هذا الامر عندهم فى الشتاء
فيبلغ النهار عندهم درجة واحدة واقل ٥ ويشبه ذلك ما سألنى عنه بعض قوم
حمزة المغربى المنتسب الى ابى بكر الصديق رضى الله عنه المقول انه من اولاد
سيدى الشيخ وهو رجل رفيع القدر فى المغرب وهو رجل يميل الى والى اعزازى
جدا ويسعى فى ذلك ويأمر به ويوصى والسائل من علمائه ٥ عن متوارثين اذا
ماتا فى يوم واحد وكل فى بلد غير بلد الآخر فان كان وقت موتهما وقت الشروق
وكانت الشمس فى البروج الشمالية فالذى بمكان خط الاستواء هو الوارث
لان موته متاخر بقدر نصف الفضلة وان كان وقت الموت وقت غروب
فالوارث من لم يكن فى خط الاستواء لان موته متاخر بقدر نصف الفضلة وعلى
العكس اذا كانت فى البروج الجنوبية ٥ وان كان الموت وقت شروق او غروب
ولا ميل او كان وقت الزوال مطلقا فلا توارث لاتحاد موتهما فلا سبقية
لاحدهما ٥ والبروج الشمالية هن الحمل ثم الثور ثم الجوزاء للربيع ٥ والسرطان
والاسد والسنبلة للصيف ٥ والجنوبية الميزان ثم العقرب ثم القوس
لفصل الخريف ٥ والجدى والدلو والحوت لفصل الشتاء ٥ ثم انا نقول ان
مات مغربى ومشرقى فى يوم واحد متوارثان كاخوين وزوجين فان ماتا على
نسبة واحدة من اليوم ورث المغربى المشرقى ٥ وان تاخرت نسبة زمان
موت المشرقى فان كان ما بينهما يسير بحيث لا يشك ان نسبة ما بين مكانيهما
اكثر من نسبة ما بين زمانيهما ورث المغربى المشرقى ايضا وان شك لم يتوارثا
هذا مقتضى كلام الفقهاء ٥ واما بالنظر الى حساب الفلك فان كانت فضلة
طول المكانين تساوى فضلة الزمانين فقد ماتا بوقت واحد فعلى الخلاف
فى ميراث الغرقى والهدمى ونحوهم ٥ وان كانت فضلة الطولين اكثر

ورث المغربي وان كان العكس ورث المشرقي وهو حسن وانما يجتنب من التنجيم
ما فيه التخليط ودعوى معرفة الغيب ٥ فلو مات احد المتوارثين عند طلوع
الشمس والآخر عند الزوال واحدهما في المشرق والآخر في المغرب لورث المغربي
المشرقي ان كان بين مكانيهما من درجات الطول اكثر من درجات ست ساعات
من ذلك اليوم ٥ ولو مات احدهما عند غروب الشمس والآخر عند غروب الشفق
لم يتوارثا ان كان بين مكانيهما من درجات الطول ما يساوي ما بين المغرب
والعشاءين موتيهما على هذا في وقت واحد ٥ وان كان غروب شمس في مكان
وغروب شفق في آخر فلو ماتا معًا في غروب الشمس او في غروب الشفق او عند الزوال
فالمشرقي مات قبل المغربي لان الشمس تطلع في المشرق قبل المغرب وتزول قبله
وتغرب قبله وهكذا جميع الاوقات ٥ ونصف الفضلة يقال له نصف التعديل
وهو الفضل بين نصف قوس الجزء ٥ والتسعين التي هي نصف قوس الاعتدال
وان شئت قلت هو نصف الفضل بين قوس نهار الجزء ومائة وثمانين وهي
قوس نهار الاعتدال وقوس نهار الجزء هو ظهوره فوق الافق من غروبه الى طلوعه
ونصف قوس مداره من محل طلوعه الى دايرة نصف النهار ٥ ونصف الفضلة
قوس من مداره ايضًا بين قطري المدار وسطح الافق مرتفعًا كان او منحطًا
وان شئت فقل نصف الفضلة هو الفضل بين نصف قوس النهار المفروض
ونصف قوس النهار المعتدل الذي هو تسعون سواء كان الفضل نصف
قوس النهار المعتدل او نصف قوس النهار المفروض ٥ الى هنا انتهى كلام
القطب وسعد الله رحمة ورضوانا ٥ فتراه اسقط الصلاة المفروضة لوقت
العشاء لانعدام وقتها في تلك الناحية كما اسقط فرضي الظهر والعصر اذا زاد
الليل حتى لا يبقى من النهار الا قدر ما يصلى فيه الفجر فسقط الفرضان لعدم الدلوك
المشترط في القران لهما ٥ وهو راي لا يخلو من تحقيق على ما فيه من تطرق البحث اذ قد
يبحث فيه بان اشتراط الدلوك لهما في المواضع التي يتصور فيها الدلوك من نواحي
المعمورة وحيث لا يتصور الدلوك فلا دليل في الآية ولا في غيرها على سقوط الفرضين
ونحن على ريبنا من عدم سقوط الفرايض الا في المواضع التي بينها الشرع والله اعلم

المقصد الخامس اجمع الناس على ان اول الصبح طلوع الفجر الصادق وهو
الضوء المنتشر المستطير ٥ اما الضوء المستطيل المنتصب كالمنارة
الى مقدار ربع السماء فليس بصبح انما هو المسمى بالفجر الكاذب ويسمى ذنب
السرحان تشبيهًا له بذلك وهو الذي لا يحرم الطعام على الصايم ٥ والصادق
هو المعين لصلاة الفرض المانع لاكل الصايم ٥ والذي قبله من الليل هو السحر

يقال اتيته بسحر وبسحرة وبالسحر الاعلى يعنى آخر السحر وسحيرا يعنى اوله والسدفة ظلمة يخالطها ضوء يكون من اول الليل ومن آخره يذهب الى بقايا الشفق لان الشفق فى اول الليل كالفجر فى اخره ٥ ويقال انبلج الصبح انبلاجا فهو ابلج وتبلج يتبلج وساح يسيح وانساح ينساح انسياحا وانفسح ينفسح انفساحا وانصاح ينصاح انصياحا كل ذلك اذا اتسع وانبسط وتنفس ينتفس ومنه والصبح اذا تنفس ٥ وصاح الصبح يصيح اذا علا وظهر قال الفرزدق

والشيب ينهض فى الشباب كانه ... ليل يصيح بجانبيه نهار

لما علا وظهر شبهه بالصائح الذى دل على نفسه بصياحه فاذا علا بعد ذلك بشئ فعرفت المارّ وان كان منك بعيدا قلت اسفر الصبح ٥ وفى التنزيل العزيز حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ٥ والعرب تشبّه رقة البياض البادى من الفجر اولا ورقة السواد الحاف به بخيطين ابيض واسود على جهة الاستعارة والتمثيل ٥ قال ابو دواد

فلما بصرن به غدوة ... ولاح من الفجر خيطا انارا

والكتاب العزيز نزل على ما تفهمه العرب فى لغتها وتألفه فى عرفها ٥ ونزل الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم يكن فيهما من الفجر ومضى على ذلك عامّ فجاء عدىّ بن حاتم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى جعلت تحت وسادتى عقالين ابيض واسود اعرف الليل والنهار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هو سواد الليل وبياض النهار ٥ فاستدل الفقهاء بهذا القول على ان النهار من طلوع الفجر الى غروب الشمس وعلى ذلك العمل فى الصوم والصلاة والايمان وغير ذلك من جميع ما يناط به حكم شرعى ٥ واما على ظاهر اللغة فاختلف فيه فروى ابو حنيفة الدينورى فى كتاب الانواء ان النهار محسوب من طلوع الشمس الى غروبها والليل من غروب الشمس الى طلوعها ولا يعدّ شئ قبل طلوعها من النهار ولا شئ قبل غروبها من الليل ٥ وقال الزجّاج اول النهار ذرور الشمس ٥ ومن اهل اللغة من جعل وقت النهار من الاسفار اذا اتسع الضوء وانبسط وهو موافق لمن قال بالذرور واعتبر فى ذلك التسمية اللفظية وقال النهار ماخوذ من اتساع الضوء واتضاح نوره وانشد

ملكت بها كفى فانهرت فتقها ... يرى قائما من دونها ما وراءها

والحكم عند عامّة الفقهاء فى النهار ما ورد فى الحديث وهو من طلوع الفجر الى غروب الشمس ٥ واما تحديد تبيين الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وهو الذى بسببه تجب الاعمال فقد اختلف فيه ووقع العمل

على انه الفجر المعترض الآخذ فى الأفق يمنة ويسرة فبطلوع أوله فى الأفق يجب الامساك
عن الأكل للصيام لحديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال ليس الفجر الذى يقول
هكذا وجمع اصابعه ثم نكسها الى الأرض ولكن الذى يقول هكذا ووضع المسبحة
على المسبحة ومد يديه ٥ وروى عن ابن عباس وغيره ان الامساك يجب بتبين
الفجر فى الطرق وعلى رؤس الجبال ٥ وعن علىّ انه صلى بالناس الصبح وقال
الان تبين الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ٥ وانما قادهم الى هذا القول
انهم يرون ان الصوم انما هو فى النهار والنهار عندهم من طلوع الشمس لان
آخر غروبها فكذلك اوله طلوعها ٥ وعن الخليل بن احمد ان النهار من
طلوع الفجر بدلالة وأقم الصلاة طرفى النهار ٥ وهذا وفاق بين اللغة والحديث
قال الراغب النهار الوقت الذى ينتشر فيه الضوء وهو فى الشرع ما بين
طلوع الفجر الى وقت غروب الشمس وفى الأصل ما بين طلوع الشمس الى غروبها
اه وهذا اخر وقت صلاة الفجر طلوع الشمس المتبين باتصال شعاعها فى الجانب
الغربى من السماء فيحمر ٥ او هو ممتد الى ان يذهب السواد الذى هو تحت تلك
الحمرة كله فلا فاصل بين الوقتين الا انه قد نهى عن ذلك أو آخر وقتها الاسفار
اقوال ثالثها عن ابن القاسم وبعض اصحاب الشافعى ٥ والمذهب كله وقت
لها حتى تطلع الشمس وعلامة طلوعها ذهاب كلها الحمرة المستعلية على السواد المعترض
فى الافق الغربى يمنة ويسرة واعتراض تلك الحمرة دليل على طلوع قرن من الشمس
اى جانب منها فاذا كمل طلوعها ذهبت الحمرة ٥ وفى الحديث عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس ٥ فلا يلزم من الحديث تمام طلوعها اذ يبقى
بعضها طلوع ٥ واختلف فى وقتها المختار فذهب ابو حنيفة واصحابه والثورى واهل
الكوفة واكثر العراقيين الى ان الاسفار بها افضل ٥ وذهب اصحابنا ومالك
والشافعى واصحابه واحمد وابو ثور وداود الى ان التغليس بها افضل ٥ وسبب
الخلاف اختلافهم فى طريقة جمع الاحاديث المختلفة الظواهر فى ذلك
وذلك انه ورد عنه عليه السلام اسفروا بالصبح فكلما اسفرتم فهو اعظم للاجر
وفى رواية اصبحوا بالصبح فانه اعظم لاجوركم والروايتان من طريق رافع بن
خديج ٥ وورد انه عليه الصلاة والسلام سئل اى الاعمال افضل قال
الصلاة لاول ميقاتها ٥ وثبت ايضا انه عليه السلام كان يصلى الصبح
فتنصرف النساء متلففات بمروطهن ما يعرفن من الغلس ٥ فيدل الحديث
بظاهره انه كان عمله فى الأغلب ٥ فمن جعل حديث رافع خاصا وحديث
الصلاة لاول ميقاتها عاما والمشهور ان الخاص يقضى على العام قال خص

من هذا العموم صلاة الصبح وحديث عايشة دليل الجواز وانه خبر عن وقوع ذلك لا انه كان اغلب احواله عليه السلام ولهذا فالاسفار افضل من التغليس ٥ ومن رجح حديث العموم لموافقته حديث عايشة ولانه نص فى ذلك اوظاهر ولان حديث رافع محتمل كون مراده عليه السلام بالاصباح والاسفار تبيّن الفجر وتحققه ومحتمل مراده عليه السلام امتداد الصلاة باطالة القراءة حتى يدخل فى الاسفار ٥ ومحتمل انه امر بالاسفار فى وقت الصيف كما ورد فى قوله لمعاذ حين وجهه الى اليمن يا معاذ اذا كان الشتاء فغلس بالفجر واطل القراءة قدر ما يطيق الناس ولا تملهم واذا كان الصيف فاسفر بالفجر فان الليل قصير والناس ينامون فامهلهم حتى يدركوا ٥ فهذا نص فى الاسفار لسبب انتظار الجماعة ومع هذه الاحتمالات فلا قوة فيه على التخصيص لصلاة الصبح من عموم افضلية اول مواقيت الصلوات ٥ وايضا ففى بعض روايات حديث التغليس كان صلى الله عليه وسلم يصلى الصبح فى اكثر اوقاته لغلس حتى لا يعرف المصلى وجه جليسه وتشهد النساء صلاتها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن الى بيوتهن لا يعرفهن احد من الغلس ويقول بعض الناس طلع الفجر وبعض يقول لم يطلع ٥ فهو نص على اكثر اوقاته وللاحتمالات لا يكون بين حديث الاسفار وبين حديث عايشة ولا العموم الوارد فى ذلك تعارض فافضل الوقت اوله ٥ واما القايلون بان آخر الصبح الاسفار فانهم تاولوا الحديث فى ذلك انه لاهل الضرورات وهو قوله عليه السلام من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ٥ قال بعض مخالفينا وهذا شبيه بما فعله الجمهور فى العصر والعجب انهم عدلوا عن ذلك فى هذا ووافقوا اهل الظاهر ولذلك لاهل الظاهر ان يطالبوهم بالفرق اهو فى صحيح القطب قال صلى الله عليه وسلم من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ٥ قال القطب ويروى سجدة بدل ركعة فقيل المراد فى ذلك كله الركعة التامة وهو اولى ٥ وقيل الركوع وقيل الدخول فى الصلاة بالاحرام لانه من احرم فقد دخل الصلاة وابتدا الركعة فقد قبض عليها كمن قبض الشئ من طرفه فذلك ادراكها اهـ كلامه فظاهر هذا الحديث ونظايره يقضى بالتساوى بين الصبح والعصر فتخصيص الصبح باهل الضرورات محتاج الى الدليل الفارق القسم الثانى ورد النهى عن الصلاة فى اوقات فاختلف العلماء منها فى موضعين احدهما كم هى الاوقات المنهى عن الصلاة فيها ٥ والثانى فى الصلوات التى يتعلق النهى

عن فعلها

عن فعلها الموضع الاول اتفقوا على ان ثلاثة من الاوقات لا تجوز فيها الصلاة
نهيًا عنه عليه السلام وهي وقت طلوع الشمس ووقت غروبها وبعد صلاة
الصبح الى طلوع الشمس ٥ واختلفوا في وقتين الزوال وبعد العصر فذهب
مالك واصحابه الى ان الاوقات المنهي عنها هي اربعة الطلوع والغروب وبعد
الصبح والعصر واجاز الصلاة عند الزوال ٥ وذهب الشافعي الى منع الصلاة
في هذه الاوقات الخمسة واستثنى الزوال يوم الجمعة ٥ وذهب قوم الى استثنا
الوقت بعد صلاة العصر ٥ وسبب الخلاف اما معارضة حديث لحديث
واما معارضة حديث للعمل عند من يجعل العمل قاضيًا على الحديث كصنيع
مالك فانه راعى عمل اهل المدينة ٥ فحيث ورد النهي ولم يكن هنالك معارضة
حديث ولا عمل اتفقوا عليه ٥ وحيث ورد التعارض اختلفوا ٥ اما الخلاف
في وقت الزوال فلان العمل فيه عارض حديث النهي وذلك انه ثبت من طريق
عقبة بن عامر الجهني انه قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينهانا ان نصلي فيها وان نقبر فيها موتانا حين تطلع الشمس بازغة
حتى ترتفع وحين يقوم قايم الظهيرة حتى تميل وحين تضيف الشمس للغروب
اخرجه مسلم واورده القطب في صحيحه ٥ وفي معناه حديث مالك في الموطا الى ابي
عبد الله الصنابحي الا انه منقطع ٥ فذهبت فرقة الى منع الصلاة في هذه الاوقات
الثلاثة ٥ وذهبت فرقة الى استثناء الزوال من النهي اما مطلقًا وهو مالك
واما مقيدًا بيوم الجمعة وهو الشافعي ٥ اما مالك فاحتج بانه وجد
العمل من اهل المدينة على الانتهاء عن الصلاة في الوقتين فقط ولا ينتهون
عن الصلاة وقت الزوال فعنده ان عمل الناس بالمدينة ناسخ للنهي الوارد
واحتج الشافعي برواية ابن شهاب عن ثعلبة بن ابي مالك القرظي انهم كانوا في
زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر ومن المعلوم ان
خروج عمر كان بعد الزوال على ما صح من حديث الطنفسة التي كانت تطرح
الى جدار المسجد الغربي فاذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن
الخطاب ٥ هذا مع رواية ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة ٥ وقوى هذه
الاخبار العمل في ايام عمر وان كانت الاخبار عنه ضعيفة ولهذا استثنى
يوم الجمعة من عموم النهي ٥ واما المرجحون لاخبار النهي فثبتوا على
اصلهم من لزوم النهي ٥ واما اختلافهم في الصلاة بعد العصر فسببه
حديثان متعارضان اباح احدهما ومنع الاخر ٥ فاما المانع فحديث ابي هريرة

لفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب
الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ٥ والحديث الثانى المبيح
عن عايشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاتين فى
بيتى قط سرًا ولا علانية ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد العصر لكن عارض
هذا الحديث حديث ام سلمة انها رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلى ركعتين بعد العصر فسألته عن ذلك فقال انه اتانى ناس من عبد
القيس فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر وهما هاتان ٥ فالمنع بترجيح
حديث ابى هريرة ومما يرجحه حديث ام سلمة ٥ ومن رجح حديث عايشة
او رآه ناسخًا للنهى لان مقتضاه العمل الذى مات عليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم اجاز الصلاة فى الوقتين ٥ ومفهوم حديث ام سلمة سماعها
النهى اولًا ولذلك سألته ومفهوم جوابه عليه السلام قصر النهى على التنفل
وجواز ايقاع البدل ٥ وقد استثنى بعضهم الفرايض فاجاز قضاءها فى الوقتين
اذا نسى شيئا منها لحديث من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها
فذلك وقتها ولم يخص صلى الله عليه وسلم وقتا دون آخر ٥ ولا يلزم من
هذا التعميم جواز القضاء عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها
فى وسط السماء لان الثلاثة اوقات معينة تمنع الصلاة فيها اصلًا وما بعد
الصبح والعصر وقتان غير معينين لتعلق النهى بغيرهما وهو الصلاة فما نهى عنه
لعينه اشد مما نهى عنه لغيره ٥ مع ان تعميم اجازة القضاء مخصوص بحديث
النهى اى فليصلها فى الاوقات الخارجة عن النهى اى ان ذكرها فى وقت غير
منهى عن الصلاة فيه فليصلها فيه فذلك وقتها وكذا قال الربيع رحمه الله
وما قلناه من ان مقتضى جوابه عليه السلام لام سلمة قصر النهى على النوافل
فهمه بعض فحمل النهى على النوافل لاغير ويعضده حديث بعد كل صلاة
ركعتان الا الفجر والعصر لان مقتضاه بعد كل صلاة تصلى ركعتان نافلة
سوى الفجر والعصر ٥ وخرج من ذلك صلوات الاسباب كالجنازة والكسوف
والخسوف والزلزلة فتصلى بعد الصبح والعصر وتمنع فى الاوقات الثلاثة
لحديث عقبة بن عامر نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلى
فى ثلاثة اوقات وان نقبر فيها موتانا عند قيام الشمس وعند غروبها
وعند طلوعها ٥ فدل ظاهره على اطلاق الجواز فيما عدا الثلاثة ٥
ومما يلحق بهذا النهى الصلاة بعد انشقاق الفجر غير ركعتى الفجر لحديث
لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتى الفجر ٥ ومثله فيما بين غروب الشمس

وصلاة

صلاة المغرب لحديث بين كل اذانين صلاة الا صلاة المغرب ٥ فلا يصلى
شئ قبل صلاة المغرب الا بقيه عصر ادركت منها ركعة فانه ينتظر
تمام الغروب ثم يستوفى البقية قبل المغرب وكذا صلاة ذكرها او استيقظ
لها ٥ ومما يلحق بهذا الصلاة عند خطبة الجمعة والعيدين والخسفين
والاستسقاء وعند اقامة الصلاة فى المسجد وقيل ما لم يكبر لها
ويتمها من دخل فيها قبل ذلك ٥ واستثنى بعد صلاة دخلها واقيمت
صلاة بعد او كبر لها فقيل يقطعها وقيل لا يقطع ان كان فى زاوية من
المسجد كالمنقطعة ٥ وهل يتنفل بعد وتر او قولان الموضع الثانى اختلف
فى الصلاة المنهى عنها فى هذه الاوقات فذهب ابو حنيفة واصحابه الى اطلاق
منع كل صلاة سواء كان قضاء فرض او كانت سنة او نافلة الا عصر يومه
فيجوز قضاءه عند الغروب اذا نسيه ٥ واتفق مالك والشافعى على اجازة
قضاء الفرايض ٥ وذهب الشافعى الى منع النوافل المفعولة لغير سبب
واجازة السنن السببية كالجنازة ووافقه مالك فى ذلك بعد العصر
وبعد الصبح اعنى فى السنن ٥ وخالفه فى السنن المستحبة لسبب كركعتى
تحية المسجد فان الشافعى يجيزها بعد العصر والصبح ومنعهما مالك
واختلف قول مالك فى جواز السنن عند الطلوع والغروب ٥ ومنع
الثورى ما عدا الفرض ولم يفرق بين سنة ونافلة ٥ فالحاصل ثلاثة
اقوال قوله مطلق الصلوات وقوله ما عدا المكتوبات وقوله هى النوافل
دون السنن ٥ وعلى قوله مالك بمنع صلاة الجنازة عند الغروب فى
رواية عنه فهو قول رابع ٥ والصحيح وهو مذهبنا ان لا تنعقد صلاة
مطلقا فى الطلوع والتوسط والغروب وتقدم ان الشافعية اجازت
الصلاة مطلقا عند التوسط يوم الجمعة ٥ واجاز بعضهم فى التوسط
وبعد الصبح والعصر ركعتى الاحرام وركعتى الطواف ٥ وسبب الخلاف
اختلافهم فى الجمع بين العمومات الواردة المتعارضة فى ذلك وأى يخص باى
وذلك ان عموم حديث اذا نسى احدكم الصلاة فليصلها اذا ذكرها يستغرق
جميع الاوقات ٥ وحديث النهى عن الصلاة فى الاوقات المعينة يستغرق جميع
الصلاة اعنى اجناسها من فرض وسنة ونفل فاذا حمل الحديثان على العموم
لزم التعارض الواقع بين الخاص والعام اما فى الزمان واما فى اسم الصلاة
فمن ذهب الى الاستثناء فى الزمان اعنى استثناء خاص من الاوقات من عام
الصلوات منع الصلوات باطلاق فى تلك الساعات المخصوصة ٥ ومن ذهب

الى استثناء الصلاة المفروضة المنصوص عليها بالقضاء من عموم اسم الصلاة المنهى عنها اقتصر على منع ما عدا الفرض فى تلك الاوقات ٥ ورجح مالك مذهبه الذى هو استثناء الفرايض من عموم اسم الصلاة بحديث من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ولذلك استثنى الكوفيون عصر اليوم من الصلوات المفروضة وعليه فيلزمهم استثناء صلاة الصبح ايضا للنص الوارد فيها ولا يجعلوا لرأيهم مجالا فى ردها من كون المدرك لركعة قبل الطلوع يخرج للوقت المحظور والمدرك لركعة قبل الغروب يخرج للوقت المباح ٥ وللكوفيين ان لا دلالة له فى الحديث على استثناء الصلوات المفروضة من عموم الصلاة المتعلق النهى بها فى تلك الاوقات لان عصر اليوم ليس فى معنى سائر الصلوات المفروضة وكذلك كان لهم ان يقولوا فى الصبح لو سلموا انه يقضى فى الوقت المنهى عنه فيؤل الخلاف الى ان المستثنى الوارد به اللفظ هل هو من باب الخاص اريد به الخاص او من باب الخاص اريد به العام وذلك ان من فهم ان المنصوص عليه هما صلاة الصبح والعصر فقط فهو عنده من باب الخاص اريد به الخاص ٥ ومن رأى ان المفهوم ليس خصوص العصر والصبح بل جميع الصلوات المفروضة فهو عنده من باب الخاص اريد به العام ٥ وعليه فلا دليل على استثناء المكتوبات من اسم الصلاة الفايتة ٥ كما انه ليس هنا دليل قاطع ولا غير قاطع اصلا على استثناء الزمان الخاص الوارد فى احاديث النهى من الزمان العام الوارد فى احاديث الامر دون استثناء الصلاة الخاصة المنطوق بها فى احاديث الامر من الصلاة العامة المنطوق بها فى احاديث النهى وهذا ظاهر بين بانه اذا تعارض حديثان فى كل واحد منهما عام وخاص لم تلزم الضرورة الى تغليب احدهما الا بدليل اعنى استثناء خاص هذا من عام ذاك او خاص ذاك من عام هذا والله اعلم ٥ **المطلب الثانى فى الاذان والاقامة** ونقسم هذا المطلب الى قسمين **الاول** فى الاذان **والثانى** فى الاقامة ٥ ونقسم الكلام فى الاذان الى

مسائل **المسئلة الاولى** الاذان لغة الاعلام بالشئ وشرعا قال بعض التنبيه على الصلاة بالفاظ شرعية مخصوصة فى اوقات مخصوصة ٥ او هو الاعلام بالصلاة بالفاظ شرعية الخ ٥ او هو الاعلام بدخول وقت الصلاة بالفاظ مخصوصة وهذا احد غير مانع لشموله الاقامة الا ان اخرجها بقوله فى اوقات مخصوصة لانها لا مخصوص لها بل محلها فى الوقت كله وهذا بناء على ان الاذان لاول الوقت وبالجملة فهو تعريف بالصلاة بالفاظ شرعية فى اوقات مخصوصة ٥ **المسئلة الثانية** حكمة الاذان اظهار شعار الاسلام وكلمة التوحيد والاعلام بدخول وقت الصلاة والدعاء الى الجماعة **المسئلة الثالثة** ذكر الله الاذان فى كتابه

ولم

يذكره بصيغة الأمر به انما ذكره فى معرض التشنيع على الكفار حيث يتخذون
الصلاة هزؤا ولعبا اذا سمعوا النداء للصلاة قال تعالى واذا ناديتم الى الصلاة
اتخذوها هزؤا ولعبا ٥ نزلت الآية الشريفة بسبب ان الكفار لما سمعوا الأذان
حسدوه عليه السلام وحسدوا المسلمين واغتاظوا للنداء بكلمة التوحيد
والشهادة برسالته صلى الله عليه وسلم واظهار شعار الأسلام فدخلوا عليه
صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد لقد بدعت شيئا لم نسمع به فيما مضى
من الأمم الخالية فان كنت تدعى النبوة فقد خالفت فيما احدثت من هذا
الاذان ولم تفعله الأنبياء والرسل من قبلك فمن اين لك صياح كصياح
العير فما اقبحه من صوت وما اسمجه من امر ٥ فنزلت الآية وترك قوله تعالى
ومن احسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا وقال انني من المسلمين
المسئلة الرابعة سبب الأذان لما قدم صلى الله عليه وسلم المدينة ولم يكن
لاصحابه ما يجمعهم الى الصلاة جعل المسلمون يتحينون اوقات الصلاة فيجتمعون
اليها وليس ينادى بهن فتكلموا فى ذلك فاستشار النبى صلى الله عليه وسلم
المسلمين فيما يجمعهم الى الصلاة قال بعضهم ننصب رايةً فوق ظهر المسجد
عند الصلاة فاذا رأوها أذن بعضهم بعضا فلم يعجبه ذلك ٥ وقال بعضهم
نورى نارا على ظهر المسجد ٥ وقال بعضهم نتخذ قرنا مثل قرن اليهود فكرهه
النبى صلى الله عليه وسلم من اجل اليهود وقال بعضهم نتخذ ناقوسا
فكره ذلك النبى صلى الله عليه وسلم من اجل النصارى ولكن عليه قاموا
وامروا بالناقوس حتى يصنع فقال عبد الله بن زيد فرايت فى تلك الليلة
فى المنام رجلا عليه ثوبان اخضران يحمل ناقوسا فقلت له يا عبد الله
اتبيع الناقوس فقال وما تصنع به قلت ندعو به الناس الى الصلاة
فقال افلا ادلك على ما هو خير من ذلك قلت بلى قال قل الله اكبر الله
اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله الى اخر الأذان
فلما استيقظت اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فاخبرته بذلك فقال
انها رؤيا حق ان شاء الله فالقها على بلال فانه اقوى منك صوتا فجئنا
الى المسجد فجعلت القيها على بلال وهو يؤذن فلما سمع عمر بن الخطاب
رضى الله عنه خرج يجر رداءه فقال رايت مثل الذى راى ففرح النبى
عليه السلام وقال الحمد لله فذلك اثبت ٥ اى كون الرؤيا منكما اقوى واولى
من كونها من واحد ٥ وروى ان عمر رضى الله عنه قال لرسول الله صلى
الله عليه وسلم بعد عشرين يوما انى رايت كما راى عبد الله قبل ان تامره

بالأذان به فقال ما منعك ان تخبرني به قال استحييت لتقدم عبد الله
باخبارك برؤياه ٥ ثم ان بدء الأذان مختلف فيه هل كان في السنة الأولى من مقدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة او في السنة الثانية والراجح انه في
الأولى وفي رواية عن ابن عباس ان فرض الاذان نزل مع قوله تعالى اذا نودي
للصلاة من يوم الجمعة ٥ وعن ابن عمر كان يقول كان المسلمون حين قدموا
المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس ينادي لها فتكلموا يوما في ذلك فقال
بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم بل بوقا مثل قرن
اليهود فقال عمر أولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة ٥ قوله فيتحينون بحاء مهملة
بعدها مثناة تحتية فنون اي يقدرون لها اوقاتها ليأتوا اليها والحين
الوقت والزمان ٥ قال القرطبي يحتمل ان يكون عبد الله بن زيد لما اخبر
برؤياه وصدقه النبي صلى الله عليه وسلم بادر عمر فقال اولا تبعثون
رجلا ينادي اي يؤذن للرؤيا المذكورة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
قم يا بلال فعلى هذا فالفاء في سياق حديث ابن عمر هي الفصيحة والتقدير
فافترقوا فرأى عبد الله بن زيد فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقص
عليه فصدقه فقال عمر اهـ قال ابن حجر سياق حديث عبد الله بن
زيد يخالف ذلك فان فيه انه لما قص رؤياه على النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له ألقها على بلال فليؤذن بها قال فسمع عمر الصوت فخرج فاتى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد رأيت مثل الذي رأى فدل على ان
عمر لم يكن حاضرا لما قص عبد الله بن زيد رؤياه والظاهر ان اشارة عمر
بارسال رجل ينادي للصلاة كانت عقب المشاورة فيما يفعلونه وان رؤيا
عبد الله بن زيد كانت بعد ذلك والله اعلم اهـ قال القطب رحمه الله مراد
عبد الله ان ذلك اول الأذان على هذه الكيفية واما على غيرها فقد سبق
كما روي انهم لما كرهوا الناقوس لاجل النصارى والقرن لاجل اليهود قال
عمر رضي الله عنه أولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قم يا بلال فناد بالصلاة فكان بلال وغيره يسعون
في الطرقات ينادون الصلاة الصلاة وبعد ذلك كانت رؤيا عبد الله
فكان يؤذن على وجهها فجاء يوما واذن ثم دعا رسول الله صلى الله عليه
وسلم على عادته للصلاة فقيل له انه نائم فصرخ باعلى صوته الصلاة
خير من النوم فادخلت هذه الكلمة في اذان الفجر ونحن لا ندخلها الا ت

بلالا لم

بلالا لم يدخلها بل قالها على جدة مفصولة عن الاذان ٥ وروى قومنا انه صلى
الله عليه وسلم قال ما احسن هذا يا بلال اجعله فى اذانك ٥ وفى رواية كان
بلال يقول صبحا حى على خير العمل قال قومنا فامره صلى الله عليه وسلم
ان يقول مكانها الصلاة خير من النوم ٥ وكان ابن عمر يقول فى اذانه حى على
خير العمل وربما قال مكانها الصلاة خير من النوم ٥ واراد بلال ان يثوب
فى العشاء حين راى بعض الناس ينام قبل ان يصلى فنهاه صلى الله عليه
وسلم ولذا جاء عن مجاهد كنت مع ابن عمر فى المسجد فثوب رجل فى الظهر
والعصر فقال اخرج بنا فان هذه بدعة ٥ قال وهو عبد الله من زيد ويقال
ابن عبد ربه وابن عبد رب ولا يعرف له حديث عنه صلى الله عليه وسلم يصح الا
هذا وهو غير عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى عم عباد بن تميم ولهذا احاديث
اهـ كلامه ٥ واصل التثويب التكرار فى النداء ومنه التثويب فى الاذان
من ثاب اذا رجع اى لانه رجع اى انتقل الى الدعاء للصلاة بالتثويب
بعد دعائه لها بالحيعلتين وهو ان يقول بعدهما الصلاة خير من النوم
من النوم مرتين قال قومنا ويندب ان يقول فى نحو الليلة ذات المطر
الا صلوا فى رحالكم ٥ قالوا وسبب التثويب ان بلالا اذن للصبح فقيل
له ان النبى صلى الله عليه وسلم نايم فقال السلام عليك يا ايها النبى ورحمة
الله وبركاته الصلاة خير من النوم مرتين فقال صلى الله عليه وسلم
اجعله فى تاذينك للصبح ٥ والتثويب عندنا انما يكون بعد الاذان لصلاة
الصبح واما غيرها من سائر الصلوات فالتثويب بعد الاذان لهن بدعة ٥ ودليلنا ما
روى ان بلالا قال امرنى النبى صلى الله عليه وسلم ان اثوب فى الفجر
ونهانى عن ذلك فى العشاء ٥ وصفته ان يستقبل القبلة قائما فيقول
حى على الصلاة حى على الفلاح ٥ لكن بعد قعوده بعد اذانه للصبح هُنَيْهَةً
لحد احمرار الفجر ٥ وحكمه حكم الاذان من الطهارة والاستقبال وكلما ناقض
للاذان ناقض له ولا يثوب غير المؤذن لكن اذا منعه عذر اقام غيره بلا تثويب
وان حضر المؤذن اقام هو بلا تثويب ٥ فلو اذن مؤذن قبل الفجر واذن
آخر عنده ثوب المؤذن عند الفجر منهما فلو اذن واحد قبل الفجر ثم اذن ايضا
عنده ثوب هو ايضا كما انه لو اذن احد قبل الفجر ثم لم يؤذن هو ولا احد غيره
عنده فهو اولى بالتثويب ٥ وقيل بجواز تثويب غيره ٥ والصحيح انه اذا منع
المؤذن مانع من التثويب جاز تثويب غيره لانه صلى الله عليه وسلم
قال ان اخا صداء هو اذن ومن اذن فهو يقيم ٥ فترى المنع لاقامة غير

المؤذن مع وجود المؤذن لا منعا ولو لم يوجد ه وجاز تثويب غيره لشدة بعد ه ولو اذن او ثوب مجنون او مشرك فأفاق المجنون او اسلم المشرك قبل التمام وجب الاستئناف ه خلافا للشافعي بناء المشرك ان اسلم واستئناف المرتد ان تاب ه المسئلة الخامسة لا يتعدد اذان بمسجد واحد متحدا ولا متعاقبا لجماعة او زاوية ونحو ذلك خلافا لبعض فلو شرعوا او شرعا في اذان سكتوا الا واحدا ويمضي فيه الاول مع تسابق ويسكت الباقون ه ولو اخبر عن وقوع الاذان او لوطفل لم يؤذن وكذا المرأة والعبد ومن تصدقه السادسة ح لا يؤذن الا متوضئ ه حمل بعض هذا الحديث على الندب ه وآخرون على الوجوب ه قال وايل بن حجر حق وسنة مسنونة ان لا يؤذن المؤذن الا وهو طاهر قايم ه قال ابو هريرة لا ينادي بالصلاة الا متوضئ يعني وجوبا ه واقتصر النيل على الندب ه والقولان يعم ان الجسد والثوب والبقعة وهل يفسد بحدث قئ او رعاف او بول او غايط او خدش او اي نجس او يتمه كذلك ولو بلا وضوء قولان ه وكذا لو اذن الى غير القبلة او على ما لا يصلى عليه كقبر او به كنجس او ذهب او حرير او على حالة لا يصلى معها كجنابة ه ولو انحرف عن القبلة غير مستدبر لها اجزاه لكن لا يفعل وليحذر استدبارها عند نزوله من الاذان الى الاقامة فلو اقام حيث اذن وسمع من حيث الصلاة اجزت ه وقاس بعض الاذان على الصلاة في حكم البناء لمن قاء او رعف فيه او اصابه خدش اي بان يتوضأ ثم يتم الباقي منه ه ولو تكلم او اكل او شرب فهل يعيد وهو المختار او لا قولان ثالثهما التفصيل بانه ان تكلم بغير حاجة اعاد والا فلا اعادة عليه السابعة وجبت الموالاة ولا باس بضروري كعطاس وسعال او بكاء لاخروي او لامر غيره ان يكن ضرورة كتنجية لا يمكن معها اذان او امكن ولم يسمع وقيل يستانف مع التنجية كما لو استمسك به للحق فليجب ويستانف ه ويجب ترتيبه بلفظ عربي كوجوب الترسل فيه لقوله صلى الله عليه وسلم يا بلال اذا اذنت فترسل في اذانك واذا اقمت فاحدر اي اعجل واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله والشارب من شربه والمقتضي اذا دخل لقضاء حاجته ولا نقوموا حتى ترونني ه ومعنى الترسل الابتعاث على التؤدة والتاني وتصور منه تارة الرفق فقيل على رسلك بكسر الراء اذا امرته بالرفق وتارة الابتعاث فاشتق منه الرسول ه امره صلى الله عليه وسلم

بالترتيل والتاني

بالتوبة والثاني أي إن لم يعجله أمر بما ان الثاني محمود الا فيما فيه مسارعة
لخير ولذا ورد العجلة من الشيطان الا في خمسة قضاء الدين الحال والتوبة
من الذنب وتزويج البكر ودفن الميت واكرام الضيف ٥ ويجهر به مع تطويل
الصوت ومده متوسطا في الجهر والتطويل لانه صلى الله عليه وسلم
كان يقول للمؤذن ارفع صوتك بالنداء وفي رواية اجعل اصبعيك في اذنيك
فانه ارفع لصوتك فكان بلال وغيره يجعلون اصابعهم في آذانهم ويلوون
عنقهم يمينا وشمالا عند الحيعلتين في الاذان والاقامة وبقية الاذان
الى القبلة ٥ والاصل وجوب الاستقبال واستثنيت الحيعلتان حرصا
على اعلام الناس ليطرق بهما هواء اغلب لافق يمينا وشمالا ومقابلا لان
الصوت انفذ ما يكون فيما يقابل الفم ٥ فيلتفت بوجهه في قوله حي على الصلاة
الى يمينه فقط مبتدئا من منكبه الايمن وفي قوله حي على الفلاح من منكبه
الايسر ولا يبكت الامع تمام الالتفات ٥ ويجب قيامه على محل مرتفع ينبغي
ان يكون ستين ذراعا او اقل او اكثر فلو قعد لغير عذر فهل يعيد اولا قولان
٥ وقيل باشتراط محل مرتفع ان امكن تذرعا لابلاغ الداني والقاصي
ويجزي ان اذن راكبا بلا ضرر بتكريه فلو اذن ماشيا او ساعيا لغير ضرر اجزى
ان استقبل قياسا على صلاة المتنفل كذلك ٥ فلو غلط فيه بحرف فاكثر رجع
واستأنف من حيث غلط قياسا على الصلاة ٥ ويبنى عليه لو انتقل عن محل
ابتداء فيه ان انتقل لعارض كتنجية نفس او مال له او لغيره او لعدو
او مطر او سيل او حريق او ريح قياسا على الصلاة لكن لا الى موضع لا يسمع
فيه من كان بالموضع المنتقل عنه لقوله صلى الله عليه وسلم من سمع النداء
فليجب فعلم منه ان مقدار ما يجب الاتيان الى الاذان مقدار ما يبلغ السمع
وفي ح المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس وشاهد الصلاة
يكتب له خمس وعشرون صلاة ويكفران ما بينهما ٥ فالمؤذن مامور برفع الصوت
وجاء الامر به والترجيع في حديث ابي محذورة والترجيع ان يرجع الفاظ
الاذان مرتين مرتين الا قوله لا اله الا الله في اخره **الثامنة** لا تؤذن امرأة
ولا اقامة على النساء ولا وجها بعض عليهن الى محمد رسول الله وندب لفذ
منفرد عن الجماعة في بلد ان كان ذكرا وكان بحيث لا يبلغه الاذان وقيل
يؤمر بالاقامة الى اخرها بخفض صوت **التاسعة** ندب للاذان
امين فقيه فلو فقيها غير عدل اختير العدل ومعنى الفقيه العالم
باحكام الشرع واعتقاده وان يكون ورعا حافظا للاوقات اي مدركا

لمسائلها وكيفياتها واستحضارها في قلبه وان يكون مميزاً لها في الخارج عالماً بان هذا الوقت وقت الظهر ووقت كذا وهكذا ٥ والورع اولى من العالم غير الورع ويسأل العالم عن الاوقات ٥ وقد روى المؤذنون امناء والائمة ضمناء ٥ اراد صلى الله عليه وسلم امانتهم على الصلاة والصوم وعلى ما يتعلق للاذان كنكاح وطلاق وتخيير فيهما وعتق وبيع وتخيير فيه واستخدام واستئجار واجرة ونظايرها ومعنى ضمان الائمة انهم يضمنون ما افسدوا اى ان قدموا او اخروا او احسنوا او اساؤا ففساد صلاة المأموم تابع لفساد صلاتهم ٥ وفي ح الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين ٥ فترى الحديث افاد ان فساد صلاة الامام فساد لصلاة المأموم وان المؤذن يلزمه فساد ما ترتب على اذانه من اذان قبل الوقت اذا صلى السامع او افطر او فعل ما تعلق بالاذان مما ذكرناه ٥ وفي ح خصلتان معلقتان في اعناق المؤذنين للمسلمين صيامهم وصلاتهم ٥ وعن علي المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة ٥ وهذا حديث رواه ابن عدي عن ابي هريرة بسند ضعفه **العاشرة** جعل بعض من شروط الاذان البلوغ قال الشيخ اسماعيل وهو الاليق باصول اصحابنا رحمهم الله اهـ ولما لك مثله ولم يشترطه اكثرنا وعليه الديوان والايضاح والنيل ووافق عليه الشافعي فلم يشترط الا التمييز فعنده ان الصبي المميز يؤدي باذانه واقامته الشعار ٥ ولا يجزي اذان مشرك ومجنون وطفل غير مميز وامرأة للجماعة اما الثلاثة فلعدم صحة الصلاة منهم واما المرأة فلانها مأمورة بخفض الصوت ٥ واختص الطفل بصحة صلاته نافلة ولو لم يؤمر بالصلاة لنص رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثبوت الحج له ٥ وهل يحكم باسلام مشرك اذا اذن وعليه ابن عطاء الله من المالكية وبعض الشافعية او لا يحكم باسلامه ولكنه يجبر على التوحيد وعليه صاحب السؤالات من اصحابنا ٥ ويجزي اذان عبد ولو بغير اذن من مالكه **الحادية عشر** لا يؤذن في مسجد غير بلده الا باذن من يصح اذنه من اهل تلك البلد الواجب عليهم اجابة الاذان لانهم اصحاب الاولوية بفضل الاذان وبهذا القيد فلا يؤذن ان اذن لطفل او عبد لانهما وان صح منهما الاذان لا يصح منهما الاذن ٥ وقيل بصحة اذنهما تعليلاً بصحة اذانهما ٥ وقيل لا يؤذن الا باذن اثنين ٥ وقيل بثلاثة ٥ وجاز وان بلا اذن في مسجد غير معمور ٥ قال القطب رحمه الله وانما منع من الاذان الا باذن من له اذان في ذلك المحل

مسجداً

مسجدًا اوغير مسجد لئلا يتولد الافتراق ٥ فان كان لمسجد او محل مؤذن
راتب باذن الامام او الامير او الجماعة فلا يجوز لغيره الاذان ولا الاذن فيه
الا باذن من ذكر او تركوا الاذان اهـ ٥ الثانية عشر اجمعت الامة ان لا يؤذن
للصلاة قبل وقتها واختلف في اذان الصبح فقط فذهب مالك والشافعي
الى جوازه قبل الفجر ٥ ومنع ابو حنيفة ٥ وقال قوم لا بد للصبح اذا اذن لها
قبل الفجر من اذان بعد الفجر لان الواجب عندهم هو الاذان بعد الفجر ٥ وقال
ابن حزم الظاهري لا بد لها من اذان بعد الوقت ٥ وان اذن قبل الوقت جاز
اذا كان بينهما زمان يسير قدر ما يهبط الاول ويصعد الثاني ٥ وسبب
الخلاف ورود حديثين في ذلك متعارضين احدهما الحديث المشهور الثابت
وهو قوله عليه الصلاة والسلام ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى
ينادي ابن ام مكتوم ٥ وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له
اصبحت اصبحت ٥ والحديث الثاني المروي عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل
طلوع الفجر فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع فينادي الا ان
العبد قد نام ٥ وحديث اهل الحجاز اثبت لحديث اهل الكوفة خرجه
ابو داود وصححه كثير من اهل العلم فذهب الناس في هذين الحديثين
امّا مذهب الجمع وامّا مذهب الترجيح ٥ فامّا المرجحون فاهل الحجاز
قالوا حديث بلال اثبت والمصير اليه اوجب ٥ وامّا الجامعون فالكوفيون
قالوا يحتمل ان يكون نداء بلال في وقت يشك فيه في طلوع الفجر لانه
كان في بصره ضعف فيكون نداء ابن ام مكتوم في وقت يتيقن فيه طلوع
الفجر واستدلوا برواية عن عائشة انها قالت لم يكن بين اذانهما الا قدر ما
يهبط هذا ويصعد هذا ٥ واما القايلون بجمع الاذانين قبل الفجر وبعده
فعلى ظاهر ما روي من ذلك في صلاة الصبح خاصة انه كان في عهد صلى
الله عليه وسلم يؤذن لها بلال وابن ام مكتوم ٥ قال في الايضاح و
عندي والله اعلم ان اذان ابن ام مكتوم بعد الصبح يدل ان اذان بلال
قبل الصبح غير مجزئ والله اعلم اهـ ٥ والمأخوذ من النيل وشرحه للقطب ان
لا يؤذن قبله فان اذن اعاده بعده كغير الصبح ٥ وقيل للصبح اذان
قبله قبل اول السدس الاخير وقيل الثلث وقيل قدر ما يطهر الجنب
ويخرج عند الطلوع ٥ وقيل بالجواز قبله وعنده ٥ وقيل يؤذن قبله
ويثوب عند ظهوره كثيرًا ٥ فهي اربعة اقوال ٥ واقول ان مشروعية اذان
بلال لاجل ايقاظ النايم وارجاع الغايب واذا كان مشروعًا لهذا

فهو لمجرد تنبيه الناس وتهيئتهم لشأن الصلاة ليس كالاذان لسائر الأوقات
المقصود به اعلام الناس بحضور الوقت فمشروعية هذا الاخير لمقصد وذاك
لمقصد آخر فلكونه فرضا كفائيا او سنة على الخلاف يجب في الجماعة عند الوقت لا
يجوز تركه اجماعا يتميز عن الاذان قبل الصبح لاسيما وقد نص الشارع عليه السلام
ان ايقاعه من بلال هو لمجرد ما ذكره من ايقاظ النايم وارجاع الغايب اى اذا كانت
غيبة لا تتجاوز حد ما يسمع الاذان وايضا يستفيد منه الصايم اباحة الاكل
والشرب لعدم طلوع الفجر فلكون موضوعه هذه المقاصد لم يكف عن الاذان
المشروع المجمع على وجوبه عند الوقت ولو كان كافيا لم يامر صلى الله عليه وسلم
ابن ام مكتوم بالاذان ثانيا عند بيان الصبح والحال ان تكرار الاذان في مسجد
منهي عنه اعني الاذان بالصلاة ٥ واما قوله صلى الله عليه وسلم ان بلالا
يؤذن بليل فمشعر انها عادة مستمرة لبلال اما بامر عليه السلام واما
باجتهاد من بلال فقررهم عليه السلام كما زعم بعض ٥ وفي رواية للبخاري الى
ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن
أحدكم او أحدا منكم أذان بلال من سحوره فانه يؤذن او ينادي بليل
ليرجع قايمكم ولينبه نايمكم الحديث ٥ والمراد بالقايم المتهجد فيرده الاذان
الاول الى راحته ليقوم الى اصلاة الصبح نشيطا ٥ او يكون له حاجة
الى الصيام فيتسحر ويوقظ النايم ليتاهب لها بالغسل ونحوه ٥ وهذا
الحديث دليل لما قلناه من أخباره عليه السلام ان ذلك ابتداء لما ذكر
لا للصلاة وبهذا قال الطحاوي من قومناه قال ابن حجر وتعقب بان
قوله لا للصلاة زيادة في الخبر وليس فيه حصر فيما ذكره ٥ فان قيل تقدم
في تعريف الاذان الشرعي أنه إعلام بدخول وقت الصلاة بالفاظ مخصوصة
والأذان قبل الوقت ليس إعلاما بالوقت ٥ فالجواب ان الأعلام بالوقت
اعم من ان يكون اعلاما بانه دخل او قارب ان يدخل وانما اختصت الصبح
بذلك من بين الصلوات لان الصلاة في اول وقتها مرغب فيه والصبح
ياتي غالبا عقب نوم فناسب ان ينصب من يوقظ الناس قبل دخول
وقتها ليتاهبوا ويدركوا فضيلة اول الوقت والله اعلم اهـ وانقول
قول الطحاوي لا للصلاة ليس زيادة في الخبر وانما هو تاويل لموضوعه
فالتعليل في قوله عليه السلام ليرجع قايمكم ويوقظ نايمكم كاف لان
يكون مقام الحصر وان يكون الاتيان به لمعنى غير المعنى المراد به الاذان
الشرعي والا فلا داعي الى التعقيب بالاذان الشرعي الا لان الاول لم يسد

مسده

ولم يقتد كل بصاحبه ٥ ويقيمون الجماعة ان اجتمع اجتهادهم على جهة ٥ ويجوز صلاتهم
فرادى ٥ ويقيمها من اجتمع اجتهادهم لامع من خالفهم ولا خلف امين متحير ٥ ولا حجة بانحراف
احد انما الحجة كلام الامين اوصلاته ٥ وقيل ولو غير امين ٥ وان اختلف غير متحيرين اخذ
بقول الامين منهم فلو اختلف امناء اخذ بقول الاكثر ٥ ومن اجتهد ووافقه امين وخالفه
امين آخر فليأخذ بقول موافقه ٥ فلو كان المخالف امينان فاكثر تبعهم وترك اجتهاده مع
الامين الواحد والله اعلم ٥ الركن الثاني ٥ المستقبل وهو القبلة البيت الحرام المخاطب
باستقباله في الصلاة ٥ قد علمت مما مر ان استقبال البيت خارجا عنه اي جزء منه اعني
من عينه هو الفرض على مشاهده واستقبال شطره لمن لا يشاهده هو الفرض عليه وقد
علمت ان الاستقبال المفروض بالوجه والقلب والجوارح قصدا لنيل رضى الله بامتثال
امره مع استشعار الخوف والرجاء ٥ وهل هذا القصد يجدده لكل صلاة ٥ او تجزيه المرة
ما لم يتحول من مكانه ٥ او ملة حياته اذا استقبلها بدينونة استقبالها اقوال
والكعبة قبلة المسجد ٥ وهو قبلة مكة ٥ وهي قبلة الحرم ٥ وهو قبلة الآفاق ٥ ومعنى
كون الحرم قبلة الآفاق ان اهل الآفاق يستقبلون الى جهة الحرم لاجل الكعبة لعلمهم
بموافقتها فانما يستقبلون الحرم قصدا للكعبة ونيتها لها لا قصدا الحرم لذاته
وهكذا يقال في استقبال اهل الحرم مكة واستقبال اهلها المسجد فلو نوى اهل
الآفاق الحرم لذاته او اهل الحرم مكة لذاتها او اهل مكة المسجد لذاته بلا قصد
للكعبة لم تجز صلاتهم ٥ اما الصلاة داخل الكعبة فقد اختلف في جوازها منعها
على الاطلاق فريق ٥ واجازها على الاطلاق فريق ٥ وفرق آخرون بين النفل والفرض
وسبب الاختلاف تعارض الاخبار في ذلك وتطرق الاحتمال لمن استقبل من
داخلها حائطا هل هو مستقبل للكعبة وفق الخطاب كما لو فعل ذلك خارجا ٥ او
هو غير مستقبل لها لكونه مستدبرا مقابل ما استقبله منها والحال ان الخطاب
ورد باستقبالها غير مستدبر لشيء منها ٥ فالاثر الوارد في ذلك حديثان
متعارضان وكلاهما ثابتان ٥ احدهما حديث ابن عباس قال لما دخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج فلما
خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة وقال هذه القبلة ٥ والثاني حديث عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة ابن زيد وعثمان
ابن طلحة وبلال ابن رباح فاغلقها عليه ومكث فيها فسألت بلالا حين خرج
ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل عمودا عن يساره وعمودا
عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه ثم صلى ٥ فمن ذهب مذهب الترجيح او النسخ
قال إما بمنع الصلاة مطلقا ان رجح حديث ابن عباس وإما باجازتها مطلقا

إن رجح حديث ابن عمر ٥ ومن ذهب مذهب الجمع حمل حديث ابن عباس
على الفرض وحديث ابن عمر على النفل على ان هذا الجمع فيه ان الركعتين اللتين
صلاهما بعد خروجه ثم قال هذه القبلة هما نفل ٥ ومن ذهب مذهب سقوط
الأثر بالتعارض فان كان ممن يقول باستصحاب حكم الإجماع والاتفاق لم يجز
الصلاة داخل الكعبة اصلا ٥ وان كان ممن لا يقول به عاد النظر في انطلاق إسم
المستقبل لها على من صلى داخلها او لا يسمى مستقبلا فمن جعل مستقبل جزء من
داخلها مستقبلا لها اجاز الصلاة فيها ومن لا فلا ٥ والأخير هو الأظهر والمذهب
على عدم صحة الصلاة داخل الكعبة والله اعلم ٥ ولو صلى خارجا الى بابها جازت
سواء كان مردودا او مفتوحا ٥ ولو زال البيت الحرام حماه الله وبقي موضعه
عرصة فالصلاة الى ناحية الهواء الذي كان البيت شاخصا فيه وحكمه متوجه
الى البيت الحرام لمن صلى على ابي قبيس والكعبة تحته فلا يمكن ان يقول قايل
انه صلى مستقبلا للبيت اذ هو مرتفع عنه ولكنه يقصد الكعبة ويصلي الى الهواء
الذي يعلوها ٥ ولو زالت الكعبة حرسها الله لم تجز الصلاة في داخل العرصة
التي كانت الكعبة عليها وحكمه كما لو صلى على سطح الكعبة ولا التفات الى قول
من يقول من قومنا ان بقي بين يديه شاخص من الكعبة قدر مؤخرة الرحل
وقدرها ثلثا ذراع الى ذراع جازت صلاته على سطحها ووافقنا ابو حنيفة
في هذا ٥ ولا يلزم على حاضر المسجد الحرام إن غابت الكعبة عن عينه ان يقصدها
في التوجه بالمشاهدة ولكنه يقصدها بالتوجه سواء شاهدها او لم يشاهدها
كان في منزله او في اي موضع من مكة ولو كان في صفة في نفس المسجد ولم نخاطب
بالمشاهدة ان كنا بمكة وانما امرنا بالاستقبال ٥ ولا عبرة بما قاله بعض قومنا من
القدرة إذ لا خطاب بالمشاهدة سواء مع القدرة عليها والعجز عنها ٥ ومحصل الخلاف
هل المراد من حاضري المسجد الحرام الابصار بالفعل وعليه فيكفي استقبال الجهة
لمن لم يبصرها وان كان بمكة ٥ او الإبصار بالامكان فلا يكفي من بها الا استقبال
العين يقينا اذ القدرة على اليقين تمنع التقليد والاجتهاد وهو مذهب الشافعي
ومالك وفي الشيخ اسماعيل ما يلوح الى موافقتهما في هذا ونص الشيخ على ان فرض الجهة
عند تعذر المعاينة والصحيح ان الفرض لاهل مكة المسجد لا الكعبة اعني بقصد
الكعبة والله اعلم ٥ ولو اجتمع الناس على امام في المسجد الحرام استحب وقوف الامام خلف
المقام ووقف الناس كشكل دايرة حول البيت ٥ وعند من يرى الكفاية بالجهة فلا
باس بالصف الطويل في غير شكل دايرة هذا بالنسبة الى تباعد الناس عن الكعبة
ومحاذاة الكعبة تزداد بالبعد ويتبين ذلك اذا فرضنا الكعبة في راس مثلث

متساوي

متساوى الساقين والصفوف خطوطاً موازية لقاعدته

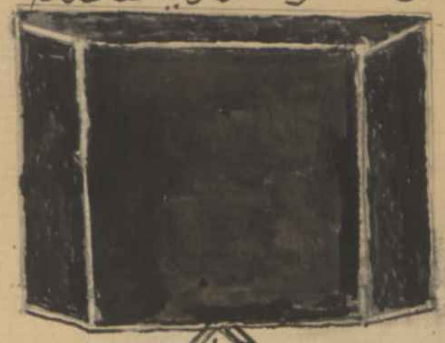

الشكل الاول

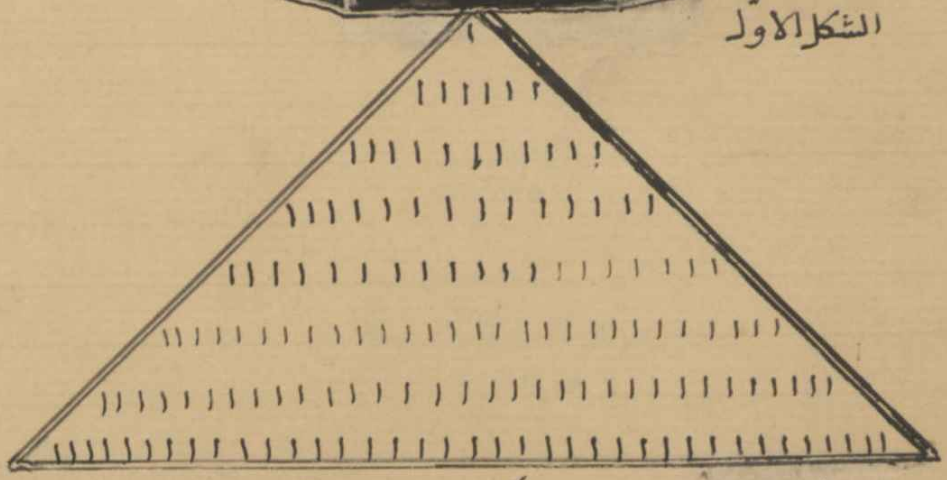

فنفرض ان نقطة راس المثلث هى عين الكعبة وبعد صف من الصفوف هو الواقف على قاعدة المثلث وهو فى ذاته طويل يزيد فى طوله على نقطة الكعبة لكن جبهة كل فرد من الصفوف ووجهه من قرنٍ الى قدم لابد ان يكون محاذيًا للنقطة المفروضة لما يقتضيه التدوير الكروى فى الأرض ٥ واصابة العين من النقطة مع تحقق الاستقبال لازم برهانه انه ما من نقطتين فى الأرض ولا فى السماء الا ويمكن ايصال ما بينهما بخطٍ فلنفرض ساجدًا على قوس من عظيمةٍ ارضية مارةٍ بمركز قدميه ومركز سجوده ونقطة وسط البيت بشرط ان يكون القوس اقل من نصف الدور كما ترى فى الشكل الثانى

فترى ان كل نقطةٍ مركزٍ من مراكز المصلين على القوس يتصل بها خط منها الى مركز نقطة الكعبة ولو ظهرت مراكزهم صفًا مستطيلاً فبرهان الشكل الثانى يمثل تقوس الصف طبيعيًا بالرؤوم وان كان لا يدرك رؤية اذا فرضنا ان المصلين بعيدين من الكعبة فكلما قربوا منها

الشكل الثانى

كان التقوس أظهر كالمشاهد في نفس المسجد الحرام ٥ وان كان المصلي خارج المسجد الحرام
فان كان معاينا للكعبة سوى محرابه بنا على العيان وصلى اليه ابدا ٥ وانما يستدل
بالمحاريب مع عدم المعاينة ٥ ومحراب رسول الله صلى الله عليه وسلم نازل منزل
الكعبة لانه تقرر على القبلة الحقيقية فلا يحتمل فيه الخطأ قطعا ٥ وكذا كل محراب صلى
اليه النبي صلى الله عليه وسلم في سائر البقاع اذا ضبط ذلك بالسنة الثابتة او بالتواتر
اما المحاريب المنصوبة في بلاد المسلمين في مساجدهم ومصلياتهم وطرقهم الجوادة وفي
قراهم الصغار التي نشأ فيها قرن من المسلمين فيتعين التوجه اليها لكن مع مراعاة الاجتهاد
في التيامن والتياسر فيما عدا محراب صلى الله عليه وسلم ٥ ولا يجوز الاجتهاد في
في شئ من محاريب المسلمين لان صواب وقوعهم على الجهة اغلب وخطأهم نادر
بخلاف التيامن والتياسر ٥ الركن الثالث ٥ المستقبل بكسر الباء الموحدة اي
قدر على اليقين بالمعاينة او بامارات اخر لم يجز له الاجتهاد والتقليد ٥ وان لم
يعاين ولا امارة يستدل بها فان وجد مخبرا عن علم وهو ممن يعتمد بقوله رجع
الى تقليده ولم يجز له الاجتهاد لحكمه في الوقت كما لو اخبره عن طلوع الفجر عدل وجب
الاخذ بقوله ولا يجتهد كما يجري هذا في الحوادث اذا روى العدل خبرا يؤخذ به و
ذلك قبول الخبر من اهل الرواية وليس من التقليد في شئ ٥ وتشترط في المخبر العلم
سواء كان ذكرا او انثى حرا او عبدا ٥ ولا يقبل خبر كافر الا على قول ضعيف قد منا
ولا عبرة بخبر الصبي غير المميز عند الاكثرين ٥ هذا بالنسبة الى المخبر ٥ واما بالنسبة
الى الخبر عن القبلة فاما ان يكون صريحا وذلك ظاهر ٥ واما ان يكون دلالة
كنصب المحاريب في المواضع المعتمدة وكصلاة العدل الى جهة او اشارته وقد ذكرنا
٥ ولا فرق في لزوم التقليد على من كان متاهلا للاجتهاد او غيره ٥ فان لم يجد
عن علم اجتهد ان قدر ولا يتم له الاجتهاد الا بمعرفة ادلة القبلة وسنذكر طرقا منها
وهذا لا يجوز له التقليد كما هو في الاحكام الشرعية ٥ ولو فعل لزمه القضاء ٥ ولا فرق
في وجوب الاجتهاد ههنا بين الغايب عن مكة والحاضر بها اذا حال بينه وبين
الكعبة حائل اصلي كالجبال او حادث كالابنية ٥ ولو خفيت عليه الدلايل
او حبس وما اشبه ذلك او تعارضت صلى كيف اتفق لحق الوقت ويقضي
التبيين ٥ وقد اسلفنا الاقوال في هذا ٥ وان عجز عن الاجتهاد فلا يخلو هذا اما ان
يكون لعدم امكان التعلم لعدم البصر واما لعدم البصيرة وعلى الحالتين
فيجب عليه التقليد كالعامي في الاحكام ٥ وتقليد الغير هو قبول قوله
المستند الى الاجتهاد بعد كونه مسلما عدلا عارفا بادلة القبلة سواء الذكر
والانثى

والانثى والحر والعبد • فان وجد مجتهدين مختلفين قلد من شاء ان تساويا والا قلد اوثقهما واعرفهما بادلة القبلة • فان امكنه التعلم فليس له التقليد بناء على ان تعلم الادلة فرض عين فان قلد مع امكان التعلم قضى على هذا المذهب وان ضاق الوقت عن التعلم صلى مقلدا ان وجد من يقلده والا صلى كيف توجه لحق الوقت وقضى عند التبين • ثم ان المجتهد ان تيقن خطأ او كان دليل اجتهاده الثاني أرجح ولم يشرع في الصلاة بعد عمل بمقتضى الثاني • وان بان بعد الفراغ من الصلاة فان تيقن الخطأ قضى على الاصح • وان ظن لم يقض • وان تغير اجتهاده في اثناء الصلاة انحرف وبنى والله اعلم • وقد تقدم ذكر الخلاف والصحيح انه يقطعها ويستأنف والله اعلم

الخامسة يهلك المكلف ان ترك الاستقبال في حين ما يهلك بترك الصلاة • ويتعين عليه المعرفة والعمل • فالمعرفة هو العلم بوجوب الاستقبال الى البيت الحرام وهو الكعبة بمكة المكرمة وانه مأمور مخاطب مكلف به • والعلم بان القبلة هي الكعبة البيت الحرام والبيت قبلة المسجد والمسجد قبلة مكة ومكة قبلة الحرم والحرم قبلة اهل الآفاق كلها • واما العمل فهو ان يستقبل القبلة عند اول الشروع في الصلاة بوجهه وقلبه وجوارحه خائفا من عقاب الله راجيا لثوابه ويتقرب بفعله الى الله عز وجل

السادسة هل معرفة دلايل القبلة فرض عين وعليه الشافعي او فرض كفاية حجة الاول قياس العلم بدلايل القبلة على العلم باركان الصلاة وشرايطها وحجة الثاني ان القبلة قد يكتفى فيها بتقليد الغير واركان الصلاة لازم العلم بها على المكلف بها في خاصة نفسه لا يكتفى فيها بتقليد الغير • والصحيح انه فرض كفاية وعليه فيعذر ما لم يخطأ القبلة • وعلى الثاني فلا يعذر الا ان علم ولا يكفيه ان يقلد غيره بلا ادراك لدليل الكعبة • وقيل الا المحاريب فيقلدها من امكنه أن يجتهد بادلة القبلة وظهرت فقيل لا بد له من ان يجتهد • وقيل يكفي نظر غيره والله اعلم

السابعة اشتهر الاستدلال على القبلة بالآلة المعروفة بالربع المجيب وتسمى دايرة المعدل وصفتها وكيفية رسومها هي نصف دايرة من خشب مجسمة او مجوفة موضوع في وسطها بيت ابرة وحوله الجهات الاربع ومحاريب البلاد في دايرة مطوية عليها شكل نصف دايرة من نحاس مقورة مقسومة الى مايتين وثمانين قسما متساوية هي لنصف الظاهر من معدل النهار وتقوم على ربع العروض وهو قوس من دايرة نصف النهار مقسوم الى تسعين قسما متساوية بانحاش تميل عليه في كل بلد بقدر عرضه وتثبت هناك بابرة او نحوها • فاذا كان البلد لا عرض له نصبت على اول الانحاش واذا كان العرض تسعين انطبقت على ما تحتها • وعلى دايرة المعدل نصف دايرة اخرى

صغيرة تسمّى دايرة الميل تدور على مركزها لاخراج الاعمال ٥ ولهذه الآلة محورٌ وقرنان وماسكة وخيط وشاقول ٥ وامّا صفة اقعاد الآله على الجهات ونصب القبلة وهذا الباب لا يعرف بغير هذه الآلة كالاسطرلاب وربع الدايرة الا بعد كلفة ومقدمات كثيرة وبهذه الآلة في غاية السهولة مع الغنية عن جميع تلك المقدمات وذلك بان تضع الآلة موازية لسطح الافق بان تعلق الشاقول في الخيط وتجعله مطابقا للخط القايم المرتسم في محيط الدايرة المجسّم ثم حرّك الآلة بلطف الى ان ترى طرف الابرة الرقيقة على محاذات النقطة التي انحرافها عن نقطة الجنوب الى جهة المغرب بقدر سبع درج فتكون الآلة موضوعة على الجهات وكل جهة من الشرق والمغرب والجنوب والشمال مسامتة لنظيرتها من الفلك وكل محراب موضوع على سمته ٥ فان كان البلد المطلوب سمته ليس موضوعا فابعد عن نقطة المشرق والمغرب بقدر السمت فهناك يكون محرابه ٥ وان اردت تعيين نصب المحراب فضع الآلة على الجهات كما تقدم واطبق الدايرة ثم ضع دايرة الميل على محراب البلد المطلوب ان كان موضوعا والا فعلى مقدار سمت القبلة من المحيط بقدره من جهة المشرق ان كانت مكة اطول من بلدك والا فمن جهة المغرب فتكون الدايرة منصوبة على سمت الكعبة والتوجه الى جهة المحيط والله اعلم ٥ وقد وضع علماء هذا الفن جداول لمعرفة اطوال البلاد وعروضها وانحرافها عن خط وسط السماء ومعرفة هذه المقادير هي مقدمة لاستعمال الآلة ووضعها هنا خروج عن الصناعة ٥ ولمعرفة القبلة امارات اخر قد يستعين بها المتحيّر وهي امّا ارضية وهي الجبال والقرى والانهار ٥ او هوائية وهي الرياح وهذا الاستدلال ضعيف اعني بالارضية والهوائية لانها غير مضبوطة لكن ربما يكون في الطريق جبل مرتفع يعلم انه على يمين المستقبل او شماله او قدامه او خلفه وكذلك الرياح قد تهب في بعض النواحي من صوب معيّن ٥ واما السماوية ففي النهار لابد ان يراعى قبل الخروج عن البلد الشمس عند الزوال هي بين الحاجبين أم على العين اليمنى أم على اليسرى أم تميل ميلا اكثر من ذلك فان الشمس في البلاد الشمالية قلما تعدو هذه المواقع ٥ وكذلك يراعى وقت العصر ويعرف وقت الغروب انها تغرب عن يمين المستقبل او هي مايلة الى وجهه ام قفاه ٥ وكذلك يعرف وقت العشاء الآخرة موضع الشفق ووقت الصبح مشرق الشمس ٥ ويحتاط في مشرق الصيف والشتاء ومغربها ٥ وفي الليل يستدل بالكوكب الذي يقال له الجدي فيعرف انه على قفا المستقبل او على منكبه الايمن او الايسر في البلاد الشمالية من مكة وفي

البلاد

الجنوبية منها بخلاف ذلك ٥ فاذا عرف هذه الدلايل فى بلده فليعوّل عليها فى الطريق كله الّا اذا طال السفر فحينئذ اذا انتهى الى بلد سأل اهل البصيرة ٥ اويراقب هذا الكوكب وهو يستقبل محراب جامع البلد ثمّ يستدلّ بها فى سايرطريقه ٥ امّا قبلة البلاد الغربية الجنوبية من مكّة فهى ما بين مطلع الشمس فى وقت الاعتدال وهو اليوم السادس عشر من مارس واليوم السادس عشر من ستمبر الى مطلع سهيل ٥ وقيل من مطلعها شتاءً الى سهيل وقيل من الثريا الى سهيل ٥ وقيل من الذراع الى سهيل ٥ وقيل من مطلع بنات النعش الى سُهيل ٥ قال القطب هى اقوال لا يعوّل عليها ٥ وقيل من مطلع الحوت الى مطلع السنبلة قال القطب وأختار انا انها من مطلع الميزان الى مطلع الشمس فى غاية هبوطها شتاءً اهـ ٥ ويستدلّ بقبور الموحّدين ان تميّزت جهة الرأس وعلم ان الأقبار على اليمين اوعلى الظهر ٥ قال القطب والظاهر انه إن عُلم الرأس وجهل الأقبار هل هو على اليمين اوعلى الاستلقاء حُمل على انه على اليمين لانّه متّفق على جوازه لحصول الاستقبال به تحقيقًا بخلاف الاقبار على الاستلقاء فانّه مختلف فى جوازه لانّه لا استقبال به تحقيقًا الّا لواقعد ولا يقعد اهـ ٥ ويستدلّ بالقمرين والنجوم كقلب لعقرب اعتبارًا بوقت طلوعه لانّه يطلع على الكعبة ٥ والعقرب ستة نجوم فى شكل العقرب ثلاثة منها تعترض الجنوب الى الشمال وتسمّى الإكليل وثلاثة تعترض من المشرق الى المغرب يتوسّطها كوكب احمر غير مضئ هو قلب العقرب ومجموع الستة هو البرج المعروف بالعقرب ٥ وانما جعل القلب علامة لشدّة ضوئه وظهوره من بين الستة والّا فهى سواء فى القبلة ٥ ويستدلّ عندهم ببنات النعش الصغرى وهى سبعة اربعة منها نعش وثلاثة بنات ٥ وكذا بنات النعش الكبرى ٥ والصغرى ادخل الى القطب واقرب لبنه واضيق دورًا بنجمان منها الفرقدان مضيئان ونجمان غير مضيئين يقابلان الفرقدين ومجموع الاربعة نعش تتّصل بهنّ ثلاثة انجم غير مضيئة الّا الثالث فانّه مضئ وهو الجدى ولا يغيب ذلك لقربه من القطب ٥ وتغيب الكبرى لبعدها عنه قليلًا فى الجبال وهى اضوء واوسع ٥ ومطلع الصغرى هو موضع طلوعها من الجهة الّتى بين القطب والمشرق وكذا الكبرى ٥ فيجعلها المصلّى فى كتفه الأيسر قال القطب والظاهر انه يعتبر موضع البنات فى طلوعها وما بعده الى ان يقابل القطب لانّ مواضعها ولو تفاوتت لكنّها متقاربة فيكون ذلك توسعة واما على التضييق فيناسب نفوسًا مطلعها ويناسب هذه البلاد سمتها بالكتف الأيسر اذا قابلت القطب وكانت بينه وبين الجنوب اوقاربت ذلك اوكانت خلف القطب ٥ قال ابوسعيد ما بين باب سهيل وباب بنات النعش

قبلة لأهل المشرق وما بين مطلعها الى مطلعه قبلة اهل المغرب وهذا منه توسيع ٥ ويجعل القطب ويقال له الجدى وهو اقواها وهو نقطة تدور عليها الكواكب وهو شبيهة بالنجم ٥ وقيل ليس بالجدى ولكنه بين الجدى والفرقدين وهو الصحيح وهو قريب من الجدى خفى جدًا ولكنه يُرَى ٥ وقيل هو ثقبة لا نجم وهو المشهور ويسمى نجمًا لانه على صورته ولمجاورته خلف اذنه اليسرى فى مصر واليمنى فى العراق وقبالته مما يلى جانبه الأيسر فى اليمن ووَرَاءَه فى الشام اهـ كلامه ٥ ومما يتعلق بقبلة المُصَلِّى جَعْلُ سترة بينه وقبلته وجوبًا ان تيقن بمحى مفسدٍ لصلاته يمر بينه وبين قبلته او ترجح معه ظن مُرُورِهِ فعلى هذا القيد يحمل امره صلى الله عليه وسلم على الوجوب بقوله اذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه سيفًا الحديث فالأمر عندنا للوجوب لكن إن صلى بدونها لم تفسد صلاته ان لم يحدث ما يفسدها ٥ وذكر فى القواعد الاتفاق على استحباب اتخاذها فلعل وجه الوجوب ما ذكرناه ووجه الاستحباب حيث لم يتيقن محى مُفسِدٍ او لم يترجح مجيئه فى ظنه فقد ورد انه عليه الصلاة والسلام صلى الى غير سترة ٥ ويمكن ان يكون المراد بالوجوب الكناية عن وجوب حفظ الصلاة مطلقًا وهو لازم معنى الكناية ٥ ويحتمل أن يحمل الوجوب هنا على معنى التأكد كقوله صلى الله عليه وسلم غسل الجمعة واجب على كل محتلم اى متأكد ٥ وكقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد فانه بظاهره يوجب على جار المسجد الصلاة فى المسجد وليس ذلك مرادًا بل المراد تأكد صلاته فيه ٥ او المراد الوجوب اللغوى فيكون حقيقة لغوية مجازًا عرفيًا خاصًا ٥ لان الوجوب فى عرف الفقهاء اللزوم والقرينة ما ذكر من الاستحباب على قول القايلين به ٥ ويكفى كونه عليه الصلاة والسلام صلى الى غير سترة قرينة تدل على غير الوجوب المضيق خلافه ٥ واذا اجتمع اصحابنا على شئ لزمت الحجة به لا اجتمعت الأمة ٥ وقد اجتمع قومنا على استحباب السترة منفردًا كان او إمامًا استنادًا الى قوله صلى الله عليه وسلم اذا وضع احدكم بين يديه مثل مُؤْخِرَةِ الرحل فليصل ٥ وانما تصح السترة بجعلها مع نيتها او بوجود منتصب قبل وينويه سترة كما ينوى السارية واما ما وُجِد ولم ينوِ فلا يجزئ ٥ ولا يجوز جعل خط سترة مادام يجد ما ينصب سترة كسيف وعصى وحجر وغير ذلك ٥ وحيث نزل منزلة جواز الخط له فهل يخطه مقوسًا او معترضًا او مستطيلًا اقوال ٥ وقيل لو لم يجد ما ينصبه ولم يخط خطًا لكنه نوى حدًا سترة له كفاه ٥ قال القطب الواضح انه لا يكفى النوى الا إن لم يجد أن يخط واذا خط فمشى على خطته ما يقطع الصلاة فان بقى منها

شئ

شئ الى جهته لم يمش عليه فهل تفسد الصلاة ولو بعد او لا قولان ۞ ولا تفسد
بمار خلف سترة او خط او حد منوي على القول به ولو ملاصقة ۞ واذا كانت السترة
نجسة او موضعها او موضع الخط فهو بمثابة من لم يتخذ سترة ولا خطا وهنا يترتب
الحكم على قرب النجس وبعده وسيأتي ان شاء الله تعالى ۞ واختلف قومنا في الخط ان لم يجد
سترة فقال الجمهور ليس عليه ان يخط ۞ وقال احمد بن حنبل يخط خطا بين يديه ۞
وبناء الخلاف هو اختلافهم في صحة الخبر الوارد من طريق ابي هريرة انه صلى الله عليه
وسلم قال اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يكن فلينصب عصا فان
لم تكن معه عصا فليخط خطا ولا يضره من مر بين يديه ۞ خرجه ابو داود وكان
احمد بن حنبل يصححه والشافعي لا يصححه ۞ والحديث الثابت انه كان يخرج له العنزة
وفي البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة الظهر
ركعتين والعصر ركعتين يمر بين يديه المرأة والحمار ۞ اي بين العنزة والقبلة لا بينه
وبين العنزة ۞ وهي بفتح النون عصى اقصر من الرمح لها سنان ۞ وقيل هي الحربة القصيرة
كان النجاشي اهداها للنبي صلى الله عليه وسلم ۞ وقد ترجم البخاري لها وللحربة لترتيب
الحكم على جواز العنزة وما ماثلها في القصر وجواز الحربة وما ماثلها في الطول ۞ وقد
انكر بعض المالكية كون الخط سترة واثبته بعض ۞ وقيل ان لم يجد سترة فليس
عليه خط ولا نوى وهذا يترتب على انه لا نائب للسترة وضابطها جسم شاخص بين
المصلي وقبلته طاهر على طاهر ۞ وعلى مشروعية السترة او نائبها من خط او حد
منوي ان لم يجد مرورا منعا من مرور الشيطان لقوله صلى الله عليه وسلم من
صلى الى سترة فليدن منها لئلا يمر الشيطان بينه وبينها او قال لا يضره ما
مر أمامه ۞ فيؤخذ من هذا الحديث مشروعية السترة مطلقا ولو أمن المصلي
مرور أحد بين يديه اذ هي تمنع الشيطان المرور والتعرض لإفساد الصلاة
هذا قول ۞ ويقابله عدم المشروعية ۞ وعلى الأول الشافعي والمالكية فيها قولان
وقيل الحجر ولو صغر خير من الخط ۞ ويلزم من هذا ان يكون خيرا من النوى لحد
وهل لا حد للسترة في عرضها ولو كانت في الدقة مثل شعرة ۞ او لا اقل من عرض
اصبع ۞ او لا اقل من قدر سواك ۞ او أسلة ۞ اقوال ۞ وهل لا حد لطولها
او ذراع فصاعدا ۞ او ثلاثة اشبار فصاعدا كمؤخر الرحل ۞ او ثلثا ذراع فصاعدا
وقدر مؤخر الرحل من ثلثي ذراع الى ذراع وهذا المقدار هو المراد بمؤخر الرحل وفيه
لغات بضم الميم واسكان الهمزة وكسر الخاء المعجمة ويجوز فتحها وانكر ابن قتيبة
وعكس ابن مكي قايلا لا يقال مقدم ومؤخر بالكسر الا في العين ۞ وقيل يقال
في غيرها بالفتح فقط ۞ ورووى بفتح الهمزة وتشديد الخاء ۞ ويقال ايضا

مؤخرة بالتاء مع تلك اللغات ٥ ويقال أخرة بمد الهمزة وكسر الخاء وهو العود الذى يستند اليه الراكب ٥ فلو اتخذ سترة او خطا او نوى حدا فهل يفسد ما مر بينه وبينها قربت او بعدت ٥ او لا يفسد الا ان قربت وسيأتى الخلاف فى حد القرب ان شاء الله ٥ او لا يفسدها مار وبينه وموضع سجوده اقوال ٥ ووجه القول بالفساد انه جعل السترة والخطة مارة حريما لصلاته ٥ واختلفوا فى المرور بينه وبين السترة والخطة اذا بعد عنها هل يكره او يحرم وهل له منع المار ام لا ام له المرور فى موضع لا يفسد المرور فيه لو لم تكن السترة او الخطة لا فى موضع يفسد فيه المرور اقوال ٥ وعلى الاكثر تفسد ان لم يتخذ سترة وان خط او نوى لحد يمرود حايض او نفساء او جنب ذكرا كان او انثى او مشرك او اقلف بالغ فى وقت لا يعذر فيه ٥ واما فى وقت يعذر فيه ان قصر فى امر ختنه قبل وتاب واتفق له مع التوبة عذر مانع من الختن ٥ او لم يقصر بان قام به مانع قبل التكليف واستمر حتى وقت التكليف ٥ او جن قبل البلوغ واستمر الى بعده فافاق بالغا فاعترضه المانع من الختن فحكمه كالمختون ٥ وتفسد ان مر حامل دم او لحم خنزير او ميتة ولو فارا فى فم هر او رميت أمامه ٥ ومرور سبع مطلقا ولو كان كلبا وخصه بعض بالأسود بل جاء فى رواية عبد الله بن الصامت عن ابى ذر تقييده بالأسود ٥ وزاد بعض الحمار وزاد بعض المرأة ٥ ولعل زيادتهما اصلها حديث عون بن ابى جحيفة قال سمعت ابى ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة الظهر ركعتين والعصر ركعتين يمر بين يديه المرأة والحمار ٥ ففى الحديث انهما ينقضان الصلاة لولا وجود العنزة التى ركزها أمامه سترة ولخشية هذا الضرر شرعت السترة والمراد المرور خلف العنزة الى القبلة لا بينه وبين العنزة وتؤيده رواية اخرى عن عون بن ابى جحيفة قال سمعت ابى قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فاتى بوضوء فتوضأ فصلى بنا الظهر والعصر وبين يديه عنزة والمرأة والحمار يمرون من ورائها كذا وردت هذه الرواية بصيغة الجمع فلعل المراد الجنس ويؤيده رواية اخرى ثالثة عن والناس والدواب يمرون ٥ وسنذكر ان شاء الله الخلاف المسبب عن تعارض حديث ابى ذر بفساد الصلاة بمرور الكلب والحمار والمرأة وحديث عايشة رضى الله عنها المعارض له ٥ وتفسد الصلاة باستقبال النجاسة ولو كان انسانا نجسا او لم يستجمر او استجمر ولم يغتسل على رأى من لا يعتبر الاستجمار مطهرا ولو كان عليه ثياب فهى غير مفيدة اذ لم يلبسها المصلى سترة ٥ وتفسد باستقبال قبر وباستقبال طريق ولو كان حينئذ لا يمشى فيه احد اذ مستقبلها متعرض لفساد صلاته من جهة عدم أمانه من السابلة ٥ وايضا دخل صلاته على وجه لا يتم ولا يستقيم

معه حضور القلب واطمئنانه كما قيل بفسادها بالسدل ولو لم تنكشف العورة ه ومعنى السدل كما قال ابو عبيد السدل المنهى عنه فى الصلاة هو اسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه فان ضمهما فليس بسدل ه وقال غيره هو ان يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك وكانت اليهود تفعل ذلك فنهوا عنه وهذا مطرد فى القميص وغيره من الثياب ه وقيل هو أن يضع وسط الازار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير ان يجعلهما على كتفيه والله أعلم ه ووجه التشبيه بالسدل هو أنه لما كان مظنة لانكشاف العورة نهى عنه فكذلك الطريق مظنة للمرور فيه وتشويش القلب عن الصلاة بسبب ما يتوقعه من المرور والله اعلم ه وقيل لا تفسد باستقبال الطريق ولعل وجهه أن ليس فيه الا مجرد التوقع للمفسد والله اعلم ه وتفسد بمقابلة وجه حيوان كغرة وجه انسان غير جنب أو وجه اى حيوان واستثنى الهر لما فى الحديث انه متاع من متاع البيت ه وتفسد باستقبال كل ما عبد من دون الله كنار موقدة او عجل ولو لم يستقبل وجه العجل وكبار البقر كصغارها ه وتفسد باستقبال لوح أعد للكتابة كتب فيه اولا ه ومصحف ولو جزء ورقة منه ه وكتاب وقيل لا تفسد الكتب الا ان غلب فيها القرآن والأظهر الفساد لشمول تسمية الكتب بالمصاحف وللتعظيم ه وتفسد باستقبال صورة اى حيوان برأسه ولو كان الرأس وحده سواء كانت على حايط او غيره او على الأرض ه وتفسد باستقبال نايم مضطجع ولو كان غير ناطق ولو كان النايم مستلقيا على ظهره ولو لم يستقبله بوجهه فلو كان المضطجع غير نايم لم تفسد ه ولعل وجهه ان النوم ذريعة الجنابة وخروج الريح فيشتغل القلب بتوقع ذلك منه ه او لان الكفار يعبدون الميت والنوم اخو الموت ه او لورود النهى عن الصلاة على النايم كما فى حديث لكن ضعفه البخارى لحديث عايشة قالت كنت انام بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبرجلاى فى قبلته فاذا سجد غمزنى فقبضت رجلى فاذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح ه وحديث النهى عن الصلاة الى النايم اخرجه ابو داود وابن ماجة من حديث ابن عباس ه وقال ابو داود طرقه كلها واهية ه وفى الباب عن ابن عمر اخرجه ابن عدى وعن ابى هريرة اخرجه الطبرانى فى الأوسط وكلاهما واهيان ايضا وكره مجاهد وطاوس ومالك الصلاة الى النايم خشية ان يبدو منه مما يلهى المصلى عن الصلاة ه وعلى هذا التعليل فترتفع الكراهة مع حصول الأمن من ذلك ه وقيل لا فساد بالنايم الا بتيقن أنه جنب دليله نوم عايشة بين يديه صلى الله عليه وسلم وهو عالم بها الا ان فسر نومها باضطجاعها وتهيئها للنوم كما فسر قولها والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح بانها تعتذر من كونها لم تزح رجليها لمكان الظلمة وعدم الأبصار ولو ابصر ثم حين يريد السجود لصرفتهما والحالة دليل اليقظة ه ويجاب

بانه استقبل رجليها فقط ٥ وتفسد باستقبال ميت ولو خطأ ثم لو ظنه حيا او كان في ظلمة ولو صلى اليه في اقل صلاته ٥ قال بعض الشافعية لا تفسد الصلاة باستقبال الصنم ونحوها لانه لا يجوز ذلك حين يتوهم عبادة ذلك واما الآن فلا ٥ وفي الوضع ان استقبالها مكروه ٥ قال القطب على النيل والكراهة على ظاهرها لا بمعنى التحريم وقال رحمه الله في مختصر الوضع لا يجوز للمصلي استقبال الصنم ٥ ونص الايضاح صريح على دخول الاصنام والتماثيل في النهي فلعل الوضع حمل النهي على الكراهة والله اعلم ٥ ولو استقبل جانب وجهٍ لا جميعه فسدت على رأي القطب ولم تفسد على رأي السد ويكفي ٥ وقيل لا تفسدها السباع ويفسدها الحايض والجنب ولو غسلا ان بقي جارحة ويصرف وجهه عن ثوب الجنب ولا يلزمه ٥ وقيل لا تفسد بنجس يمر به حامله ٥ والاقل على ان كلب الصيد غير مفسدٍ والاكثر على افساده ٥ ورخص بعض في الجنب ٥ وبعض فيه وفي الحايض ان لم يظهر من جسدهما شئ ٥ ولا تفسد بجمرٍ قيل ٥ ولا بمصباح قيل ٥ ولا بمصباح او نارٍ يمر بها مارٌ قيل ٥ وتفسد بمر حيوانٍ يمكن الامتناع منه لا نحو ذبابٍ وبعوضٍ وفي نحو الخنفساء ودابةٍ اقبلت من امامه ودابةٍ حملها سنور خلاف ٥ وقال بعض لا يضر لحم الكلب انما ينجس جلده ٥ ولو تعلق بها طفل ولو من امامها عزلته ولا ضرر عليها ٥ ولا بأس بنايم مطلقا غير مضطجع ولا بمضطجع غير نايم ٥ ولا بصبيٍ جامع بالغة مر بعد موضع السجود ٥ ولا بصورة غير حيوانٍ ولا بصورة ذي روح بلا رأس ٥ وقيل لا بأس بكلبٍ لم تكن فوق عينيه نكتتان ولا بلوح ولا نايم ولا بشئ من ذلك ارتفع ثلاثة اذرع ٥ وقال الربيع بن حبيب ومحمد بن محبوب وهاشم بن غيلان وبعض المغاربة رحمهم الله ليست الصلاة حبلا ممدودا كل ما جاء يقطعها وانما تعرج الى السماء يصلها بر القلب ويقطعها فجوره ٥ فلا يقطعها شئ من ذلك ونحوه ولو مر بينه وبين موضع سجوده الا ان مس نجاسة ٥ واستثنى بعضهم الحايض ٥ وقيل لا تفسد باستقبال نارٍ او وجه حيوانٍ او نحو ذلك من ما مر ولا بصنمٍ وانه انما كان ذلك مفسدا حين لم يشتهر التوحيد لا بعد شهرته ٥ وفي الحديث قال صلى الله عليه وسلم يقطع الصلاة مرور المرأة والحمار والكلب الاسود والخنزير واليهودي والمجوسي ثم رخص صلى الله عليه وسلم في ذلك وغيره وقال لا يقطع الصلاة شئ وادرأوا ما استطعتم فانما هو شيطان ٥ وجاء عنه صلى الله عليه وسلم انه ذهب الى باديةٍ لعمه العباس فجعل يصلي وجاء كلبه وحماره يلعبان قدامه ويجئ راكب من قدام وينزل عن دابته ويطلقها ترعى امام الصف ويدخل الصف ولا ينكر عليه ولعل هذا الترخيص الاخير منه عليه السلام هو مستند الربيع واصحابه والله اعلم

وامّا

واما حديثا ابى ذر وابى هريرة المعارضان لحديث عايشة فلفظ حديث ابى ذر فى مسلم
الى عبد الله بن الصامت عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم
يصلى فانه يستره اذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل فاذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل
فانه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الاسود • قلت يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود من
الكلب الأحمر من الكلب الاصفر قال يا ابن أخى سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتنى
فقال الكلب الأسود شيطان • وفيه الى ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ويقى ذلك مثل مؤخرة الرحل • واما حديث عايشة ففى
البخارى الى مسروق عن عايشة انه ذكر عندها ما يقطع الصلاة فقالوا يقطعها الكلب
والحمار والمرأة قالت لقد جعلتمونا كلابا لقد رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى
وانى لبينه وبين القبلة وانا مضطجعة على السرير فتكون لى الحاجة واكره أن استقبله
فأنسل انسلالا • وفى رواية شبهتمونا بالحمر والكلاب والله لقد رأيت النبى صلى
الله عليه وسلم يصلى وانى على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدو لى الحاجة
فاكره أن اجلس فأوذى النبى صلى الله عليه وسلم فانسل من عند رجليه • وفى
رواية اعدلتمونا بالكلب والحمار لقد رأيتنى مضطجعة على السرير فيجىء النبى صلى
الله عليه وسلم فيتوسط السرير فيصلى فاكره أن أسنحه فأنسل من قبل رجلى السرير
حتى أنسل من لحافى • وقولها أسنحه بفتح النون والحاء المهملة أى اظهر له من
قدامه من قولك سنح لى الشئ اذا عرض لى • تريد انها كانت تخشى ان تستقبله
وهو يصلى ببدنها اى منتصبة • وقولها أنسل بفتح السين المهملة وتشديد
اللام اى أخرج بخفية او برفق • وفى رواية قالت عايشة يا اهل العراق قد لمتمونا
الحديث • تشيرا لى ما يروونه عن ابى ذر وغيره فى ذلك مرفوعا • وترى فى رواية مسلم
عن ابن الصامت تقييد الكلب بالأسود • وجات روايتان عن الحسن البصرى بلا
تقييد • ورواية مسلم الى ابى هريرة بلا تقييد • وعند ابى داود الى ابن عباس بلا
تقييد لكنه قيد المرأة بالحايض • واخرجه ابن ماجة كذلك وفيه تقييد الكلب
بالأسود والمرأة بالحايض والحديث الى قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ولفظ
سنده قال ابن ماجة حدثنا ابو بكر بن خلاد الباهلى حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا
شعبة حدثنا قتادة حدثنا جابر يعنى ابن زيد حدثنا ابن عباس عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحايض • فترى التعارض
بين حديث ابى ذر ونظايره المطلقة والمقيدة وبين حديث عايشة شديد ولهذا
اختلف العلماء فى العمل بهذه الأحاديث فقال الطحاوى من قومنا وغيره الى أن حديث
ابى ذر وما وافقه منسوخ بحديث عايشة وغيرها ويؤيد هذا المذهب رواية القطب

يقطع الصلاة

فى صحيحه ولفظه قال صلى الله عليه وسلم مرور المرأة والحمار والكلب الأسود والخنزير واليهودى والمجوسى ثم رخص صلى الله عليه وسلم فى ذلك وغيره وقال لايقطع الصلاة شئ وادرأوا ما استطعتم فانما هو شيطان ٥ والرخصة اباحة بعد منع وهو عين النسخ وبعد هذا الترخيص فيحمل قوله صلى الله عليه وسلم وادرأوا ما استطعتم على الندب لمنع التشويش فى الصلاة وان كانت لم تفسد لكن تمادى المشوش ربما أدّى الى فسادها هكذا ظهر لى والله اعلم وتُعُقِّب بأنّ النسخ لايصار اليه الا اذا عُلم التاريخ وتعذر الجمع والتاريخ هنا لم يتحقق والجمع لم يتعذر ٥ ومال الشافعى وغيره الى تأويل قطع الصلاة فى حديث ابى ذر بأنّ المراد به نقص الخشوع لا الخروج من الصلاة ويؤيد ذلك انّ الصحابى راوى الحديث سئل عن الحكمة فى التقييد بالأسود فاجيب بانه شيطان وقد علم انّ الشيطان لو مر بين يدى المصلى لم تفسد صلاته لحديث اذا ثوّب بالصلاة أدبر الشيطان فاذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه وكما فى حديث انّ الشيطان عرض لى فشدّ علىّ ٥ وللنسائى من حديث عايشة فأخذته فصرعته فخنقته ولا يقال قد ذكر فى هذا الحديث انه جاء ليقطع صلاته لانا نقول قد بيّن فى رواية مسلم سبب القطع وهو انه جاء بشهاب من نار ليجعله فى وجهه واما مجرّد المرور فقد حصل ولم تفسد به الصلاة ٥ وذهب بعض الى تقديم حديث ابى ذر لانّ حديث عايشة على أصل الاباحة ثم شرع المنع ٥ لكن فى مسند الربيع الى ابن عباس اقبلت ذات يوم وانا راكب على حمار وانا يومئذ بمنى فمررت بين يدى بعض الصف فنزلت فارسلت الحمار يرتع فدخلت فى الصف فلم يُنكر علىّ أحدٌ ٥ ورواه الجماعة ايضا بلفظ قال اقبلت راكبا على أتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس بمنى الى غير جدار فمررت بين يدى بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع فدخلت فى الصف فلم يُنكر ذلك علىّ أحدٌ ٥ فهذه واقعة حال فى حجة الوداع فى عاشرة الهجرة استدلّ ابن عباس بترك الانكار عليه من رسول الله صلى الله عليه وسلم اومن أحد غيره من اصحابه على جواز مرور مركوبه بين يدى بعض الصف وانه لايقطع الصلاة فمفاد الحديث الدلالة على انّ الصلاة لايقطعها شئ ولهذا قالوا انه ناسخ للاحاديث الواردة بالقطع مع انه مؤرخ للواقعة ومؤيد بحديث الفضل ابن عباس عند احمد والنسائى قد دلّ هذا على انّ حديث عايشة وان كان على اصل الاباحة لكنه فيه مشروعية ناسخة لمشروعية احاديث القطع فيتحرر انه عليه الصلاة والسلام شرع المنع بعد الاباحة ثم شرع الاباحة ناسخة للمنع ٥ وذهب بعض الى انّ احاديث القطع خاصة بالامام والمنفرد فامّا المأموم فلا يقطع صلاته مارّ بين يديه لحديث ابن عباس هذا فيكون بناء على القول بانّ سترة المأموم هى سترة الامام ٥ واما على القول بانّ الامام نفسه

سترة المأموم

سترة المأموم وهو المذهب فلا دلالة في الحديث على عدم القطع لان مروره بين الناس وسترتهم وهو امامهم هو القاطع لامرورا لم يجد بينهم وسترتهم على ان الخلاف في المذهب والله أعلم ٥ وقال احمد بن حنبل يقطع الصلاة الكلب الأسود وفي النفس من الحمار والمرأة شئ ٥ ولقوله وجه وهو انه لم يجد في الكلب الأسود ما يعارضه ووجد في الحمار حديث ابن عباس أعني حديث مروره امام بعض الصف وهو راكب في منى ٥ ووجد في المرأة حديث عايشة ٥ وهذا التوجيه مبناه على عدم التخصيص العام المقدم ذكره والا فهو شامل للكلب وغيره ٥ ثم ان المصلي الى سترة ان مر بينهما ما يقطع فسدت قربت السترة او بعدت ٥ وكذا بينه وبين الخط ٥ وقيل لا يفسد الا ان قربت وسيأتي ذكر الخلاف وهو هل الحد المفسد اقل من خمسة عشر ذراعا او اقل من سبعة او اقل من خمسة او اقل من ثلاثة او لا يضر الكل ما لم يسجد عليه او يكن بينه وبين موضع سجوده وبصح حمل كلام الليث في قوله ما لم يسجد عليه على ظاهره فعليه اذا كان في موضع السجود مفسد فزال عند السجود فلا بأس ٥ او لا تفسد ولو كان بين رجليه ٥ اقوال ويحسب ذلك من محل السجود والا كان في حال سجوده على اقل من ذلك ٥ وقيل من رجله المتقدمة ان تقدمت احداهما والا فبينهما ٥ وان كان ساجدا فمن حيث سجد حين مر وان كان قاعدا فمن ركبتيه ٥ قال القطب احاديث السترة نص في مفترة الصلاة بالمرور قدام المصلي وحديث لا يقطع الصلاة شئ نص في عدم فسادها بمرور ما وحديث بسط عايشة رجليها حين يسجد صلى الله عليه وسلم اشد نصا ويجمع بين ذلك بان المضر نقص الصلاة من ضيع السترة او الخط لا فسادها ثم رأيت ما يدل له والحمد لله وهو قول ابن مسعود ٥ والمرور بين يديه يقطع نصف صلاته وقول عمر لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى الا الى شئ يستره من الناس فالدفع دفع للخلل عن الصلاة لا دفع للاثم عن المار كما قيل ٥ ويقيد حديث عدم الفساد بغير الحايض لحديث ان الحايض ينقض مرورها بين المصلي ومسجده او في مسجده ٥ وذكر في الديوان انه ان كان النجس بينه وبين سجوده اعاد الصلاة ومنهم من يرخص ما لم يمسه ٥ وفي التاج من صلى على حصير فيه خرق غراب او عذرة تحت بطنه اذا سجد فلا نقض حتى يكون تحت قدميه او محل سجوده اه كلامه ٥ وتقدم ميل الشافعي وغيره الى تاويل حديث ابي ذر في قطع الصلاة بنقص الخشوع فيها فترى الشافعي وغيره ميلهم مسبوق بقول ابن مسعود والله اعلم ٥ وقد روى جابر بن زيد رحمه الله مرسلا النهي ان يستقبل حيوانا في صلاته ٥ قال المصنف رحمه الله وهذه الرواية مرسلة لانه رضي الله عنه

لم يذكروا وليها من الصحابة ولم اجد لها ذكرا في شئ من كتب الحديث فالظاهر ان المصنف قد تفرد بها وانما ساقها بعد حديث عائشة اشارة الى التعارض الواقع بينهما فيحتاج الى الجمع او الترجيح والجمع ممكن بان يحمل حديث عائشة على النفل وهذا على الفرض او يحمل الاول على عدم القصد والثاني على القصد والتعمد وقد يغتفر مع عدم العمد ما لا يغتفر عنه العمد والله اعلم اهـ ٥ اقول ماذكره المصنف رحمه الله من توجيه الجمع بين الحديثين لا يستقيم من الوجهين ٥ اولا ان حمل حديث عائشة على النفل يعارضه حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرض راحلته فيصلي اليها ٥ وفي البخاري زيادة افرأيت اذا هبت الركاب قال كان يأخذ الرحل فيعدل له فيصلي الى آخرته وكان ابن عمر يفعله ٥ فهذا الحديث ظاهر في اطلاق الصلاة نفلا كانت او فرضا ٥ وثانيا لا يحتمل حمل حديث عائشة على غير القصد منه صلى الله عليه وسلم وهي تقول كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قام بسطتهما فترى الغمز منه والقبض والبسط منها مستمرا في تلك الصلاة فهل يتصور هذا العمل منه ومنها مستمرا على غير قصد منه عليه السلام واحتجاجها بهذا على من روى لها حديث ابي ذر مشعر بالعمد ولا شك فتامل ٥ ويبقى الكلام على دفع المعارضة بين رواية جابر هذه وبين حديثي الراحلة وعائشة بتوجيه الجمع بغير ماذكره المصنف رحمه الله في شرح مسند الربيع وهو اما ان نحمل النهي في رواية جابر على النهي عن استقبال وجوه الحيوانات لا على تعريض حيوان كفعله عليه السلام في تعريض راحلته وكفعله في الصلاة وعائشة معترضة امامه كالجنازة ٥ وقد جاء الامر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب بالدرة على المقابلة بالوجه في الصلاة ٥ واما ان ننزل هذه الرواية منزلة روايات الامر باتخاذ السترة التي قال العلماء ان الحكمة فيها كف البصر عما وراءها ومنع من يجتاز بقربه فهذه الرواية وما عداها من احاديث السترة نص على ان كل ما يمر أمام المصلي بدون سترة مفسد لصلاته ونجمع بينها وبين ما يقابلها من نصوص الترخيص بما قدمناه آنفا هنا عن القطب رحمه الله من ان المراد بالنقص هنا هو نقص الخشوع في الصلاة لا كونها فاسدة البتة ٥ وبهذا ان شاء الله ويحمل يزول التعارض واحكام الله لا تتعارض في الحقيقة والله اعلم الثامنة جاء الوعيد للمارين بين يدي المصلي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فورد عن جابر بن زيد من طريق ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لوقف الى الحشر ٥ وفي لفظ عن جابر ايضا مرسلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه وقفا اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه ٥ قال جابر قال بعض الناس يعني اربعين خريفا ٥ وقال اخرون اربعين شهرا ٥ وقال اخرون اربعين يوما ٥ ومن طريق عبد الله بن جهيم وقيل عبد الله بن الحارث بن الصمة الانصاري

قال قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف اربعين خيرا له من أن يمر بين يديه ٥ قال ابو النضر يعني اباجهيم راوي الحديث لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة ٥ قال الطحاوي المراد اربعون سنة لا يوما ولا شهرا ٥ قال ابن حجر ظاهر السياق انه عين المعدود لكن الراوي تردد فيه ٥ قال الكرماني تخصيص الاربعين بالذكر لكون كمال طور الانسان باربعين كالنطفة والمضغة والعلقة وكذا بلوغ الاشد ويحتمل غير ذلك ٥ قال ابن حجر وما رواه ابن ماجة وابن حبان من حديث ابي هريرة لكان أن يقف مائة عام خيرا له من الخطوة التي خطاها مشعر بان اطلاق الاربعين للمبالغة في تعظيم الامر لا لخصوص عدد معين والله اعلم اهـ ورواه الاربعة ورواه البزار ولفظه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان لان يقوم اربعين خريفا خيرا له من ان يمر بين يديه ٥ وحكمة ابهامه الدلالة على عظمة ذلك الاثم وانه واصل الى ما لا يقدر قدره كقوله تعالى فغشيهم من اليم ما غشيهم ٥ وفي رواية للبخاري ماذا عليه من الاثم ٥ قال الكرماني جواب لو ليس هذا المذكور بل التقدير لو يعلم ماذا عليه لوقف اربعين لكان خيرا له قال وابهم العدد تفخيما للامر وتعظيما ٥ قال ابن حجر معناه لو فرض ان المرور بين يدي المصلي خيرا لكان الوقوف اربعين سنة خيرا من المرور بين يديه اهـ قال بعض الحنفية وما ابعده عن المرمى اذ على تقدير تقديره لا وجه للتقييد باربعين وغيره اصلا وتفوت المبالغة المطلوبة بل يفسد المعنى على مذهبه الذي يعتبر فيه المفهوم واغرب من هذا انه مع هذا قال واستفيد منه حرمة المرور بين يدي المصلي بلا قول لا يصح هذا التقدير من اصله اذ ينحل الكلام الى انه لو سلم فرض كون علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم خيرا لكان الخ وهو ظاهر البطلان والله المستعان اهـ ٥ قال الترمذي وقد روي عن انس انه قال لان يقف احدكم مائة عام خير له من ان يمر بين يدي اخيه وهو يصلي كذا ذكره المنذري ٥ قال الطحاوي في مشكل الآثار ان المراد اربعين سنة واستدل بحديث ابي هريرة مرفوعا لو يعلم الذي يمر بين يدي اخيه معترضا وهو يناجي ربه حينئذ لكان ان يقف مكانه مائة عام خيرا من الخطوة التي خطاها ثم قال هذا الحديث متاخر عن حديث ابي جهيم لان فيه زيادة الوعيد وذلك لا يكون الا بعد ما أوعدهم بالتخفيف اهـ ٥ والحديث المتقدم من رواية جابر عن ابن عباس اشد وعيدا فينبغي ان يكون متاخرا عن احاديث الكل ولا بدع اذ قد تتعدد اقواله صلى الله عليه وسلم فيروي كل ما سمع ولا منافاة بين هذه الروايات بان وقوفه ذلك المقدار اقل اواكثر خير له من المرور ٥ ويأتي على الكل رواية الى الحشر ٥ اما الرواية الاخرى عن جابر فقد وصل ارسالها حديث الترمذي المتقدم عن ابي جهيم

وعن كعب الأحبار قال لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يخسف به خيراً له من أن يمر بين يديه وفي رواية لهون عليه ه وعن عبد الله بن عمرو قال لأن يكون الرجل رماداً يذرى به خير له من أن يمر بين رجل متعمداً وهو يصلي ه رواه ابن عبد البر في التمهيد موقوفاً ه وأبو النضر هو من سند أبي جهيم وهو مولى عمرو بن عبيد الله عن بسر بن سعيد عن أبي جهيم التاسعة استنبط بعض قومنا وهو ابن بطال من قوله عليه السلام لو يعلم أن الإثم يختص بمن يعلم بالنهي وارتكبه ه وتعقبه ابن حجر بأن أخذ من ذلك فيه بعد لكن هو معروف من أدلة أخرى اهـ قال ابن بطال ظاهر الحديث ان الوعيد المذكور يختص بمن مر لا بمن وقف عامداً مثلاً بين يدي المصلي أو قعد أو رقد ه قال ابن حجر ان كانت العلة فيه التشويش على المصلي فهو في معنى المار اهـ وأقول وإن كان ظاهر الحديث تخصيص المرور لكن المنهي عنه حصول الشخص بين يدي المصلي بأي حالة وبأي كيفية واذا كان النهي معللاً باشغال المصلي وتشويشه فلا شك ان اشغال اللابث أشد من المار وإن كانت الحكمة منع التشويش أو لمقتض آخر فالمار واللابث بمعنى واحد ه قال ابن بطال ظاهره عموم النهي في كل مصل وخصه بعض المالكية بالإمام والمنفرد لان المأموم لا يضره من مر بين يديه لان سترة إمامه سترة له وإمامه سترة له اهـ قال ابن حجر التعليل المذكور لا يطابق المدعى لأن السترة تفيد رفع الحرج عن المصلي لا عن المار فاستوى الإمام والمأموم والمنفرد في ذلك اهـ وأقول احاديث الأمر بالسترة مشعرة برفع الحرج عن المار خلفها فلا يلحقه الوعيد ولو كان ظاهر الحديث العموم وكيف يستقيم ان يكون الحرج باقياً على المار خلف السترة وانما أمر المصلي بدفع المار بينه وبين سترته لا خلفها وعدم التعبد بدفع المار خلف السترة دليل على ارتفاع الحرج عنه والا كانت السترة عبثاً وانت خبير بحكمة الشارع في السترة واذا كان لا يجب الدفع على المصلي الا للمار بينه وبين سترته فكذلك لا يجب الامتناع من المرور خلفها والوعيد متجه على من تعدى حريم المصلي وهو ما بينه وبين سترته وعلى المار بين يدي المصلي بدون سترة على احد أقوال الحدود وهذا بناء على أن الامام سترة لمأمومه فتأمل والله اعلم ه قال ابن دقيق العيد ان بعض الفقهاء من المالكية قسم احوال المار والمصلي في الإثم وعدمه الى اربعة اقسام ه يأثم المار دون المصلي وعكسه ه يأثمان جميعاً وعكسه ه فالصورة الأولى أن يصلي الى سترة في غير مشرع وللمار منه وحة فيأثم المار دون المصلي ه الثانية ان يصلي في مشرع مسلوك بغير سترة او متباعداً عن السترة ولا يجد المار منه وحة فيأثم المصلي دون المار ه الثالثة مثل الثانية لكن يجد المار منه وحة فيأثمان جميعاً ه الرابعة مثل الأولى لكن لم يجد المار منه وحة فلا يأثمان جميعاً اهـ قال ابن حجر وظاهر الحديث يدل على منع المرور مطلقاً ولو لم يجد مسلكاً بل يقف

حتى يفرغ

حتى يفرغ المصلى من صلاته ٥ ويؤيده قصة ابى سعيد السابقة فان فيها فنظر الشاب فلم يجد مساغا وقد تقدمت الاشارة الى قول امام الحرمين ان الدفع لا يشرع للمصلى فى هذه الصور وتبعه الغزالى ونازعه الرافعى وتعقبه ابن الرفعة بما حاصله ان الشاب انما استوجب من ابى سعيد الدفع لكونه قصر فى التاخر عن الحضور الى الصلاة حتى وقع الزحام انتهى وما قاله محتمل لكن لا يدفع الاستدلال لان اباسعيد لم يعتذر بذلك ولانه متوقف على ان ذلك وقع قبل صلاة الجمعة او فيها مع احتمال ان يكون ذلك وقع بعدها فلا يتجه ما قاله من التقصير بعدم التبكير بل كثرة الزحام حينئذ اوجه والله اعلم اهـ كلام ابن حجر ٥ واقول قصة ابى سعيد سنذكرها فى المسئلة الآتية العاشرة اذا صلى الى سترة فأراد قاطع المرور بينه وبين سترته او صلى الى غير سترة فاراد الجواز بينه وبين احد الحدود المذكورة فى الخلاف السابق وجب عليه دفعه باى وجه وتركه يمر كبير لمن قدر ولا يترك فى حالة الدفع ولا فى حالة التقدم الى الدنو من السترة قراءة صلاته فى اى حد كان من حدودها لانه فى اصلاح الصلاة ٥ وقد وردت بهذا الاخبار عنه صلى الله عليه وسلم فمنها ما رواه جابر بن زيد عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا كان فى الصلاة فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدرأ ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان ٥ وفى البخارى الى ابى صالح السمان قال رأيت اباسعيد الخدرى فى يوم جمعة يصلى الى شئ يستره من الناس فاراد شاب من بنى ابى معيط ان يجتاز بين يديه فدفع ابو سعيد فى صدره فنظر الشاب فلم يجد مساغا الا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه ابو سعيد اشد من الاولى فنال الشاب من ابى سعيد ثم دخل على مروان فشكا اليه ما لقى من ابى سعيد ودخل ابو سعيد خلفه على مروان فقال مالك ولابن اخيك يا اباسعيد قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شئ يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان وفى رواية للمنذرى فليدفع فى نحره ٥ وفى البخارى ورد ابن عمر فى التشهد وفى الكعبة وقال ان ابى الا ان تقاتله قاتله اهـ ووقع فى بعض الروايات وفى الركعة قال ابن قرقول وهو اشبه بالمعنى ٥ قال ابن حجر ورواية الجمهور متجهة وتخصيص الكعبة بالذكر لئلا يتخيل انه يغتفر فيها المرور لكونها محل المزاحمة وقد وصل الاثر المذكور بذكر الكعبة فيه ابو نعيم شيخ البخارى فى كتاب الصلاة له من طريق صالح ابن كيسان قال رأيت ابن عمر يصلى فى الكعبة فلا يدع احدا يمر بين يديه يدرؤه قال اى يرده اهـ اقول الرواية بانه رد فى التشهد

وفي الركعة اشبه بالمعنى ولوحظ لفذ حديث ابن عمر اذ الصلاة في داخل الكعبة قيل فيها وهو الاصح بالمنع لرواية الصحيحين عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال اخبرني اسامة ابن زيد قال لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة وقال هذه القبلة وقد سبق الكلام على هذا فراجعه ٥ والمار الذي ردّه ابن عمر هو عمرو ابن دينار ٥ وفي مسلم الى عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه فان ابى فليقاتله فان معه القرين ٥ وفي اغلب الروايات فانه شيطان ٥ وجاء في رواية عن ابي سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته ٥ قال القطب والمراد الآدمي سماه شيطانا لشبهه به في الفساد بمروره ٥ او حقيقة الشيطان لانه الداعي الى ذلك المرور ٥ ويدل للاول رواية فانما هو شيطان معه قرينه والشيطان لا قرين له من الشياطين ٥ وقال ابن حجر اي فعله فعل الشيطان لانه أبى الا التشويش على المصلي واطلاق الشيطان على المار من الانس سائغ شايع وقد جاء في القرآن قوله تعالى شياطين الانس والجن ٥ وقال ابن بطال وفي هذا الحديث جواز اطلاق لفظ الشيطان على من يفتن في الدين وان الحكم للمعاني دون الاسماء لاستحالة ان يكون المار شيطانا بمجرد مروره انتهى ٥ وهو مبني على ان لفظ الشيطان يطلق حقيقة على الجني ومجازا على الانسي وفيه بحث ٥ ويحتمل ان يكون المعنى فانما الحامل له على ذلك الشيطان وقد وقع في رواية الاسماعيلي فان معه الشيطان ٥ ونحوه لمسلم من حديث ابن عمر بلفظ فان معه القرين ٥ واستنبط ابن ابي جمرة من قوله فانما هو شيطان ان المراد بقوله فليقاتله المدافعة اللطيفة لا حقيقة القتال قال لان مقاتلة الشيطان بالاستعاذة والتستر عنه بالتسمية ونحوها ٥ وانما جاز الفعل اليسير في الصلاة للضرورة فلو قاتله حقيقة المقاتلة لكان اشد على صلاته من المار ٥ قال وهذا المقاتلة لخلل يقع في صلاة المصلي من المرور او لدفع الاثم عن المار الظاهر الثاني انتهى ٥ وقال عين بل الاول اظهر لان اقبال المصلي على صلاته اولى له من اشتغاله بدفع الاثم عن غيره وقد روى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود ان المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته ٥ وروى ابو نعيم عن عمر لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى الا الى شيء يستره من الناس ٥ فهذان الاثران مقتضاهما الدفع لخلل يتعلق بصلاة المصلي ولا يختص بالمار وهما وان كانا موقوفين لفظا فحكمهما حكم الرفع لان مثلهما لا يقال بالرأي اهـ قال القطب معنى القتال مزيد الدفع لا القتال

الحقيقي

الحقيقي فان صون الصلاة عن الاشتغال بالقتال أولى وهي لا تنتقض بمروره وعلى النقض فليعدها ٥ وافاد الحديث أن المرور بين يدي المصلي كبيرة وانه ان ضر الدفع ولو أدى الى الموت فلا دية له ٥ قال ابو سعيد الخدري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم ان لا يحول بينه وبين قبلته احد فليفعل قال القطب فقيل يمد يده للدفع الى موضع سجوده ولا ينتقل وان كانت سترة فله الانتقال للدفع الى موقف مسجده مما ردت السترة فالحق الكامل الدفع من السترة اهـ كلامه ٥ وذكر بعض قومنا ان الدفع مستحب ليس بواجب وليس بشئ لانه مخاطب بكمال صلاته وقد علمت طريقة الجمع بين الاحاديث بان المراد نقص الصلاة بالصاد المهملة لا نقضها بالضاد المعجمة وتعمده لترك الدفع تعمد منه لنقص صلاته ولذلك صار كبيرة وعلى القول بفسادها فهو اشد والله اعلم ٥ ثم ان الدفع قد يتحقق بالاشارة او وضع اليد على نحر المار ٥ وفي اثر لقومنا ويدرأ المار اذا اراد ان يمر في موضع سجوده او بينه وبين السترة بالاشارة او التسبيح لا بهما معا اهـ وهو ان شاء الله صواب من القول لان المقصود رد المار عن المرور بهما كان من الاعمال فلا يجوز الاكثر والاثقل من اعمال الدفع حيث يكتفى بالقليل واخفها حرصا على الاشتغال بالصلاة وانما غيا الشارع بالمقاتلة حيث حصل التمرد من المار ولم يكتف باخف الرد ٥ ونقل القاضي عياض الاتفاق على انه لا يحل له العمل الكثير في مدافعته ٥ وفي عبارة قال القاضي عياض والقرطبي واجمعوا على انه لا يلزم ان يقاتله بالسلاح لمخالفة ذلك لقاعدة الاقبال على الصلاة والاشتغال بها ٥ واطلق جماعة من الشافعية ان له ان يقاتله حقيقة واستبعد ذلك ابن العربي وقال المراد بالمقاتلة المدافعة ٥ وقد روى الاسماعيلي بلفظ فان ابى فليجعل يده في صدره وليدفعه وهو صريح في الدفع باليد كصنيع ابي سعيد الخدري بالشاب المعيطي ٥ قال القاضي عياض فان دفعه بما يجوز فهلك فلا قود عليه باتفاق العلماء ٥ قال وهل تجب دية ام يكون هدرا مذهبان للعلماء وهما قولان للمالكية ٥ ونقل البيهقي عن الشافعي ان المراد بالمقاتلة دفع اشد من الدفع الاول وما تقدم عن ابن عمر يقتضي ان المقاتلة انما تشرع اذا تعينت في دفعه ٥ قال ابن حجر ونحوه صرح اصحابنا فقالوا يرده باسهل الوجوه فان أبى فبأشد ولو أدى الى قتله فلو قتل فلا شئ عليه لان الشارع اباح له مقاتلته والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها اهـ كلام ابن حجر ٥ وعندنا وفاق ما قاله في تدرج الدفع من اسهل الى اشد فان ضره الدفع فمات فلا دية ولا قود ٥ ثم ان ظاهر

حديث الدفع يقتضي الأطلاق فلا يختص عاقل من غيره ولا مكلف من غيره وبؤيده
حديث ابن ماجة ولو قيل بضعفه عن ام سلمة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حجرتي فمرّ بين يديه عبد الله او عمر ابن ابي سلمة فقال بيده فرجع ثم مرّت
زينب بنت ابي سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما فرغ قال هي أغلب وفي رواية هن
أغلب ٥ وهذا الحديث على ضعفه له شواهد تقويه لحديث صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم مرة الجدار فمرت بهيمة بين يديه فتقدم صلى الله عليه وسلم
حتى لصق بطنه بالجدار ومرّت من ورائه ٥ والبهيمة والصبي وغيرهما من القواطع
على حدٍ سواء في حكم القطع ٥ وفي الحديث الثاني بيان الجواز لتقدم المصلي في الصلاة
الى سُترته لكي يلجئ المارّ الى خلفه ولو كان هذا ليس غالب احواله عليه السلام
بل الغالب عليه الدفع ٥ لكن رأيت للقطب على النيل ما نصّه ولا ينتقل للدفع
واجين قليلاً ويشير برأسه ان كان قاعداً وكره بيده الى من لم يصله اهـ ولعل بناء
التكريه على ما اذا لم يمر بينه وبين سجوده او بينه وبين حدٍ من الحدود المذكورة
في الخلاف ولم تكن له سُترة والا فلا وجه للكراهة مع وجوب الدفع ومع انه عليه
السلام اشار بيده الى الصبيين يتيمي ابي سلمة ٥ وزعم بعض الشافعية انه لا يجوز
له دفع المارّ اذا لم يجعل سُترة او تباعد عنها وانه يكره المرور أمامه ٥ قال
القطب والحق انه يمنعه وان المارّ فعل محرماً قال ولا ينقض بالمرور بين يدي
المصلي في المسجد الحرام لكن لا يجوز للمارّ ما وجد سبيلاً اهـ ورأيت لابن حجر
ما لفظه ان الكعبة تكون سُترة لمن صلى اليها في وقت يقل فيه طواف الناس
جداً بخلاف ما يكثر فيه ازدحامهم اهـ والله اعلم ٥ المطلب الرابع في اللباس
يجئ هذا المطلب في فصلين ٥ اولهما في ستر العورة ٥ وثانيهما في المجزئ من اللباس
في الصلاة ٥ فالأول نفصله الى مسائل بتوفيق الله تعالى الأولى العورة سوأة
الانسان ٥ وذلك كناية واصلها من العار ٥ وذلك لما يلحق في ظهوره من العار
أي المذمة ولذلك سُمّي النساء عورة ٥ ومن ذلك العوراء للكلمة القبيحة ٥
وعورت عينه عوراً وعارت عينه عوراً وعوّرتها اذا اعميت فقبحت وعنه
استعير عوّرت البئر ٥ وقيل للغراب الأعور لحدة بصره وذلك على عكس المعنى
ولذلك قال الشاعر

وصحاح العيون يدعون عوراً

والعوار والعورة شق في الشئ كالثوب والبيت ونحوه قال تعالى إن بيوتنا عورة
وما هي بعورة ٥ أي متخرقة ممكنة لمن أرادها ٥ ومنه قيل فلان يحفظ عورته أي
خلله ٥ وقوله تعالى ثلاث عورات لكم اي نصف النهار وآخر الليل وبعد

العشاء

العشآء الآخرة ٥ وقوله تعالى الذين لم يظهروا على عورات النسآء أى لم يبلغوا الحلم وسهم عائر لا يدرى من أين جآء ٥ ولفلان عائرة عين من المال أى ما يعور العين ويحيرها لكثرته ٥ والمعاورة قيل فى معنى الاستعارة والعارية فعلية من ذلك ولهذا يقال تعاورته العوارى ٥ وقال بعضهم هو من العار لان دفعها يورث المذمة والعار كما قيل فى المثل أنه قيل للعارية أين تذهبين قالت اجلب الى اهلى مذمة وعارا وقيل هذا لا يصح من حيث الاشتقاق فان العارية من الواو بدلالة تعاورنا والعار من الياء لقولهم عيرته بكذا ٥ الثانية لبس الثوب استتر به ٥ والبسه غيره ومنه ويلبسون ثيابا خضرا ٥ واللباس واللبوس واللبس ما يلبس قال تعالى قد أنزلنا عليكم لباسا يوارى سوآتكم ٥ وجعل اللباس لكل ما يغطى من الانسان عن قبيح فجعل الزوج لزوجه لباسا من حيث انه يمنعها ويصدها عن تعاطى قبيح قال تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن ٥ فسماهن لباسا كما سماها الشاعر ازارا فى قوله

فدى لك من أخى ثقة إزارى

وجعل التقوى لباسا على طريق التمثيل والتشبيه ٥ قال تعالى ولباس التقوى وقوله صنعة لبوس لكم يعنى به الدرع ٥ وقوله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف جعل الجوع والخوف لباسا على التجسيم والتشبيه تصويرا له وذلك بحسب ما يقولون تدرع فلان الفقر ولبس الجوع قال الشاعر

وكسوتهم من خير برد منجم

نوع من برود اليمن يعنى به شعرا ٥ وقرأ بعضهم ولباس التقوى من اللبس أى الستر ٥ واصل اللبس ستر الشئ ٥ ويقال ذلك فى المعانى يقال لبست عليه أمره قال تعالى وللبسنا عليهم ما يلبسون ٥ ولا تلبسوا الحق بالباطل ٥ لم تلبسون الحق بالباطل ٥ الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم ٥ ويقال فى الامر لبسة أى التباس ٥ ولابست الامر اذا زاولته ٥ ولابست فلانا خالطته ٥ وفى فلان ملبس أى مستمتع قال الشاعر

وبعد المشيب طول عمر وملبسا

الثالثة الزينة الحقيقية ما لا يشين الانسان فى شئ من احواله لا فى الدنيا ولا فى الآخرة ٥ فاما ما يزينه فى حالة دون حالة فهو من وجه شين ٥ والزينة بالقول المجمل ثلاث ٥ زينة نفسية كالعلم والاعتقادات الحسنة ٥ وزينة بدنية كالقوة وطول القامة ٥ وزينة خارجية كالمال والجاه ٥ فقوله تعالى حبب اليكم الايمان وزينه فى قلوبكم فهو من الزينة النفسية ٥ وقوله من حرم زينة الله فقد حمل على الزينة الخارجية ٥ وذلك أنه قد روى ان قوما

كانوا يطوفون بالبيت عراة فنهوا عن ذلك بهذه الآية ٥ وقال بعضهم بل الزينة المذكورة في هذه الآية هي الكرم المذكور في قوله تعالى إن أكرمكم عند الله أتقاكم ٥ وعلى هذا قول الشاعر

وزينة المرء حسن الأدب

وقوله تعالى فخرج على قومه في زينته ٥ هي الزينة الدنيوية من المال والأثاث والجاه يقال زانه كذا وزينه اذا أظهر حسنه اما بالفعل او بالقول ٥ وقد نسب الله تعالى التزيين في مواضع الى نفسه ٥ وفي مواضع الى الشيطان ٥ وفي مواضع ذكره غير مسمى فاعله ٥ فمما نسبه الى نفسه قوله في الايمان وزينه في قلوبكم وفي الكفر قوله زينا لهم أعمالهم ٥ ومما نسبه الى الشيطان قوله واذ زين لهم الشيطان اعمالهم ٥ وقوله تعالى لأزينن لهم في الأرض ٥ ولم يذكر المفعول لان المعنى مفهوم ٥ ومما لم يسم فاعله قوله عز وجل زين للناس حب الشهوات وقوله تعالى زينا السماء الدنيا بمصابيح انا زينا السماء الدنيا بزينة الكواكب وزيناها للناظرين ٥ فاشارة الى الزينة التي تدرك بالبصر التي يعرفها الخاصة والعامة ٥ والى الزينة المعقولة التي يختص بمعرفتها الخاصة وذلك احكامها وسيرها ٥ وتزيين الله للاشياء قد يكون بابداعها مزينة وايجادها كذلك ٥ وتزيين الناس للشئ بتزويقهم او بقولهم وهو ان يمدحوه ويذكروه بما يرتفع منه ٥ الرابعة اجمعت الأمة على أن ستر العورة فرض فاظهارها في غير خطأ ولا نسيان ولا ضرورة مع من لا يحل له النظر اليه وفي الحال التي لا يجوز له التكشف فيها وفي المحل الذي لا يحل له التكشف فيه من كبائر الذنوب ٥ واختلف الناس هل ستر العورة شرط من شروط صحة الصلاة ام ليس بشرط وذلك في حال امكان التستر وامكان ما يستتر به وكذلك اختلفوا في حد العورة من الرجل والمرأة ٥ فذهب مالك الى انها سنة من سنن الصلاة وعليه فلو صلى ناسيا بدون لباس ثم ذكر بعد الصلاة لم يعد ها ٥ وقلنا ووافقنا الشافعي وابو حنيفة ان ستر العورة فرض من فروض الصلاة وعليه تتوقف صحتها فلو صلى بادي العورة جاهلا او مخطئا او ناسيا اعاد الصلاة ٥ وسبب الخلاف تعارض الآثار والاختلاف في قوله تعالى يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد هل الأمر بذلك على الوجوب او على الندب ٥ فمن حمله على الوجوب قال المراد به ستر العورة واحتج لذلك بان سبب نزول هذه الآية كان ان المرأة كانت تطوف بالبيت عريانة وتقول

اليوم يبدو بعضه او كله ... وما بدا منه فلا أحله

وعن ابن عباس قال كان أناس من الأعراب يطوفون بالبيت عراة حتى كانت

المرأة

الى فهم أسراره وهو غير حاصل على هذا المطلب لو فيح الآبا لتدبر والترتيل مضنة التدبر والتدبر دليل تلك الخزاين ومفتاح تلك الكنوز لاجرم شرع فى القراءة لتستكمل الصلاة كل نوع من انواع التزلف الى الله تعالى المسئلة العاشرة اللحن المفسد للصلاة هو تبديل آية رحمة بآية عذاب او العكس وما اشبه هذا كتبديل الوحدانية شركا والشرك توحيدا

بانه ليس بشئ لانه خلاف السنة فعليه ان يترك شكه ولا يلعب به الشيطان
في كل موطن ولا يجوز ان يجهر بالقراءة في صلاة يسر بالقراءة فيها ولا يسر
بالقراءة في صلاة يجهر فيها ومن تعمد لذلك انتقضت صلاته وصلاة من
خلفه لانه خالف السنة متعمدا وهو اكثر القول ه قال وقال آخرون
صلاة الجميع تامة ولعلها ولا يرون ان ترك السنة لا ينقض الصلاة
وليس بشئ لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي اه قلت
ان القول الذي تعقبه المصر رحمه الله بانه لا يجهر في موضع السر متابعة
للشك ذكره القطب رحمه الله وعزاه للشيخ ابي سعيد الكدمي رحمه الله
وظاهر تعليل الامام الكدمي اجازة الجهر باعتراء الشك عناية منه
رضي الله عنه باليقين لئلا تؤدي الصلاة على الشك وكان في اصله
ان اليقين فرض والسر والجهر سنتان فالاتيان بالفرض على الوجه
الذي يتادى به حتى يكون يقينا ليس عليه شئ من غبار الشك
ليس خلافا للسنة بل السنة آمرة ان تؤدي الصلاة على وجهها
وليس اجراؤها على غير يقين باداء شئ من اقوالها وافعالها هو الوجه
الذي تتم به فالخروج الى نور اليقين من ظلمة الشك على راي الامام
اولى بمقام الصلاة واجرى بواجب الاداء ه على ان الحديث صلوا كما
رأيتموني أصلي كما يؤخذ منه لزوم متابعته عليه الصلاة والسلام
في السر في موضعه والجهر في محله كذلك يؤخذ منه انه صلى الله
عليه وسلم ما صلى صلاة على شك فتلزم ايضا متابعته في الاداء على
اليقين فليست حجتهم بالحديث على الامام ألزم من حجته بالحديث
نفسه عليهم بل حجته ألزم لان تيقن الاداء فرض مجمع عليه والسر في
غير موضعه والجهر في غير محله مختلف في نقض الصلاة به ه ويظهر لي
ان الاصل الذي تعلق به الامام الكدمي هو ان الاصل انه لم يات
بالقراءة اذ لا تبرأ الذمة الا بيقين ه والاحاديث في هذا كثيرة منها
انه صلى الله عليه وسلم كان يقول من صلى صلاة يشك في النقصان
فليصل حتى يشك في الزيادة فان العبد لا يحسب له من صلاته الا
ما عقل منها ه اي ولا يعقل انه اتم الا بالزيادة ه ومنها قوله عليه
السلام اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر اواحدة صلى ام اثنتين
فليجعلها واحدة وان لم يدر اثنتين صلى ام ثلاثا فليجعلها
اثنتين وان لم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فليجعلها ثلاثا وليبن

على ما استيقن ثم يسجد فاذا فرغ من صلاته وهو جالس فليسجد سجدتين
قبل أن يسلم فان كان صلى خمسا شفعتا له صلاته وان كان صلى تماما
الاربع كانتا ترغيما للشيطان ٥

من غير نكير له فلا أقل من اشتراط ذلك اذا لم يتفق التواتر فى بعضها ه قال مكى ما روى فى القرآن على ثلاثة اقسام قسم يقرأ به ويكفر جاحده وهو ما نقله الثقاة ووافق العربية وخط المصحف ه وقسم صح نقله عن الآحاد وصح فى العربية وخالف لفظه الخط فيقبل ولا يقرأ به لأمرين مخالفته لما اجمع عليه وأنه لم يؤخذ باجماع بل بخبر الآحاد ولا يثبت به قرآن ولا يكفر جاحده ولبئس ما صنع إذ جحده وقسم نقله ثقة ولا حجة له فى العربية او نقله غير ثقة فلا يقبل وان وافق الخط ه قال ابن الجزرى مثال الاول كثير كمالك وملك ويخدعون ويخادعون ه ومثال الثانى قراءة ابن مسعود وغيره والذكر والأنثى ه وقراءة ابن عباس وكان أمامهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة ونحو ذلك ه قال واختلف العلماء فى القراءة بذلك والأكثر على المنع لانها لم تتواتر وان ثبتت بالنقل فهى منسوخة بالعرضة الاخيرة او باجماع الصحابة على المصحف العثمانى ه ومثال ما نقله غير ثقة كثير مما فى كتب الشواذ مما غالب اسناده ضعيف وكالقراءة المنسوبة الى الامام ابى حنيفة التى جمعها ابو الفضل محمد بن جعفر الخزاعى ونقلها عنه ابو القاسم الهذلى ومنها إنما يخشى الله من عباده العلماء برفع الله ونصب العلماء وقد كتب الدارقطنى وجماعة بان هذا الكتاب موضوع لا أصل له ومثال ما نقله ثقة ولا وجه له فى العربية قليل لا يكاد يوجد وجعل بعضهم منه رواية خارجة عن نافع معائش بالهمز قال وبقى قسم رابع مردود ايضا وهو ما وافق العربية والرسم ولم ينقل البتة فهذا رده احق ومنعه اشد ومرتكبه مرتكب لعظيم من الكبائر وقد ذكر جواز ذلك عن ابى بكر بن مقسم وعقد له بسبب ذلك مجلس واجمعوا على منعه ه ومن ثم امتنعت القراءة بالقياس المطلق الذى لا اصل له يرجع اليه ولا ركن يعتمد فى الاداء عليه